

الأعلام
بحدود وقواعد الإسلام

للقاضي عياض

أبي الفضل عياض بن موسى العيصي السبتي

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)

راجعه وقدم له
د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم
المدرس بجامعة الأزهر

حققه وعلق عليه
محمد صديق المنشاوي
الشوهابي

دار الفخيلة

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة، القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية السات - مصر الجديدة - ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات، دبي - ديرة - صرب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَرَّة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَآلِ بَيْتِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فإنَّ الإسلامَ دينُ اللهِ الذي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ ، ولم يَرْضَ لَهُمْ ديناً
سِوَاهُ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾ (١) ، ولم يَقْبَلْ من أحدٍ
ديناً غيره ، ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

لذا أرسل اللهُ سبحانه وتعالى جَمِيعَ رُسُلِهِ بدين الإسلام :
فَذَكَرَ سبحانه على لسان نوح عليه السَّلَامُ قال : ﴿ ... وَأُمِرْتُ
أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣) . .

وعلى لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلَامُ قال : ﴿ رَبَّنَا
وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ... ﴾ (٤) .
وعلى لسان يعقوب عليه السَّلَامُ وهو يُوصِي بِنبيه قال :

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٩) . (٢) سورة آل عمران ، الآية (٨٥) .
(٣) سورة يونس ، الآية (٧٢) . (٤) سورة البقرة ، الآية (١٢٨) .

﴿... يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) .

وعلى لسان موسى عليه السَّلام وهو يدعو قومه قال :
﴿... يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (٢) .
وفى دُعَاءِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلام قال : ﴿... تَوَفَّنِي مُسْلِمًا
وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (٣) .

وقد خَتَمَ اللَّهُ قافلة الأنبياء بسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وبعد إتمام
النَّعْمَةِ ، قال سبحانه ممتناً علينا : ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...﴾ (٤) .

ولا زالت قافلة الدُّعَاة تَتَهَادَى ، تدعوا إلى الله كما كان
الأنبياء يدعون ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَالِمَ الدِّينِ وقواعد الإسلام ،
ومن أهتم ذلك ما كتبه أئمتنا السابقون .

ومن أهتم ما تركه هؤلاء الأعلام الأفاضل وأوجزه كتاب
(الإعلام بحدود وقواعد الإسلام) للإمام القاضي عياض اليعصبى
المالكي .

وإنما تكمن أهميَّة هذا الكتاب - وكل كتاب - فى أمرين :
الأول : فى الموضوع الذى يتناوله .

الثانى : كيفية التناول ، وهذا يقوى جانب من يتناول هذا
الموضوع .

فإذا كان هذا الكتاب يعرض لأركان الإسلام ، وقواعد الدِّين ،
ومعالمه الكبرى ، وضمَّ إلى ذلك أن الذى يعرضه إمام من كبار

(١) سورة البقرة ، الآية (١٣٢) . (٢) سورة يونس ، الآية (٨٤) .
(٣) سورة يوسف ، الآية (١٠١) . (٤) سورة المائدة ، الآية (٣) .

أئمة الإسلام ، فانضم إلى علو قدر الموضوع ، علو قدر كاتبه ، كان هذا الكتاب في الذروة من المؤلفات .

وإذا كُنَّا قد ذكرنا أنَّ الإسلام دَعْوَةٌ كُلُّ مَبْعُوثٍ مِنَ اللَّهِ ، فإن المعانى التى عَرَضَهَا هذا الكتاب وهى أَرْكَانُ الإسلام قد بُعِثَ بِهَا الأنبياء والسَّابِقُونَ أيضاً ، فهى فَرَائِضٌ ثَابِتَةٌ ، وإن تَفَاوَتَتْ العِبَادَاتُ مِنْهَا فى صورها .

وأبدأ بالتَّوْحِيدِ الذى أَوْحَاهُ اللَّهُ إلى جَمِيعِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) .

وأما الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ : فقد جاء فى شأنهما قول الله فى سيدنا إسماعيل عليه السَّلَامُ : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (٢) .

وقال على لسان سيدنا عيسى عليه السَّلَامُ : ﴿ ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (٣) .

وفى مراجعة سيدنا موسى لسيِّدنا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَرَدَّدَ سيدنا محمد بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فى ليلة الإسراء المعراج ما يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ كانت مَفْرُوضَةً على بنى إسرائيل فى شَرِيعَتِهِ . وفى قِصَّةِ الثلاثة : (الأبرص - والأعمى - والأقرع) ، وما كان من شأنهما ما يَدُلُّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ كانت فى الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ والحديث وارد بسند صحيح .

أما الصِّيَامُ : فقد صَرَّحَ القرآن بأنه كان مَفْرُوضاً على من كان قبلنا حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٢٥) (٢) سورة مريم ، الآية (٥٥) .
(٣) سورة مريم ، الآية (٣١) . (٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

وفى الحجّ : قال القرآن الكريم : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... ﴾ (١) .
وقال تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ... ﴾ (٢) .
وأصرح من ذلك ما أمر الله به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام بقوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٣) .
وهذا يدلُّنا على أهمّية هذه الأركان التي ما خلّت الشرائع السابقة منها ، إنما اشتملت عليها .

وأوّل ما عرّضه المؤلّف - رحمه الله - بيان معنى الشهادتين ، وهما رُكن الإسلام الأعظم ، ومفتاح الدخول فيه ، والفارق بين المسلم والكافر - ما لم تعرض ردة والعياذ بالله - ونلمس من خلال العرّض القديم ما نريد أن نُؤكّده حديثاً ، وهو أن كلمتي الشّهادة ليست ألفاظاً ثقّال ، ولا دعوى يعرضها منتحل ، إنما هي اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، وتظل هذه الكلمة مُجرّد دعوى حتى يُقام عليها دليل من عمل ، وبزّهان من انقياد للشرع ، بحيث تصدر أعمال العبد كلّها منبثقة من هذا الأصل الأصيل .

ولقد كان الأوائل من المسلمين وغيرهم يُدرّكون هذا المعنى ، فهذا هو الأعشى الشاعر الجاهلي المشهور يُريد الإسلام ، فيذهب ليعلّنه أمام رسول الله ﷺ فيلقاه نفرّ من المشركين ، فيسألونه عن مرّاده فيخبرهم ، فيقولون له : إنّ محمّداً يُحرّم الرّنا ، فيمدّح هذا الدّين ، ويخبرونه أنه يُحرّم الرّنا فيبش لهذا الأمر ويظهر استحسانه ، فيقولون له : إنه يُحرّم الحمر ، فيقول : أمّا هذه ففي النفس منها

(١) سورة الحج ، الآية (٣٤) .

(٢) سورة الحج ، الآية (٦٧) .

(٣) سورة الحج ، الآية (٢٧) .

شَيْءٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَرْجِعْ عَامِي هَذَا فَأَشْرَبُ الْخَمْرَ ، ثُمَّ أَرْجِعْ فَأُسْلِمَ ، فِيرْجِعُ فَيَمُوتُ قَبْلَ نَهَايَةِ الْعَامِ مُشْرِكًا .

فَتَأْمَلُ : كَيْفَ عُرِفَ طَبِيعَةُ هَذَا الدِّينِ ، وَأَنَّ لِكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَكَالِيفَهَا وَتَبْعَاتُهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَنَهَا عَلَى غِشٍّ ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَنَهَا وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى مَا يَكُونُ نَاقِضًا لَهَا أَوْ خَادِشًا ، فَالِدُخُولُ فِي الْإِسْلَامِ دُخُولٌ يَحْمِلُهُ الْعَبْدُ فِي جُمْلَةِ تَعَالِيمِهِ .

فَمَاذَا فَهَمَ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مِنْ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ ؟

وَكَذَا لَا قِيَمَةَ لِأَعْمَالِ صَدَرَتْ مِنْ مُكَلَّفٍ مَهْمَا كَانَتْ نَافِعَةً حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَتَانِ سَابِقَتَيْنِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِبَنْتِ حَاتِمِ الطَّائِي الَّذِي كَانَ الْمَثَلُ فِي الْكِرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، قَالَ لَهَا : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

وَيَتَفَاوَتُ الْمُسْلِمُونَ بِتَفَاوَتِ تَحْصِيلِهِمْ لِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا ، وَتَبَايُنِ مَوَاقِفِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَبَايُنِ خَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَقْتَضِيَاتِ الشَّهَادَتَيْنِ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ : أَعْلَمُ أَنَّ أَشْعَةَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » تُبَدَّدُ مِنْ صَبَابِ الدُّنُوبِ وَغُيُومِهَا بِقُدْرَةِ قُوَّةِ ذَلِكَ الشُّعَاعِ وَضَعْفِهِ ، فَلَهَا نُورٌ وَتَفَاوَتُ أَهْلِهَا فِي ذَلِكَ التُّورِ قُوَّةٌ وَضَعْفًا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى :

فَمِنَ النَّاسِ : مَنْ نُورَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي قَلْبِهِ كَالشَّمْسِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالْمَشْعَلِ الْعَظِيمِ .

وَأَخْر : كَالسَّرَاجِ الْمُضِيِّ .

وَأَخْر : كَالسَّرَاجِ الضَّعِيفِ .

وَلِهَذَا تَظْهَرُ الْأَنْوَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ عَلَى هَذَا

المقدار بحسب ما فى قلوبهم من نور هذه الكلمة علماً ، وعملاً ،
ومعرفة ، وحالاً ، وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد ، أحرق من
الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته ، حتى إنه ربما وصل إلى
حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ، وهذا حال الصادق فى
توحيده الذى لم يشرك بالله شيئاً ...

قال : وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله ،
وأن الله رب كل شىء ومليكه ، كما كان عبادة الأصنام مقرين
بذلك وهم مشركون ، بل التوحيد يتضمن محبة الله ، والخضوع
له ، والدل له ، وكمال الانقياد لطاعته ، وإخلاص العبادة له ،
وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال ، والمنع والعطاء ،
والحُب والبغض ، ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى
المعاصى والإضرار عليها ، ومن عرف هذا عرف قول النبى ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ » ، وقوله : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١)
[رواه البخارى] .

ومما يلى ذلك من ثمار التوحيد الصلاة ، وبقية أركان
الإسلام ، ومنزلتها فى الإسلام لا تخفى على من رضى بالله رباً ،
وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورَسُولاً .

وقد سلك القاضى عياض - رحمه الله - فى كتابه هذا
مسلك الإيجاز مع الحضر لما ذكر ، فكان بذلك جديراً أن
يستظهره من أراد فهم دينه حتى يحقق المطلوب منه من العبودية
الخالصة لله - عز وجل -

وهذا الإيجاز جعل الكتاب مجرداً عن الدليل وإن كان مؤلفه
عالى الكعب راسخ القدم فى علم الحديث وهو الإمام الذى يُشار

(١) مدارج السالكين ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

إليه ، ويكفى أنه شرح بعضاً من كُتُب السنَّة وعلى رأسها صحيح مسلم - كما ستعلم - فاحتاج إلى وضع يتعلَّق عليه يُوضِّح غامضه ، ويُقيم الدليل على مسأله بعد التَّحرِّي والتَّدقيق في إثبات نصِّ الكتاب كما يُريد مؤلفه ، فانبرى لذلك أخ فاضل هو الشيخ / محمد صِدِّيق الشَّوهاجي ، فكان موفقاً - بحمد الله - فيما تعرض له من عمل والله ينفع به ويوفِّقه دائماً .

وأدعك الآن مع ما أودعه القاضي عياض في هذا المؤلَّف من جواهر وأسرار ، والله أسأل أن ينفعني وإياكم بالعلم ، وأن يَهْدِينَا سِوَاء السَّبِيل إِنَّهُ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ قَدِير .

د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

وبعد :

فهذه رسالة عظيمة القدر ، قليلة السطر ، أبدع فيها كاتبها أيما إبداع ، وأجاد فيها أيما إجادة ، فلخص فيها قواعد الإسلام ،

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات (٧٠ ، ٧١) .

وحقيقة الإيمان ، بما أنزله الله من قرآن ، وصحّ عنده من الأخبار ، فأوجز فيها جمًّا من الكتب والأسفار ، وصاغها بطريقة لم يسبقه إليها الجهابذة الأعلام ، وتتكسر دونه الأقلام ، فأطاب ، وأجاد ، وما خاب سهمه عن المراد .

وتكلّم عن كل ركنٍ من الأركان : تفصيلاً ، واستفاضة دون إطالة ، وإملال ، وتلخيصاً دون تقصير وإخلال ، فدكّر الشهادتين ، والعبادات ، والفروض ، والواجبات ، والشئن ، والمستحبات ، والنواقيض ، والمكروهات ، فبرّع في الترتيب والتقسيم .

ونظراً لما له قصد ، وبه شرع ، ولما تحويه هذه الرسالة من الفوائد العظام ، لحدود وقواعد الإسلام ، ولما نراه من ضعف العزائم عن تحصيل علمها ، وإدراك فحواها ، شرعت في التعليق عليها ، فذكرت الحجّة والدليل في كل مسألة طرقها القاضي ، معتمداً على الكتاب ، والسنة الصحيحة ، مؤيداً له أو مخالفاً ، وما لم أجد فيه دليلاً ذكرت فيه شيئاً من آراء العلماء ومداهبهم ، وشرحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات .

ولم أذهب في ذلك كله إلى التوسع والاستفاضة لكي لا أخلّ بما قصده القاضي من اختصار وإيجاز .

وهذه الرسالة (الإعلام بحدود وقواعد الإسلام) ذكرها صاحب كتاب طبقات المفسرين (٢١/٢) ، وكشف الظنون (١/١٢٧) ، وهدية العارفين (٨٠٥/٦) ، والأعلام (٩٩/٥) ، وكلهم نسبوها إلى القاضي عياض .

وتيسر لّدى من هذه الرسالة نُسخَتان :

الأولى (مطبوعة) :

وكانت قد أصدرتها مجلة الأزهر هديةً معها في شهر ذي الحجة سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) بتحقيق فضيلة الشيخ : أحمد حسن جابر رجب ، ورمزت لها بالرمز (ع) .

الثنائفة (مخطوطة) :

وهى موجودة فى دار الكتب المصرفة تحت رقم (٢٧ توفد) رقم مفروفلم (١٩١٣٦) ، ورمزت لها بالرمز (خ) .

وقمت بأجراء مقابلة دقفة بن النسخة المخطوطة والمطبوعة ، فوجدت أن بينهما اختلافأً فسرأً إما بزيادة أو نقصان ، أو تحرف ، أو تصحيف ، فأثبت ما ظهر لى أنه هو الصواب ، سواء كان فى المخطوط أو المطبوع ، ثم ذكرت فى الهامش ما صحف فى الطرف الآخر مع ذكر رمز (خ) للمخطوط ، (ع) للمطبوع .

وهذا كله لا ىنقص شئأً من محقق المطبوعة ، فقد أجاد فىها ؛ بل كانت مضباحأً فضى الطررق لنا ، واعتمدنا عليها اعتمادأً كبرأً فى نسخ المخطوطة وتحرير بعض الألفاظ .

وكفى بالمرء نبلاً أن تعدد معافيه .

وأسال الله التوفرق والإخلاص .

محرر صدق المنشاوى
السوهاجى

* * *

القاضي عياض (١)

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ - ١١٠١ - ١١٤٩ م)

هُوَ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ ، الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ ، الْمُؤَرِّخُ الْأُصُولِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ
عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْضَبِيِّ (٢) ، السَّبْتِيُّ (٣) ، الْأَنْدَلِسِيُّ الْمَالِكِيُّ .
أَصْلُهُ :

قال ولده محمد : كان أجدادنا في القديم بالأندلس ، ثم انتقلوا إلى
مدينة فاس (٤) ، وكان لهم استقرار بالقيروان (٥) ، لا أدرى قبل حلولهم
الأندلس أو بعد ذلك ، وانتقل عمرو (أو عمرو بن أو عمر) إلى سبتة بعد
سكنى فاس (٦) .

مَوْلِدُهُ :

ولد رحمه الله تعالى في شهر شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة في
مدينة سبتة بالمغرب (٧) .

-
- (١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٩٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢) ،
والصلة (٤٤٦) ، وتذكرة الحماط (٩٦/٤) ، والسجود الراهرة (٢٨٦/٥) ، وشذرات الذهب
(١٣٨/٤) ، والديباج (٢٦٨) ، والتكملة (٦٩٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ، والعبر
(١٢٢/٤) ، وطلقات المفسرين (٢٠/٢) ، والبداية والنهاية (٢٢٥/١٢) .
(٢) نسبة إلى يحصب بن مالك ، قبيلة من حمير باليمن (انظر . المراجع السابقة) .
(٣) مدينة مشهورة بالمغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٦٨٨/٢) .
(٤) مدينة كبيرة مشهورة على بز المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠١٤/٣) .
(٥) مدينة عظيمة بإفريقية في وسط بلاد المغرب العربي ، وانظر معجم البلدان (٤٦٧/٤)
(٦) طلقات المفسرين (٢٠/٢) .
(٧) انظر : الديباج (١٦٨) ، وقيل : سنة (٤٧٩ هـ) .

حَيَاتُهُ وَرِحَالَتُهُ :

سَبَّ القَاضِي عِيَاضَ مَحَبًّا لِلْعِلْمِ رَاعِبًا فِي طَلْبِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، فَعَبِيَ فِي طَلْبِهِ بَلْقَاءَ الشُّيُوخِ ، وَالْأَخْذَ عَنْهُمْ ، وَحُضُورَ حِلْقِ الْعِلْمِ ، وَالْحِرْصَ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَنِيلَ الْإِحَارَاتِ مِنَ الشُّيُوخِ ، فَضَرَبَ لَهُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ ، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ ، فَرَحَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، فَأَخَذَ الْعِلْمَ عَلَى مَسَائِخِهَا وَكَانَتْ مَنَارَةَ الْعِلْمِ وَقْتَهُ .

ظَلَّ أَبُو الْفَضْلِ كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ إِمَامَ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ ، عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ ، وَجَمِيعِ عُلُومِهِ ، عَالِمًا بِالتَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَأَيَامِهِمُ وَالبَلَاغَةِ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ ، فَأَجَلَّهُ أَهْلُ سَبْتَةَ لِلْمَنَازِرَةِ عَلَيْهِ فِي المَدُونَةِ^(١) وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ يَسِيرًا^(٢) عَنْهَا ، ثُمَّ أُجْلِسَ لِلتَّوْرَى ، ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ بَلَدِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً حُمِدَتْ سِيرَتُهُ فِيهَا ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى قِضَاءِ غِرْنَاطَةِ^(٣) فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَلَمْ يَطُلْ أَمْرُهُ بِهَا ، ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ سَبْتَةَ ثَانِيًا^(٤) .

قال صاحب الصلّة : وَقَدِمَ عَلَيْنَا قَرِيبَةً^(٥) فَأَخَذْنَا عَنْهُ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ .

قال الخطيب : وَبَنَى الزِّيَادَةَ الْغَرِيبَةَ فِي الْجَامِعِ الْأَعْظَمِ ، وَبَنَى فِي حَانِبِ المِينَا الرَاتِبَةِ الشَّهِيرَةِ ، وَعَظَّمَ صِيَّتَهُ ، وَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُ المُوَحِّدِينَ بَادَرَ إِلَى المَسَابِقَةِ بِالدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِمْ ، وَرَحَلَ إِلَى لِقَاءِ أَمِيرِهِمْ بِمَدِينَةِ سَلَا^(٦) ، فَأَجْزَلَ صِلَتَهُ ، وَأَوْجِبَ بَرَّهُ ، إِلَى أَنْ اضْطَرَبَتْ أُمُورُ المُوَحِّدِينَ عَامَ ثَلَاثَةِ

(١) المَدُونَةُ : وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا سَحْبُونٌ سَ سَعِيدِ التَّوْحِي عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي الفُرُوعِ .

(٢) التَّيْفُ : لَعْفَةٌ تَسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَارَادِ عَلَى الْعَقْدِ (١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ... إلخ) إِلَى

العقد الآخر .

(٣) مَدِينَةُ بَالْأَنْدَلُسِ ، وَانظُرْ مَرَاوِدَ الاطِّلَاعِ (٩٩٠/٢) .

(٤) انظُرْ . الصَّلَةَ لَأَسْ شِكْوَالِ (٤٤٦) .

(٥) مَدِينَةُ وَسْطِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ ، وَانظُرْ مَرَاوِدَ الاطِّلَاعِ (١٠٧٨/٣) .

(٦) مَدِينَةُ نَاقِصِي المَعْرَبِ ، وَانظُرْ مَرَاوِدَ الاطِّلَاعِ (٧٢٤/٢) .

وأربعين وخمسمائة فتلاشت حاله ، ولحق بِمَرَآكُش^(١) ، متسرداً به عن وطنه^(٢) .

وبالجملة فإنه كان عَدِيمَ النَّظِيرِ ، حسنةً من حسنات الأيام سَدِيدِ التَّعَصُّبِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا حتى أَمَرَ بِإِحْرَاقِ كُتُبِ الغزالي^(٣) لِأَمْرِ تَوْهَمِهِ مِنْهَا ، وما أحسن قول من قال فيه :

ظَلَمُوا عِيَاضاً وَهُوَ يَحِلُّمُ عَنْهُمْ وَالظُّلْمَ بَيْنَ الْعَالَمِينَ قَدِيمٌ
جَعَلُوا مَكَانَ الرِّاءِ عِيناً فِي اسْمِهِ كَيْ يَكْتُمُوهُ وَإِنَّهُ مَعْلُومٌ
لَوْلَاهُ مَا فَاحَتْ أَبَاطِحُ سَبْتَةٍ وَالتَّبْتُ حَوْلَ خَبَائِثِهَا مَعْدُومٌ^(٤)

وَفَاتُهُ :

ظَلَّ (رحمه الله) فِي غُرْبَتِهِ عَنْ بَلَدِهِ وَمَسْقَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَضَى نَحْبَهُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ نِصْفَ اللَّيْلِ التَّاسِعَةِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، وَدُفِنَ بِمَرَآكُشَ ، وَقِيلَ : بِرَمَضَانَ سِنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ^(٥) ، فَرَحِمَ اللَّهُ الشَّيْخَ وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى .

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

قال ابن خَلَّكَانَ : هو إمام الحديث في وقته وأَعْرَفَ النَّاسَ بِعُلُومِهِ وَبِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ^(٦) .

قال ابن بَشْكُوَالِ : هو من أهل الْعِلْمِ وَالتَّفَنُّنِ وَالتَّذَكُّاءِ وَالفَهْمِ ، اسْتَقْصَى بِسَبْتَةِ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ حَمَدَتِ سِيرَتَهُ فِيهَا^(٧) .

(١) أعظم مدينة بالمغرب ، وأهلها ، وبها سرير الملوك ، وانظر معجم البلدان (١١١/٥) .

(٢) انظر . الديباج (٢٦٨) .

(٣) هو . محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي الإمام الخليل ، أبو حامد ، العرالي ، توفى سنة ٥٠٥ هـ ، وانظر البداية والنهاية (١٧٣/١٢) ، وشدرات الذهب (١٠/٤) ، والكامل (١٧٣/١٠) ، واللباب (١٧٠/٢) .

(٤) انظر : شدرات الذهب (١٣٨/٤) . (٥) انظر . تذكرة الحماط (١٣٠٦/٤) .

(٦) ، (٧) انظر : تذكرة الحماط (١٣٠٤)

قال الفقيه محمد بن حمادة السبتي : ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة فسار بأحسن سيرة ، كان هيناً من غير ضعف ، صلياً في الحق (١) .
قال ابن العماد الحنبلي : كان عديم النظر حسنة من حسنات الأيام شديد التعصب للشنة (٢) .

قال ابن تغري بزدي : كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً ، صنّف التصانيف المفيدة ، وانتشر اسمه في الآفاق ، وبَعَدَ صيته (٣) .
مُصَنَّفَاتُهُ :

ألّف القاضي عياض (رحمه الله) العديد من المصنفات ، فلم يكن أحد بسبته في عصره أكثر تأليفاً منه .
ذكر صاحب « الدياج المذهب في أعيان المذهب » من مؤلفاته نحو ثلاثين مؤلفاً جليلاً ، كما ذكر صاحب طبقات المفسرين ، وكشف الظنون ، وهدية العارفين بعضاً منها .
مِن مُصَنَّفَاتِهِ :

- ١ - إكمال المعلم في شرح مسلم .
- ٢ - الشفاء .
- ٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
- ٤ - التنبيهات المستنبطة في مشكلات المدونة .
- ٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك .
- ٦ - الإلماع .
- ٧ - بغية الرائد .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (١٣٩/٤) .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥) .

- ٨ - الغنية فى شيوخه .
- ٩ - المعجم فى شيوخ ابن سكره .
- ١٠ - نظم البرهان .
- ١١ - الأهل المشروط بينهم التزاور .
- ١٢ - جامع التاريخ .
- ١٣ - السيف المسلول على مَنْ سَبَّ أصحاب الرسول ﷺ .
- ١٤ - العيون الستة فى أخبار سبته .
- ١٥ - أجوبة القرطبيين .
- ١٦ - سر السراة فى أدب القضاة .
- ١٧ - مطامع الأفهام .
- ١٨ - غريب الشهاب .
- ١٩ - العقيدة .
- ٢٠ - مشارق الأنوار فى غريب الحديث .
- ٢١ - الصفا بتحرير الشفا .
- ٢٢ - الأجوبة المجبرة عن الأسئلة المتخيرة .
- ٢٣ - غنية الكاتب وبغية الطالب فى الصدور والترسل .
- ٢٤ - الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، وهو الذى بين أيدينا .

* * *

البنية منسوخة فاعلموا ان
 الله تعالى لا ياتكم بالقرآن
 ونطق النصارى وقاصدا لها يقولون
 عيسى بن مريم عليه السلام هو الله
 استجابنا لعيسى بن مريم في حياها
 من قولها وعبسوا
 من قولها والحق بالانبياء
 والحق بالله والحق بالانبياء
 ذاهبوا بالانبياء والحق بالانبياء
 ومن الاضداد والحق بالانبياء
 والحق بالله والحق بالانبياء
 والحق بالله والحق بالانبياء
 والحق بالله والحق بالانبياء
 والحق بالله والحق بالانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا
 والشكر الامام الخاتم النبي
 الفضل محمد بن موسى بن يعقوب
 رضي الله عنه الحمد لله الذي
 الاله واسئل ان يخص بازي
 بي كانه محمدا نبينا واهله
 اتقوا الكفرنا واعماله واهله
 الاغيب في الحق والحق والحق
 ووجوه الحق في الحق والحق
 سهلة الماخذ قسمة الامم مفسر
 وقاعد لا اسلام والحق والحق
 انما في الاسلام والحق والحق
 والاسلام في الاسلام والحق
 لا اله الا الله وان يحكم الله
 الصلاة واتباع الكافة وضوء
 الصلاة

الاعلام
مخارز وقوا على الاملا

للقاضى عياض

أبى الفضل عياض بن موسى الحصبى السبى

(٤٧٦ ~ ٥٤٤ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى
ابن عِيَاضِ الْيَحْضُبِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْحَمْدُ إِلَّا لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُخَصَّ
بِأَرْكَى صَلَوَاتِهِ وَأَنْمَى بَرَكَاتِهِ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيَّنَا وَآلِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ
لَوْجِهِهِ أَقْوَالَ الْكُلِّ مِثًا وَأَعْمَالَهُ .

وبعد :

أَيُّهَا الرَّاعِبُ فِي الْخَيْرِ ، الْحَرِيصُ عَلَى تَدْرِيبِ الْمُتَعَلِّمِينَ لَوْجُوهِ
الْبِرِّ ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي فِي جَمْعِ فُضُولِ سَهْلَةِ الْمَأْخِذِ ، قَرِيبَةِ الْمَرَامِ (١) ،
مُفَسِّرَةِ حُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ .

فَاعْلَمْ (وَقَفْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكَ) أَنَّ مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ [خَمْسٌ] (٢)
كَمَا قَالَه نَبِيُّنَا (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) (٣) :

« بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ،

(١) المرام . المقصد . (٢) في (ع) « خمسة » .

(٣) في (ع ، ح) « عليه السلام » فقط .

و[صَوْم] ^(١) رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ^(٢) .

* * *

(١) في (ع) « صيام » .

(٢) (متفق عليه) ورد من حديث ابن عمر ، وحرير بن عبد الله ، وعبد الله

ابن عباس

١ - أما حديث ابن عمر فله عدّة طرق :

الأولى : من طريق عكرمة بن خالد ، أخرجها البخاري (٨) ، ومسلم (٢٢) ،
والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي (٢٦٨/٢) ، وأحمد (١٤٣/٢) ، وابن حريمة
(٣٠٨) ، وابن حبان (١٨٣/٣ الإحسان) ، والبيهقي في الشعب (٢٠ ، ٣٥٦٧) ،
وابن منده في الإيمان (١٨٤/١ ، ٣٠١)

الثانية . من طريق سعد بن عبيدة ، أخرجها مسلم (١٩ ، ٢٠) ، والبيهقي (٤/

١٩٩) ، وابن منده في الإيمان (١٨٦/١ ، ١٨٧) .

الثالثة : من طريق عاصم بن محمد ، أخرجها مسلم (٢١) ، وأحمد (١٢٠/٢) ،
وابن حريمة (٣٠٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٧٣) ، وابن منده في الإيمان
(١٨٥/١ ، ٣٠٢)

الرابعة : من طريق نافع ، أخرجها البخاري (١٥٧/٥) موقوفاً عليه وهو في حكم

المرفوع .

الخامسة : من طريق حبيب بن أبي ثابت ، أخرجها الترمذي (٢٦٠٩) .

السادسة : من طريق يزيد بن بشر ، أخرجها أحمد (٢٦/٢) ، والبيهقي في

الشعب (٢١) .

السابعة : من طريق أبي سويد العبدى ، أخرجها أحمد (٩٣/٢) .

الثامنة . من طريق سالم بن عبد الله ، أخرجها الطبراني في الكبير (٣٠٩/١٢) .

التاسعة : من طريق محاهد عنه مرفوعاً ، أخرجها الطبراني في الكبير (٤١٢/١٢) .

٢ - أما حديث جرير بن عبد الله :

أخرجها أحمد (٣٦٣/٤ ، ٣٦٤) ، والطبراني في الكبير (١١٣/١) ، وأبو نعيم

في الحلية (٢٥١/٩) من طريق الشعبي .

٣ - أما حديث ابن عباس :

أخرجها الطبراني في الكبير (١٧٧/٣) .

القاعدة الأولى
وهي

الشهادتان

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى

وَهِيَ

﴿ الشَّهَادَتَانِ ﴾^(١)

وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اعْتِقَادٍ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ^(٢)

وتفاصيلها أربعون عقيدة : عشر^(٣) يُعْتَقَدُ وَجُوبُهَا ، وعشر يُعْتَقَدُ استحالتها ، وعشر يتحَقَّقُ وجودها ، وعشر مُتَيَقَّنٌ وروودها :

فالعشر^(٤) الواجبات^(٥) :

أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ [أَحَدٌ]^(٦) غَيْرُ مُنْقَسِمٍ فِي ذَاتِهِ^(٧) ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

(١) والشهادتان : لا إله إلا الله : أى لا معبود بحق إلا الله ، ومحمد رسول الله ﷺ : أى التصديق الجازم له فيما أخبر به من أنباء والاثبات لأمره ، والكف والانهاء عما نهى عنه .
انظر : فتح المجيد ، باب فضل التوحيد (٥٣) .

(٢) وجمهور السلف على أن الإيمان . قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، مطابقاً للكتاب والسنة ، وأنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، قال تعالى : ﴿ ... فَوَازَتْهُمْ إِيْمَانًا ... ﴾ [التوبة / ١٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ ... وَيَزِدَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا ... ﴾ [المدثر / ٣١] ، وحكى الشافعى : إجماع الصحابة والتابعين على ذلك كله .

انظر : مجموع الفتاوى (١٥١ / ٣) ، وقطف الثمر (٨٠) .

(٣) ، (٤) وفى (ح) . عشرة ، وهو خطأ من الناسح .

(٥) العشر الواجبات : أى الواجب اعتقادها . (٦) هذه الكلمة لا توجد فى (ع) .

(٧) لا بد أن يعتقد الإنسان بأن الله - عَزَّ وَجَلَّ - واحد أحد لا تد ولا شريك له ، وأنه غير مُنْقَسِمٍ فِي ذَاتِهِ ، لأن داته سبحانه لا تُمَائِلُ الدوات ولا الأقسام .. لافى التقدير .. ولا فى قول الانقسام والتجزئة .. فلا يقال : إن السبى ﷺ هو نور الله ؛ لأن نور الله جزء من داته ، وداته لا تتفكك ولا تنقسم .

وحعله عبد الرحمن عبد الخالق نوعاً من أنواع التوحيد وهو : توحيد الدات .

معها ثانٍ^(١) في إلهيته ، وأنه حتى قِيَوْمٍ^(٢) ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ^(٣) ، وأنه إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ^(٤) ، وأنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأنه عالمٌ بما ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ^(٥) ، ﴿ ... لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سأ / ٣] ، وأنه مُدَبِّرٌ^(٦) لِكُلِّ [شَيْءٍ] ^(٧) ، كائن من خير أو شرٍّ^(٨) ، ما شاء كان ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ^(٩) ، وأنه سَمِيعٌ بصيرٌ متكلمٌ بغير جارحة^(١٠) ولا آلة^(١١) ، بل سمعُهُ وبصرُهُ وكلامُهُ صِفَاتٌ له لا تُشبهه

(١) ليس معه ثانٍ . لِأَنَّهُ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴾ [الأنبياء / ٢٢] .
(٢) حتى : فلا يموت . وهو مُخْتَصٌ بذلك دون خلقه فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ ، قِيَوْمٌ . أى مُفْتَقِرَةٌ إليه الخلائق ، وهو غنى عنهم .

انظر . تفسير ابن كثير (٢٦٤ / ١) ، شرح الطحاوية (١٢٠) .
(٣) لَا تَأْخُذُهُ . أى لا تُثقله ، سِنَّةٌ : وهى مقدمات النوم والوسس والتعاس ، وَلَا نَوْمٌ . حقيقى أقوى من السِنَّة .

انظر . تفسير ابن كثير (٢٦٤ / ١) ، شرح الطحاوية (١٢٠) .
(٤) إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ : أى المعبود الحق ، والمألوه لكل شَيْءٍ ، وَخَالِقُهُ . أى مُتَدَعٍ وَمُنْشِئُهُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ [الأعام / ١٠٢] .
(٥) عالمٌ بجميع المعلومات ، مُحِيطٌ بِكُلِّ الموحودات ﴿ ... لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سبأ / ٣] وجميعها فى عِلْمِهِ سواءً ما ظهر وبِئَانٍ وَاَتَّصَحَّ ، وما نطن وحفى .. دقيقتها وحليها .. أولها وآخرها ، وعلمه بها قَدِيمٌ قَدَمٌ داته وصفاته .
قطف التمر (٧٩) ، وابن كثير (الأعام / ١٠٢) .

(٦) فى (ع) مريد .
(٧) هذه الكلمة لا توحد فى (ع) .
(٨) مُدَبِّرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ : أى أن أفعال العباد وإن كانت كَشَأً لهم إلا أنها لا تخرج عن كَوْنِهَا مُرَاداً لله تعالى .. فلا يقع فى ملكه (من خير أو شر) إلا ما يريد ، وإن كان الله لم يَأْمُرْ بها إلا أَنَّهُ من الأزل قد أراد وقوعها والأمر غير الإرادة . فقد يَأْمُرُ بالشىء ويريدُ وَقُوعَهُ | كأمر الملائكة بالسجود .. وقد يَأْمُرُ بالشىء ولا يريد وقوعه | كأمر إبليس بالسجود .

شرح الطحاوية (١١٣) ، وقطف التمر (٨٤) .
(٩) ما شاء كان بإِرَادَةِ أَرْبَابِهِ أَوْحَدِهِ الكائنات ، وَدَرَبَتِ الحادثات بغير ترتيب أفكارٍ ، وَلَا تَرْتَبُصُ زَمَانٍ ، وما لم يَشَأْ إِرَادَتُهُ لم يكن له وجود أو فعل .

(١٠) فى (خ) . حوارح
(١١) فهو سَمِيعٌ سَمِعَ يَتَكَشَّفُ به كمال صفات المسموعات ، من غير آذانٍ ، وبصير =

صفاته الصِّفات ، كما لا تُشبه ذاته الذوات^(١) ، ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢) [الشورى / ١١] .

والعشْرُ المستحيلات^(٣) :

أن يُعْتَقَدَ أنَّه تعالى يَسْتَحِيلُ عليه الحُدُوثُ ، والعدمُ^(٤) ، بل هو تعالى
بصفاته وأسمائه ، قديمٌ باقٍ ، دائمٌ^(٥) الوجود ، ﴿... قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ
بِمَا كَسَبَتْ ...﴾^(٦) [الرعد / ٣٣] ليس له أولٌ ولا آخرٌ ، بل ﴿هُوَ الْأَوَّلُ
وَالْآخِرُ ...﴾^(٧) [الحديد / ٣] ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ سِوَاهُ ، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ

= بصر يتكشَّفُ به كمال التَّفْرِيقِ بين المصدرات ، من غير حَدَقَةٍ ، ولا أحماح ، ولا تحجب رُؤْيَتُهُ
الطُّلَمَاتِ ، مُتَكَلِّمٌ بكلام قديم ، قائم بذاته لا يشبه كلام المخلوقات ، فليس بصوت يَحْدُثُ من
انسداد هواءٍ ؛ أو بانطلاق شَمْعَةٍ أو تحريك اللِّسَانِ .

انظر في ذلك شرح الواسطية (٤٣) ، ومجموع الفتاوى (١٣٢/٣) .
(١) لا تُشَبِّه صفاته : صفات المخلوقين ، فهو يعلم لا كَعِلْمِنَا ، ويسمع لا كَسَمْعِنَا ، ويُبَصِّرُ
لا كَبَصْرِنَا ؛ لأنَّ ذاته ليست كالذوات ، لا تتخيلها العقول ، ولا تُذَرِّكُهَا الأَدْهَانُ .
مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .
(٢) ليس كمثل شئ : أى لا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ من خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْئاً من خَلْقِهِ وهو السميع
البصير .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .
(٣) أى التى يستحيل وقوعها في ذاته سبحانه .
(٤) يستحيل عليه الحدوث : لأنَّ الشئ الحادث لا يَدُّ له من مُخْدِتٍ قَدْ أَوْجَدَهُ ، والله غير
ذلك لأنَّه واجب الوجود بنفسه ، وكلُّ حادث لا يد له من العدم : أى الصناء والله لا يفنى ولا يبئد .
انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد / ٣٣) .
(٥) هذه الكلمة كتبت في المخطوطة بالتسهيل (دائم) ، وكذلك ما شابهها .
(٦) بل إن الله قديم بلا ابتداء ، مُخْدِتٌ لكل الحادثات ، سبق وُجُودُهُ وجودها باقٍ دائم
الوجود لا يفنى قائم على كلِّ نفس : أى حفيظ وعليم ورقيب على كل نفس مفوسة ، يعلم
ما كسبت من حير وشر ، ولا تخفى عليه خافية .
انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد / ٣٣) .
(٧) ليس له أولٌ ؛ وهو الأول فليس قبْلَهُ شئ من الخلق ، وكان قبل كل شئ ، وهو الآخر
الباقي فليس بعده شئ . انظر : تفسير ابن كثير (الحديد / ٣) .

إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴿ [الأنبياء: ٢٢] ، وَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، غَيْرُ
مُحْتَاجٍ إِلَى ظَهِيرٍ فِي مُلْكِهِ ^(١) ، وَأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ ^(٢) عَنِ شَأْنٍ فِي قَضَائِهِ
وَأَمْرِهِ ^(٣) ، وَأَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ فِي سَمَاوَاتِهِ وَلَا أَرْضِهِ ، بَلْ هُوَ كَمَا كَانَ
قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ ، وَلَا عَلَى صُورَةٍ وَلَا شَكْلٍ ،
وَلَا لَهُ شَبِيهَةٌ ^(٤) وَلَا مَثِيلٌ ^(٥) ، بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ^(٦) ، وَأَنَّهُ لَا تَحِلُّهُ الْحَوَادِثُ [وَالْتَغْيِيرَاتُ] ^(٧) ، ^(٨) ،

(١) وهو مُسْتَعْنٍ : أى العَيْنِ عن الخَلْقِ ، فلا يَتَلَعَا صُرَّهَ فيصُرُّوه ، ولا يَتَلَعُوا نَفْعَهُ فَيَنْفَعُوهُ ، بل كلهم فقراء إليه ؛ فلا يحتاج إلى تَصْمِيرٍ ولا ظَهِيرٍ في ملكه ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ، وهو الرَّازِقُ بلا حَاجَةٍ ولا مُؤْتَنَةٍ ، المُمِيتُ بلا مَخَافَةٍ .

انظر : شرح الطحاوية (١٢٢) .

(٢) هذه الكلمة فى الأصل بالتسهيل (شان) .

(٣) لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ : أى طلب أو قصد عن شَأْنٍ آخَرَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُقْضَى بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
مه سبحانه وهى : « كن » ، ولو أَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ سَأَلُوهُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لِأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ،
وما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْءٌ ، وكل يوم سبحانه وتعالى فى شَأْنٍ مِنْ غُفْرَانِ ذَنْبٍ ، وَتَفْرِيحِ كَرْبٍ .
انظر شرح مسلم الحديث رقم (٢٥٧٧) ، وتفسير ابن كثير (الرحمن / ٢٩) .

(٤) لا يحويه سبحانه ولا يُحِيطُهُ ولا يحده مكان فى سماواته ولا أرضه لأنه ليس بحوهر
محدود ، ومقدر يحتاج لحير يحوره ويحويه ؛ إداً لأصبح فيه إما متحركاً أو ساكناً ، ولا تمنع عليه
الحروح مه أو التواجد فى غيره ؛ ممَّا يجعل له حدوداً كحدود المخلوقات ، ويستحيل عليه ذلك لَأَنَّهُ
كان قبل خلق المكان ، وأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَجْزَاءٍ ، تتفرق وتتجمع ، وليس على صورة
تستطيع العقول أن تتخيلها ، ولا شكل تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ ، ولا يوحد له شبيهه فى أسمائه ولا صفاته ،
ولا مثيل يكافى قدرته وعظمتته ومذهب السلف إثبات للصفات بلا تشبيهه ، وتثريه بلا تعطيل .
انظر شرح الطحاوية (١١٧) ، ومجموع الفتاوى (٢٦٤/٥) ، وقطف الثمر (٤١) .

(٥) فى (ع) : مثل

(٦) فهو الواحد الأحد الذى لا نظير له ولا ورير ، ولا شبيهه ولا عدل ، الكامل فى صفاته ،
الصَّمَدُ الذى كَمُلَ شُؤْدَدُهُ ، وَصَمَدَتْ إِلَيْهِ الْخَلَائِقُ ، الذى لم يلد ولم تكن له صاحبة ، ولم يولد
ليس له أم أو أب ، ولم يكن له كفواً أحد .

شرح الواسطية (٣١) ، وتفسير ابن كثير (الإحلاص) .

(٧) فى (ع) : والتغغيرات .

(٨) ولا تُحِلُّهُ ولا تُغْيِرُهُ ، ولا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْحَوَادِثُ التى حُلِقَتْ بِإِرَادَتِهِ ، والتى يستحيل عليها =

وَلَا تَلْحَقُهُ النَّقَائِصُ [وَلَا] ^(١) الآفات ^(٢) ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ، بَلْ قَضَاؤُهُ
كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ ^(٣) ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أفعالِ خَلِيقَتِهِ بِغَيْرِ قَضَائِهِ
وَحَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ ^(٤) ، بَلْ ﴿ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ
لِكَلِمَاتِهِ ... ﴾ [الأنعام / ١١٥] ، ﴿ ... يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾
[فاطر / ٨] ، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء / ٢٣] ^(٥) .

وَالْعَشْرُ الْمُتَحَقِّقُ وَجُودَهَا ^(٦) :

أَنْ يُعْتَقَدَ ^(٧) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ ^(٨) ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ

= الوحدون بنفسها ، وَتَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سِحَانَهُ ، وَلَا الْمَتَغْيِرَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي تَوَثِّرُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَاتِ .

(١) فِي (ع) : وَلَا آفَاتٍ .

(٢) وَلَا تَلْحَقُهُ وَلَا تُلْصِقُ بِهِ النَّقَائِصُ الَّتِي تَأْتِي عَنِ الْعَجْزِ ، أَوْ مِنَ الْآفَاتِ ، هُوَ سِبْحَانَهُ مَنْزَهُ
عَنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ لَهُ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ نَقْصٍ لِلْمَحْلُوقِ ، فَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنْهُ وَكُلُّ كَمَالٍ
(يَلِيقُ بِجَلَالِهِ) فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ .

(٣) لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ؛ لِأَنَّهُ عِزٌّ ، وَالْعَجْزُ نَفْصٌ ، وَالنَّقْصُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ سِبْحَانَهُ وَقَالَ :
« يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَحَرَّمْتُهُ لَكُمْ مُحَرَّمًا » ، وَقَضَاؤُهُ عَدْلٌ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾ [النساء / ٤٠] ، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف / ٤٩] .
مجموع الفتاوى (١٣٦ / ١٨) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (النساء / ٤٠ ، وَالْكَهْفُ / ٤٩) .

(٤) لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أفعالِ خَلِيقَتِهِ حَيْرًا كَانَ أَمْ شَرًّا ، ضَارًّا كَانَ أَمْ نَافِعًا إِلَّا كَانَ مِنْ حَلْقِ اللَّهِ
وَتَقْدِيرِهِ ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الرُّقْبَةِ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَتَقْدِيرِهِ ، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي مَلِكِيهِ إِلَّا كَانَ مِنْ
قَضَائِهِ وَحَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ سِحَانَهُ يُرِيدُ الْمَعَاصِيَ قَدْرًا ، فَهُوَ لَا يُحِبُّهَا وَلَا يَرْضَاهَا ، وَلَا يَأْتُرُ بِهَا ،
بَلْ يَبْغِضُهَا .

انظر : شرح الطحاوية (١١٣) ، وَقَطْفُ الثَّمَرِ (٨٤) .

(٥) وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا فِيمَا قَالَ ، وَأَمَرَ بِفَعْلِهِ ، وَعَدْلًا فِيمَا حَكَمَ ، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ،
وَلَا مَعِيرَ لِقَضَائِهِ ، وَلَا تُخْلَفُ لِيُوعِدِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ لِأَقْوَالِ عِبَادِهِ الْعَلِيمُ بِحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ ، وَكُلُّ
ضَلَالٍ وَهْدَايَةٍ وَاقِعٌ بِتَقْدِيرِهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، فَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا تُعْقَبُ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يُقْتَرَضُ
عَلَيْهِ أَحَدٌ لِعَظَمَتِهِ وَعَدْلِهِ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ . أَيْ يَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ .

انظر : تفسیر ابن کثیر (الأنعام / ١١٥ ، وَالْأَنْبِيَاءُ / ٢٣ ، وَفَاطِرُ / ٨) .

(٦) أَيْ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ كَائِنَةٌ . (٧) فِي (ع) : تَعْتَقَدُ .

(٨) يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِإِيمَانٍ حَازِمًا بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلًا وَأَنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا

مِنْهُمْ لِيَقُولُوا : أَيْنَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاحْتَسِنُوا الطَّاعُونَ .. ، صَادِقُونَ مُصَدِّقُونَ ، كَرَامٌ نَزَرَةٌ ، أَمْنَاءٌ ، =

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَكُتِبَتْهُ^(١) ، وَأَنَّهُ خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ^(٢) ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ رَبَّنَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ^(٣) ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَحَبَّرَ بِهِ صَادِقٌ ، وَأَنَّ شَرِيْعَتَهُ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ^(٤) ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ [حَقٌّ]^(٥) ، وَالنَّارَ حَقٌّ ،

= مُؤَيَّدُونَ بِالرَّاهِمِينَ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَسْلِيْعِهِ ، وَلَمْ يَكْتُمُوا وَلَمْ يَعْبُرُوا وَلَمْ يَرِيدُوا شَيْئاً مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ كَلَّمُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ .
وَأَنْ نُوْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَهَسَمَ خَمْسَةَ هَمْ أَوْلُوا الْعِزْمَ . نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ ، وَفَضَّلَ مِنْهُمْ الْخَلِيلِينَ . إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ ، وَفَضَّلَ مُحَمَّدًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَمُحَمَّدًا ﷺ خَلِيلاً ، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيْمًا ، وَرَفَعَ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ
(١) وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ : أَى مَعْجَرَاتٍ ، وَكُتِبَتْهُ وَذَكَرَ اللَّهُ بَعْضَهَا ، فَذَكَرَ التَّوَارَةَ لِمُوسَى ، وَالْإِنْجِيلَ لِعِيسَى ، وَصَحْفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، وَالزُّبُورَ لِدَاوُدَ ، وَذَكَرَ نَاقِي الْكُتُبِ إِحْمَالًا بِقَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ... ﴾ [الْحَدِيدُ / ٢٥] . فَيُحِبُّ الْإِيمَانَ بِمَا فَضَّلَ وَأُجْمِلَ . انظر . تفسير ابن كثير (الحديد / ٢٥) .

(٢) وَخَتَمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رُّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ... ﴾ [الْأَحْرَابُ / ٤٠] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « وَأَنَا حَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي » ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ، وَلِتُوصِيحَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ .

قطف الثمر (٨٩) ، وشرح الطحاوية (١٦٦) ، وتفسير ابن كثير (الأحزاب / ٤٠) .
(٣) وَهُوَ كَلَامٌ رَبَّنَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَأَنْتَ لَمَّا أَوْجَيْتَ إِلَيْنِكَ مِنْ كِتَابٍ رَبَّنَا لَمْ نُجِدْ لَكَ كَلِمَاتِهِ ... ﴾ [الْكَهْفُ / ٢٧] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ... ﴾ [التَّوْبَةُ / ٦] تَكَلَّمَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً وَأَنْزَلَهُ عَلَى بَيْتِهِ ﷺ وَخِيًّا ، فَهُوَ وَإِنْ حُطَّ بِاللِّبَانِ ، وَثُلِيَ بِاللِّسَانِ ، وَحُفِظَ بِالْجَنَانِ وَسُمِعَ بِالْأَدَانِ ، وَأُبْصِرَتْهُ الْعَيْنَانِ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ كَلَامَ الرَّحْمَنِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ .

مجموع الفتاوى (١٤٤/٣ - ١٧٦) ، وشرح الطحاوية (١٦٨) ، وانظر رسالة الحيدة
(٤) وَهُوَ ﷺ صَادِقٌ فِيمَا أَحْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَشَرِيْعَتَهُ نَاسِخَةٌ وَلَاغِيَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ فِي أَحْكَامِهَا وَحُدُودِهَا وَمَعَامَلَاتِهَا ؛ لِأَنَّهُ حَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَرَسُولُ الْإِنْسِ وَالْحِنِّ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
(٥) لَا تَوْجِدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي (ع) .

وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ ، لِأَهْلِ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مُعَدَّتَانِ (١) ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ ، مِنْهُمْ حَفْظَةٌ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ ، وَمِنْهُمْ رُسُلُ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ ، وَ﴿ ... مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم / ٦] (٢) .

وَالْعَشْرُ الْمُتَيِّقُنَ وَرُودُهَا (٣) :

أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ ، وَ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحم / ٢٦] (٤) ، وَأَنَّ الْخَلْقَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُنْعَمُونَ وَيُعَذَّبُونَ (٥) ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَمَةِ . . . أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران / ١٣٣] ، وَفِي الْبَارِ ﴿ ... أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [القرة / ٢٤] ، وَلَا طَّلَاعَ السَّبِيِّ عَلَيْهِمَا ، وَأَنَّهُمَا نَاقِبَتَانِ لَا تَمْنِيَانِ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمَا ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أْتَدَا ﴾ ، وَأُعِدَّتَا لِأَهْلِ الشَّقَاءِ : أَى الْكُفَّارِ ، وَالسَّعَادَةِ . أَى الْمُؤْمِنِينَ . انظر . شرح الطحاوية (٤٧٦) ، وَقَطَفَ التَّمْرَ (١٢٧) ، وَتَفْسِيرُ اس كَتِير (الْقِرَّةُ / ٢٤) ، وَآلِ عِمْرَانَ / (١٣٣) (٢) وَيُحِبُّ الْإِيمَانَ الْحَارِمَ بَأْسَ وَحُودِ الْمَلَائِكَةِ حَقٌّ ، وَأَنَّهُمْ خَلِقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ ، وَهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ ، وَهُمْ نَائِرِيهِ يَعْمَلُونَ ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم / ٦] .

وَهُمْ أَقْسَامٌ ، فَسَمِهُمُ الْمَوْكَلُ بِالرَّسْلِ وَهُوَ (حَبْرِيْل) ، بِالْقَطْرِ وَهُوَ (مِيكَائِيل) ، وَبِالصُّورِ وَهُوَ (إِسْرَافِيل) ، وَيَقْنِصُ الْأَرْوَاحَ وَهُوَ (مَلِكُ الْمَوْتِ) ، وَمِنْهُمْ الْمَوْكَلُ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ وَهُمْ الْكَاتِبُونَ ، وَالْمَوْكَلُ بِحَفِظِ الْعَمَلِ وَهُمْ الْمُعْتَقَاتُ ، وَالْمَوْكَلُ بِالْحَقِّ ، وَهُوَ (رِصْوَان) وَمِنْ مَعَهُ ، وَالْمَوْكَلُ بِالنَّارِ ، وَهُوَ (مَالِك) وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الرَّتَابِيَةِ وَرُؤُوسَاؤُهُمْ تِسْعَةُ عَشْرَ ، وَالْمَوْكَلُ بِفِتْنِ الْقَمْرِ وَهُمَا (مُسْكَرٌ وَتَكْبِيرٌ) ، وَمِنْهُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ

فِيحِبُّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ كَلَهُ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ ، وَمَا يَعْلَمُ حُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ . شرح الطحاوية (٢٩٧) .

(٣) أَى سَتَكُونُ وَتُحَدِّثُ ، وَيَمُرُّ بِهَا الْإِنْسَانُ .

انظر تفسير اس كَتِير (القصص / ٨٨) ، وَ(الرحمن / ٢٦) .

(٤) فَلَا بَدَّ أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً حَارِماً بِأَنَّ الدُّنْيَا مِمَّا فِيهَا وَمِمَّا عَلَيْهَا فَانِيَةٌ ، نَائِدَةٌ هَالِكَةٌ ، لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ ... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص / ٨٨] ، وَقَوْلِهِ . ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن / ٢٦] .

(٥) وَأَنَّ الْخَلْقَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَخَاقَ بَالٍ فِرْعَوْنَ سَوْءٍ =

يَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا بَدَأَهُمْ يُعْوَدُونَ^(١) ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ ،
وَالْمِيزَانَ حَقٌّ^(٢) ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ^(٣) ، وَأَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ^(٤) ، وَأَنَّ

= الْعَذَابُ * الثَّارُ يُغْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴿ [غافر / ٤٥ ، ٤٦] ، وقد استعاد منه النبي
ﷺ بقوله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » رواه مسلم ، وهم في قبورهم إما ينعمون فيكونون
في روضة من رياض الجنة ، أو يعذبون فيكونون في حفرة من حفر النار .

انظر : شرح مسلم (٥٨٨) ، وقطف الثمر (١٢١) ، وتفسير ابن كثير (غافر / ٤٥ ، ٤٦) .
(١) ثم بعد ذلك يحشرهم ربهم ، وهي الإعادة بعد الفناء ؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ ... وَحَشَرْنَا لَهُمْ فَلَمَّ نَعَادِيزُ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف / ٤٧] ، وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَوْمَ
نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ أَلَّفْنَا ﴾ [مريم / ٨٥] ، وقوله ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاءِ عُرُلًا
(غير مختونين) وَلَا يَعْجَزُ عَنْ إِعَادَتِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شَيْئًا ، وَكَمَا تَدَأَهُمْ يُعْوَدُونَ » رواه
مسلم .

فتح الباري (١٨٥ / ١٣) ، وشرح مسلم (٢٨٦٠ - ٢٨٦٤) .

(٢) ويقفون في صعيد واحد وذلك يوم الحساب ، والقضاء والفصل ، وينصب الميزان الذي
توزن به الأعمال ، ظاهرها وباطنها ، لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيُزَمَّ
الْقِيَامَةَ ... ﴾ [الأنبياء / ٤٧] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ ... ﴾ [الأعراف / ٩] .

ويجب الإيمان بأنه كِفْتَانٌ لِلْحَسَنَاتِ ، وَكِفَّةٌ لِلسَّيِّئَاتِ لقوله ﷺ : « ... فَتُرْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي
كِفَّةٍ ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ ، وَتَقَلَّتْ الْبِطَاقَةُ ... » رواه الترمذي وحسنه الحاكم
وصححه .

انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦ / ٣) ، وتفسير ابن كثير (الأنبياء / ٤٧ ، والأعراف / ٩) .
(٣) والصراط حق لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ... ﴾ [مريم / ٧١] ،
وقوله ﷺ في حديث الشعاعة : « يُوْتَى بِالْجِسْرِ فَيَحْمَلُ بَيْنَ ظَهْرِي حِينَهُمْ » رواه مسلم ، وهو ممدود
على حافتى جهنم ، أحدٌ من الشَّيْفِ ، وأدقُّ من الشَّعْرِ ، على جانبه كلاليب (حُطَاف) يجتازه
الناس على قدر أعمالهم

انظر : الفتح (٤٤٤ / ١١) ، وشرح الطحاوية (٤١٥) ، ولوامع الأنوار (١٨٩ / ٢) ، وقطف
الثمر (١٢٦) .

(٤) والحوض حق لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر / ١] ، وقول
النبي ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، آتِيَتْهُ عِدَدُ
نُجُومِ السَّمَاءِ ، وَطُولُهُ شَهْرًا ، وَعَرْضُهُ شَهْرًا ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » رواه مسلم .
انظر : الفتح (٤٦٣ / ١١) ، وتفسير ابن كثير (الكوثر) ، ولوامع الأنوار (١٩٤ / ٢) .

الأبرار في الجنة [في] (١) نعيم ، والكفار في النار [في] (٢) جحيم ، وأن المؤمنين يرون الله - عز وجل - بأبصارهم في الآخرة (٣) ، وأن الله تعالى يعذب بالنار من يشاء من أهل الكباير من المؤمنين ، ويعفو لمن يشاء ، ويخرجهم من النار إلى الجنة بفضل رحمته ، وشفاة الأنبياء والصالحين من عباده ، حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ [النساء / ١١٦] (٤) .

* * *

(١) ، (٢) هذا الحرف لا يوجد في (خ) .

(٣) والمؤمنون يرون الله - عز وجل - بأبصارهم لقوله - عز وجل - ﴿ وَجُودَ يُؤْمِنُذِ نَاصِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيامة / ٢٢ ، ٢٣] ، وقوله ﷺ : « إكم سترون ربكم عياناً ... » متفق عليه ، ويرويه سبحانه في عرصات القيامة ، وبعد دخول الجنة فيكرمهم ويتجلى لهم من فوقهم .. ، ولا يراه الكافرون لقوله - عز وجل - ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّخُجُونَ ﴾ [المطففين / ١٥] .

انظر : مجموع الفتاوى (١٤٥ / ٣) ، وشرح الطحاوية (٢٠٣) ، وفتح الباري (٤١٩ / ١٣) - (٤٢٤) ، وشرح مسلم (١٨٣) ، وتفسير ابن كثير (القيامة / ٢٤) ، وقطف الثمر (١٢٨) . (٤) والله - عز وجل - يعذب بالنار من يشاء من العباد أو من أهل الكباير من المؤمنين ، لأنه لن يدخل أحد الجنة بعمله ، ويحرج من يشاء منهم من النار بفضل ورحمته ؛ لأن صاحب الكبيرة لا يدخل في النار والعفو عن الكبيرة حائر ، وكذلك عفو عن مات نلا تونة جائر ، وهو من ناب خرق العوائد .

وكذلك يخرج الله أصحاب الكباير من النار بشفاة الأنبياء والصالحين ، وهي نوع من أنواع الشماة لقوله - عز وجل - ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [القرة / ٢٥٥] ، فلا يبقى ولا يحل في النار إلا الكافرون لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (أى لا يغفر دد الكمر) ﴾ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ (من الذنوب والآثام والكباير) ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ [النساء / ٤٨] . قطف الثمر (١٣٢) ، وتفسير ابن كثير (النساء / ١١٦) .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ

وَهِيَ

الصَّلَاةُ

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ

وَهِيَ

الصَّلَاةُ (١)

وَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

- فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ (٢) ، وَهِيَ : الصَّلَاةُ الْحَمْسُ (٣) ، وَالْجُمُعَةُ
فَرَضٌ عَيْنٍ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ ، وَلَكِنْ لَهَا أَحْكَامٌ تُخَالِفُهَا (٤) .
وَفَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ (٥) ، وَهِيَ : صَلَاةُ الْحِنَاةِ .

(١) الصلاة : لغة الدعاء .

وشرعاً : عبارة عن أركان مخصوصة ، وأدكار معلومة ، بشروط محصورة ، في أوقات مقدرة ،
تفتتح بالتكبير ، وختامها التسليم ، وانظر القاموس الفقهي (ص ٢١٦) .

(٢) فرض على الأعيان : أى فرض على كل مكلف ذكرأ كان أم أنثى ويأثم تاركها ، لقوله
تعالى : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء / ١٠٣] ، وقوله :
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ... ﴾ [البقرة / ٢٣٨] ، وقوله : ﴿ فَصَلِّ
لِرَبِّكَ ... ﴾ [الكوثر / ٣] .

(٣) ودليل فرضية الصلوات الخمس قوله النبى ﷺ عندما سُئِلَ عن الإسلام قال : « خمس
صلوات فى اليوم والليلة » رواه مسلم ، وفى حديث الإسراء : « إن لك بهذه الخمس خمسين »
متفق عليه .

(٤) وصلاة الجمعة : فرض عين على كل مكلف ؛ لأنها بدل من الظهر ، ولها أحكام خاصة
سوف تأتى .

(٥) هو : مهم يطلب حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

وحكمه : أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع .
فالمطلوب فى فرض الكفاية حصوله فى الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه
لا يحصل بدون فاعل ، ويتناول فرض الكفاية ما هو دينى كصلاة الحنائة ، والأمر بالمعروف ،
ودنيوى كالجزف والصنائع ، وما يحتاج إليه المسلمون عامة من العلوم والمعارف .
(جمع الجوامع وشرحه للمحلى - حاشية العطار ٢٣٧/١) (المراجع) .

وَسُنَّةٌ^(١) ، وَهِيَ عَشْرُ صَلَوَاتٍ : صَلَاةُ الْوُثْرِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَكُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَرَكَعَتَيْ^(٢) الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : فَضِيلَةٌ ، وَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ^(٣) ، وَرَكَعَتَيْ الْإِحْرَامِ^(٤) ، وَسُجُودِ الْقُرْآنِ^(٥) .
وَفَضِيلَةٌ^(٦) ، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضاً : رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٧) ، وَتَحِيَّةٌ

(١) واصح من تقسيم المؤلف أنه يُفَرَّقُ بين السُّنَّةِ والفضيلة والتطوع .
والذى يعنى أن تعلمه أولاً أن هذا كله يجمعه المندوب ، هو الفعل المطلوب طلباً غير جارم ،
أر هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .
والمندوب ، والسُّنَّةُ ، والفضيلة ، والتطوع ، والمستحب ألقاظ مترادفة عند الجمهور ومثلها الحسن
والنقل والمرعب فيه ، وعند القاصى حسين من الشافعية وجمهور المالكية ، وتابعهم على ذلك
القاضى عياض هنا كما هو مفهوم من كلامه أن لكل منها مفهوماً .
- فالفعل إن واطب عليه النبى ﷺ ، فهو السنة
- أو لم يواطب عليه ﷺ كأن يجعله مرة أو مرتين ، فهو المستحب .
- أو لم يجعله ﷺ وهو ما ينتهه الإنسان باختياره من الأوراد ، فهو التطوع ، والذى نفهمه من
هذا الفرق أن المندوب مراتب ودرجات .

(شرح جمع الخوامع للمحلى مع حاشية العطار ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، والوحيير فى أصول الفقه
للدكتور عبد الكريم ريدان ص ٣٨ ، ٣٩) ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٤) (المراجع) .
(٢) وفى (ع) . « ركعتا » على عدم تقدير كلمة صلاة قبلها .
(٣) لحديث حابر - رضى الله عنه - : « أن النبى ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً ، وأتى
المقام فقرأ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلًّى ﴾ . ، فصلى حلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه »
رواه الترمذى وحسنه .
(٤) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - « كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة (ميفات
الإحرام) ركعتين » رواه مسلم .

(٥) سجود التلاوة . ويستحب لمن قرأ آية السجدة أو سمعها أن يكره ويسجد ، ثم يكبر للرفع
من السجود ، دون تشهد ، ولا تسليم ، لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا
مرَّ بالسَّجدة كَثَّرَ وَسَجَدَ وَسَحَدْنَا » رواه أبو داود والبيهقى .

(٦) الفضيلة : ما يثاب فاعلها ولا يأتى تاركها ، وانظر الفقه على المذاهب (١/٦٤) .
- الفصيلة عند القاضى عياض تساوى السنة غير المؤكدة ، وهى التى لم يداوم عليها النبى ﷺ
كصلاة أربع ركعات ، قبل الطهر ، وكصدقة التطوع بالسنة للقادر عليها إذا لم يكن من يتصدق
عليه فى حالة الاضطرار والحاجة الشديدة .

وهذا واصح من الأمتلة التى ساقها المؤلف وإن كان بعض علماء الأصول عرفوا الفضيلة بما يفهم
أنها مرتبة تلى السنة غير المؤكدة . (الوحيير فى أصول الفقه ص ٣٩) (المراجع) .
(٧) لقول النبى ﷺ : « ما من أحد يتوصاً فيحس الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه =

المَسْجِدِ رَكَعَتَانِ^(١) ، وَقِيَامِ [شَهْر]^(٢) رَمَضَانَ^(٣) ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ^(٤) ،
وَأَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُؤْيَى أَرْبَعٍ^(٥) ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ
العَصْرِ وَرُؤْيَى أَرْبَعٍ^(٦) ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ^(٧) وَرُؤْيَى سِتِّ وَرُؤْيَى عِشْرُونَ ،
وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَهِيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِيهَا مِنْ اثْنَتَيْنِ
إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ^(٨) ، وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ^(٩) .

= ووجهه عليهما إلا وحببت له الجنة « رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة .
(١) لقول النبي ﷺ . « إذا حياء أحدكم المسجد فليُضِلَّ سَخَدَتَيْنِ من قِبل أن يَخْلِسَ »
رواه الجماعة .

(٢) لا توجد هذه الكلمة في (ع) .

(٣) ويسمى صلاة التراويح ، وهو سنة للرجال والنساء يؤدي بعد صلاة العشاء ، قبل الوتر
ركعتين ركعتين ، وكان النبي ﷺ يرغب فيه ولم يأمر فيه بعزيمة لقوله . « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه .

(٤) هي الصلاة التي يقوم بها الرجل بعد صلاة العشاء ، وكان النبي ﷺ يصلها متى مشى ،
تحوّر في أول الليل ووسطه وآخره ، وليس لها عدد محصوص ، ومشروعيتها لقول النبي ﷺ
« ... وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ يَتَدَخَّلُوا الحَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الحاكم وابن ماجة والترمذي .

(٥) لحديث عائشة - رضي الله عنها - « أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعا قبل الظهر
صَلَّاهُنَّ بعدها » رواه الترمذي ، وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ
ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » رواه البخاري وأحمد .

(٦) لقول النبي ﷺ . « رَجِمَ اللهُ امرءًا صَلَّى قِبلَ العَصْرِ أربعا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ،
أما الاقتصار على ركعتين فدليلة قوله ﷺ « بين كل أدائين صلاة » متفق عليه .

(٧) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « ... وركعتين بعد المغرب في بيته ... » متفق عليه .

(٨) صلاة الضحى : وهي عبادة مستحبة ، ويبدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) ،
وتنتهي حين الروال ، تبدأ من ركعتين إلى ثمانية ، وكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حتى نقول :
« لا يدعها » ، ويدعها حتى نقول . « لا يصلها » رواه الترمذي ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله
ﷺ ثمانى ركعات ، وأكثر ما تمت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر
الطبري ، وبه حرم الملبيني والزوياني إلى . إنه لا حد لها ، لما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه كان يُصَلِّي
الضُّحَى أربع ركعات ، ويريد ما شاء الله » رواه مسلم وأحمد وابن ماجة .

(٩) والعشائين : (صلاة المغرب والعشاء) ، يُسَنُّ هذا لما ثبت عن النبي ﷺ . « بين كل

أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة .. ثم قال : لمن شاء » رواه الجماعة .

وَقَدْ عُدَّتْ هَذِهِ كُلُّهَا [من] ^(١) الشُّننَ أَيْضاً .
 وَتَطَوُّع ^(٢) ، وَهِيَ : كُلُّ صَلَاةٍ تُنْفَلُ بِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي أُيِّحَتْ
 الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَيَخْتَصُّ بِالْأَسْبَابِ ^(٣) مِنْهَا عَشْرٌ أَيْضاً :

الصَّلَاةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ ^(٤) ، وَصَلَاةُ
 الاسْتِخَارَةِ رَكَعَتَانِ ^(٥) ، وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ رَكَعَتَانِ ^(٦) ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ
 أَرْبَعٌ ^(٧) ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(٨) ، وَرَكَعَتَانِ لِمَنْ قُرِبَ لِلْقَتْلِ ^(٩) ،

(١) فى (ح) : « فى » . (٢) سق بيان التطوع ص ٤٦ .

(٣) أى هذه الصلاة لا تكون إلا مرتبطة بسبب .

(٤) لقوله ﷺ : « ما تخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً »
 رواه الطبرانى ، وقول النبی ﷺ لجابر عند القدوم من السفر : « ادخل فصل ركعتين » رواه البخارى .
 (٥) صلاة الاستخارة : وهى تُسَنُّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة ، والتبس عليه وجه الخير ،
 وهى ركعتين من غير الفريضة وليست لها وقت محدد ، لقول جابر : « كان رسول الله ﷺ يُعلمنا
 الاستخارة فى الأمور كلها كما يُعلمنا الشورى من القرآن ، ... » رواه البخارى .

(٦) صلاة الحاجة . وهى أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى
 حاجته ، لقوله ﷺ : « من تَوَضَّأَ فَأَشْتَعِغَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَمَهَّمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مَعْلُلاً
 أَوْ مُؤَحَّرًا » رواه أحمد .

(٧) صلاة التسبيح : وهى أربع ركعات ، يقول بعد القراءة فى كل ركعة : سبحان الله ،
 والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفى الركوع عشر مرات وفى الرفع منه
 عشر مرات ، وفى السجود عشر مرات ، وفى الرفع منه عشر مرات ، فيكون مجموع التسبيحات فى
 كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة ... ثم قال النبی ﷺ لعنه العباس - رضى الله عنه - : « إن
 استطعت أن تُصَلِّيَهَا فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى
 كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » رواه أبوداود وابن ماجة وابن خزيمة ، قال الحافظ : وقد
 صححه جماعة وصححه الألبانى وغيره .

(٨) لقول السی ﷺ . « بين كل أذانين صلاة » متفق عليه ، وأطلق على الإقامة أذان .

(٩) والذى سَنَ ذلك هو حُثَيْب بن عدى عندما قتله الكفار صبراً ، رواه البخارى ، ونقل
 أبو عمر بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما فى قصة ذكرها ،
 وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق .
 (زاد المعاد ٣/٢٤٦ ، والإصابة ترجمة ١٦٢٩) .

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ^(١)، وَرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ^(٢)، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣).

وَمَمْنُوعٌ^(٤)، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضاً :

الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٥)، إِلَّا لِمَنْ تَذَكَّرَ فَوْضاً^(٦)، أَوْ نَامَ عَنْهُ^(٧)، أَوْ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ^(٨)، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ^(٩)، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى [تَغِيبَ] ^(١٠)^(١١)، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ^(١٢)، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْوِثْرَ أَوْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

(١) وهما بمشاة التوبة من الآثام والدنوب ، لكى يرفع يديه وقد تاب من كل ذنب فيكون أقرب للقبول .

(٢) لقول النبي ﷺ : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيطهره ، ثم يصلي ركعتين ، يستغفر الله إلا غُفِرَ له » رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى .

(٣) لقول عائشة - رضی الله عنها - : « كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر » رواه البخارى ، والزوال : ميل الشمس عن كبد السماء ، وهو أول وقت الظهر .
(المعجم الوسيط مادة : رول) .

(٤) أى الحالات التى تُسمع عندها الصَّلَاةُ .

(٥) لقول النبي ﷺ : « ... فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان » رواه مسلم .

(٦) لقول النبي ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا دَكَرَهَا » متفق عليه .

(٧) لقول النبي ﷺ : « رُوعَ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَ ، مَهْمٌ . الثَّامِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي السُّومِ تَمْرِيضٌ ، إِنَّمَا التَّمْرِيضُ فِي الْيَقِظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا دَكَرَهَا » رواه الترمذى والنسائى .

(٨) لزمه قضاؤه من الفوائت ، وهو مذهب : مالك والشافعى وأحمد لقول أم سلمة - رضی الله عنها - . « إنَّ رسولَ الله ﷺ فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر » رواه البخارى ، خلافاً لأبى حيفة الذى رأى عدم صحة الصلاة مطلقاً فريضة أو نفلاً ، قضاءً كان أم أداءً .

(٩) لقوله ﷺ : « صل صلاة الصُّبح ، ثم اقصِرْ عن الصلاة حتى تَطْلُعَ الشمس » رواه مسلم وأحمد .

(١٠) فى (ع) . « يغيب » .

(١١) لقوله ﷺ : « لا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » متفق عليه .

(١٢) لقوله ﷺ : « لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » رواه أحمد

وأبو داود ، وله طرق يتقوى بها .

مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَهُ صَلَاةٌ ذَلِكَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ ^(١) ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي مُصَلَّاهُ ، وَهِيَ لِلْإِمَامِ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً ^(٢) ، وَقَبْلَ الْعِيدَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا إِذَا صَلَّيْنَا فِي الصَّخْرَاءِ ^(٣) ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(٤) ، وَيَبَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ ، أَوْ لِمَطَرٍ ^(٥) ، وَالتَّنْقُلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ خَرَجَ وَقْتُهُ أَوْ صَاقٌ ^(٦) ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ^(٧) ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُخَالِفًا لِلْإِمَامِ ^(٨) .

(١) وإلى ذلك ذهب مالك ، وفعله بعض الصحابة « فأوتر بعد المحر » ، وذهب الحسن والشافعي وابن حرم إلى حوار التمثل مطلقاً بلا كراهية ، وانظر الحديث السابق .
(٢) الصلاة بعد الجمعة في المسجد لا شيء فيها ، لقوله ﷺ . « من كان مُصَلِّياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » رواه مسلم ، وقال ابن تيمية إن صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً ، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى اثنين .

(٣) لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَلْبُهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » متفق عليه .

(٤) إن كان يقصد بصلوة المغرب الأذان فهذا صحيح لما تقدم حكم الصلاة بعد العصر ، أما إن كان يقصد به بعد الأذان وقبل الإقامة فلا ؛ لقوله ﷺ . « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ .. صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » رواه البخاري .

(٥) لفعل النبي ﷺ « فَأَتَى الْمُرْدَلِمَةَ فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَاءَ أَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْبَحْ (أى لم يصل بيهما) » رواه مسلم

(٦) لأن المطلوب ممن حرج وقت صلاته أن يصلبها حين يذكرها لقول النبي ﷺ ، فلا يحب عليه التمثل ، وأما من صاق وقته فلا يحب عليه تنفل ؛ لأنَّ التَّنْفُلَ قَدْ يَحْرَجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاحِدُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ

(٧) وقوله ﷺ . « وَالَّذِي بَعَسَى بِيَدِهِ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرٌ يَخْطُبُ وَيُحْتَطَبُ ، تَمَّ أَمْرٌ رَحَلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ، ثُمَّ أُحَالَهُ إِلَى رَحَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتِهِمْ » متفق عليه ، وكذلك لمن امره وحده حلف الصنف لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » رواه ابن ماجة بإسناد صحيح .

(٨) لأن موافقة الإمام شيء واحد ، ومن تمام الصلاة لقول النبي ﷺ : « إِذَا حُجِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » متفق عليه .

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَجِبُ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ (١) :

الْبُلُوغُ (٢) ، وَالْعَقْلُ (٣) ، وَالْإِسْلَامُ (٤) ، أَوْ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ (٥) ، وَدُخُولِ
الْوَقْتِ (٦) ، وَكَوْنِ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ سَاهٍ وَلَا نَائِمٍ (٧) ، وَعَدَمِ الْإِكْرَاهِ (٨) ،
وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِ الْحَيْضِ ، وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِ النَّفَاسِ (٩) ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ
لَهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّيْمَمِ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ (١٠) .

(١) الشرط . قال ابن عابدين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء ، القاموس الفقهي (١٩٢) .

(٢) فلا تجب على غير بالغ لقوله ﷺ : « زُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ . عَنْ الْعُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ ... » رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٣) فلا تجب على محسوس لقوله ﷺ في الحديث السابق « والمحسوس حتى يستيقن » رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٤) فلا تجب على الكافر ولو أداها لم ولن تقبل منه إلا بعد الإسلام ، والتطيق بالشهادتين ، ولذلك قال ﷺ لمعاذ . « فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » رواه السحاري .
(٥) فلا يجب شيء على من لم تبلغهم الدعوة في الصلاة ولا في غيرها لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء/ ١٥]

(٦) فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء/ ١٠٣] ، ولتعليم حبريل عليه السلام النبي ﷺ مواعيد الصلاة في الحديث الذي رواه أحمد والسائي والترمذي

(٧) لما روى عنه ﷺ « زُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَأَ ، وَالسِّيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ، والحديث ضعيف والعمل عليه .

والنائم لقوله ﷺ « والنائم حتى يستيقظ » رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .
(٨) لأن الإنسان إذا أكره حار له عدم فعل الفرائض والواجبات ، بل التُّطَقُ بالكفر ؛ لقول النبي ﷺ لعمار عندما أكره على الكفر « فإن عادوا فعد » رواه الحاكم وصححه .

(٩) لقوله ﷺ . « إذا أقلت حيضتك فاتركي الصلاة » متفق عليه ، والنَّفَاسُ قياساً عليه .
(١٠) فإن فقد الطهورين (الماء والتيمم) صلى على أي حالة وسوف يأتي الكلام تفصيلاً

في ذلك

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ :

فَرَائِضٌ ، وَسُنَنِ ، وَفَضَائِلٍ ، وَمَكْرُوهَاتٍ فِيهَا ، وَمُفْسِدَاتٍ لَهَا .
فَفَرَائِضُهَا ^(١) عَشْرُونَ :

الطَّهَارَةُ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ ^(٢) ، وَإِزَالَةُ [النَّجَاسَةِ] ^(٣) مِنَ الثَّوْبِ ^(٤) ،
وَالْبَدَنِ ^(٥) ، وَالْمُصَلَّى ^(٦) ، وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا ^(٧) ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي

(١) تكلم على هذه المسألة من ثلاثة وجوه :

أولاً : هو يعنى بالفرائض الأركان فكان الركن مرادف للفرض هنا عند المؤلف ، وقد فرق بعض العلماء بينهما بأن الركن يحب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به سواء كان فرضاً أو نفلاً ، والفرض ما يعاقب على تركه .

(٢) النظم المستعرب فى تفسير عريب ألفاظ المذهب لابن بطال الركبى (١٧٠/١) .

ثانياً : خلط بين الركن والشرط وهما متعايران من ناحية المعنى ، إذ الشرط وصف طاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء وحقيقته ، كالطهارة للصلاة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، أما الركن : فمعناه الجانب الأقوى .
واصطلاحاً : ما يقوم به الشيء - من التقرؤم إذ قوام الشيء ركنه ، لا من القيام والإلزام أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركن للعرض والموصوف للصفة .

وأركان العبادة : حوائبها التى عليها مبناه وبتركها بطلانه .

وفى المصاح : أركان الشيء أجزاء ماهيته .

(التوقيف على مهمات التعاريف للمساوى ص ٣٧٣) .

ثالثاً : غالباً ما يتكلف المؤلف فى إدخال أمور وذلك لإتمام عدد معين وترى ذلك واضحاً فى هذا الموضوع وفى غيره من المواضع (المراجع) .

(٢) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ » رواه مسلم . (٣) فى (ع) : « النجس » .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَيَسَابُكَ فَطَهَّرْ ﴾ [المدثر/ ٤] ، وسأل رجل السى ﷺ :
« أَصَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى (أحمام) فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَعَسَلَهُ » رواه أحمد واس ماحه .

(٥) لقوله ﷺ : « تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ » متفق عليه وقوله للمستحاضة : « اغسلى الدَّمَّ عَنْكَ وَصَلَّى » متفق عليه .

(٦) لقوله ﷺ عندما تآل الأعرابى فى المسجد : « أَرَيْقُوا عَلَى تَوَلِّيهِ سَخْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا » رواه الجماعة إلا مسلماً ، فإن عجز عن إزالتها من الثوب والبدن والمصلى (المكان) صلى معها ولا إعادة عليه ، فإن شعر بها أثناء الصلاة أزالها لفعل السى ﷺ ذلك .

(٧) تقدم الكلام عن الوقت ص ٥١ .

جميعها^(١)، وَالتَّيَّةُ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ التَّلْبِيسِ بِهَا^(٢)، وَاسْتِصْحَابَ حُكْمِ التَّيَّةِ فِي سَائِرِهَا، وَالتَّرْتِيبُ فِي أَدَائِهَا^(٣)، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي جُمْلَتِهَا^(٤)، لِلرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى الشَّرَّةِ^(٥)، وَلِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيعَ جَسَدِهَا مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ^(٦)، وَالْإِحْرَامُ بِلَفْظَةِ «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٧) أَوَّلُهَا، وَقِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ لِلْفُذِّ وَالْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا^(٨)، وَالْقِيَامُ لِلْفُذِّ وَالْإِمَامِ قَدَرُ

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [القرة/ ١٤٤] ، وعن البراء قال . « صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ » رواه مسلم .

(٢) النية : وهي عزم القلب لأداء شيء معين لقوله ﷺ . « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه (٣) وهو نوعان : ترتيب بين الفرائض : فلا يقدم الظهر على الصبح ، ولا العصر على الظهر ، وترتيب في الأركان ، فلا يقدم السجود على الركوع ، ولا الركوع على تكبيرة الإحرام . (٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا آدَمُ خُذْوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ [الأعراف/ ٣١] ، والزينة : ما يستر العورة ، والمسجد : أى الصلاة .

(٥) والعورة للرجل من الركبة إلى الشرة ، وهذا الذى يذهب إلى القول به ؛ لأن ما ورد فيها من أحاديث تدل على أنها عورة : قولية من وجهة ، وحاضرة من جهة أخرى ، مثل قوله ﷺ . « غَطُّ فَخْدَيْكَ ، فَإِنِ الْفُحْدُ عَوْرَةٌ » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى ، والحاضر مقدم على المبيح ، والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية فى الفعل .

وذلك خلافاً لمن قال : بأن العورة هى القبل والدر ، واستدلوا بأحاديث فعلية وعملية وردت عن النبى ﷺ ، ويمكن القول : بأن عورة الفخذين أخف من عورة السواتين (الدبر والقبل) ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم فى « تهذيب السنن ١٧/٦ » ، وانظر فى ذلك : « إرواء الغليل ٣٠١/١ » . (٦) هذا بالنسبة للصلاة لقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رواه الترمذى وأبو داود . والحائض : أى النالعة ، وذلك فى الصلاة ، أما فى غيرها ففيه خلاف كبير .

وأما عورة الأمة (العبد) فهى كالرحل لقوله : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ ، أَوْ أَحْبَرَهُ فَلَا يَظُنُّ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » رواه أبو داود .

(٧) والإحرام : وهو تحريم ما كان مباحاً قبل ذلك من كلام ، وطعام ، وغيره ، ويكون بلفظ « اللَّهُ أَكْبَرُ » لقوله ﷺ . « وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى واس ماجه . (٨) القراءة للفضد : أى المنفرد عن الجماعة والإمام لقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خُدَاجٌ ، هِيَ خُدَاجٌ عَيْرٌ تَامَةٌ » رواه مسلم وأبو عوانة ، ويكون فى كل ركعة لفعله ذلك ، ولقوله للمسيئ صلواته : « تَمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » رواه السحارى ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائى وغيرهم .

أما المأموم فقراءة الإمام له قراءة لقوله ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رواه مسلم .

ذَلِكَ^(١)، وَلِلْمَأْمُومِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِهَا^(٢)، وَالرُّكُوعُ كُلُّهُ^(٣)، وَحَدُّهُ^(٤) إِمْكَانٌ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ^(٥)، وَالرَّفْعُ

= * وحدير أن نعرض لهذه المسألة عند المالكية وهو مذهب المؤلف
قال الإمام ابن عبد البر المالكي . لاند من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من
الفريضة والنافلة لا يحرئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » لا سرّاً ولا جهرّاً ،
وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه ، وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع
عن مالك قال وإن جهر في الفريضة ر (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج .
ومن أهل المدينة من يقول لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم ، منهم ابن عمر وابن شهاب .
ومن قرأ عند مالك وأصحابه ر (بسم الله الرحمن الرحيم) في الوافل وعرض القرآن فلا بأس .
وروى عن مالك أنه قال : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته ... » .
وروى عنه وعن جماعة من أهل المدينة إن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن
يكون مأموماً وهو الصحيح من القول في ذلك عدداً ، ولهذا لا يرى لمن سها عن قراءتها في ركعة إلا
إن يلعبها ويأتي بركعة بدلاً منها ، كمن أسقط سجدة سواء ، وهو الاختيار لاس القاسم من أقوال فيه .
* وأما المأموم . فالإمام يحمل عنه القراءة لحلف إمامه في صلاة السر الطهر ، والعصر ، والثالثة
من المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه ، وأما إذا
جهز الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها . قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف الآية ٢٠٤] ، وقال ﷺ . « مالي أبارع القرآن » أبو داود
عندما قرأ معه من حلته ، وقال ﷺ في الإمام : « وإذا قرأ فأصتوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ،
وابن ماجه ، تم قال وما زاد على قراءة الفاتحة سة ، ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع
إلا بالحمد وحدها ، وكذلك الثالثة من المغرب ، وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد
وسورة ولا حد في ذلك .

(الكافي لابن عبد البر المالكي ص ٤٠ ، ٤١) (المراجع) .

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [القرة / ٢٣٨] .

ويكون قدر التكبير وقراءة الفاتحة ، وهو قول المالكية ، وزاد الحنفية على ذلك آية طويلة ، أو ثلاثة
آيات قصار ، أما الشافعية والحنابلة فيرويه فرص إلى الانتهاء من قراءة معروضة أو مسبوبة أو مدونة ،
وانظر (الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٧) .

(٢) أما القيام للمأموم في الصلاة فيكون قدر تكبيرة الإحرام ، لأن قراءة الفاتحة ليس فرضاً
عليهم ، وإنما قراءة الإمام لهم قراءة .

(٣) لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راعياً » رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة .

(٤) في (خ) : « وحد » .

(٥) لقوله ﷺ . « فإذا ركعت فاجعل راحتك (كعبك) على ركبتيك وامدّ ظهرك ، =

منه^(١) ، وَجَمِيعِ سُجُودِهَا ، وَحَدُّهُ إِمَّاكَانُ تَمَكِينِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) ،
وَالْفَضْلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣) ، وَالْجُلُوسَ [آخِراً]^(٤) قَدْرَ إِيقَاعِ السَّلَامِ^(٥) ،
وَتَرَكِ الْكَلَامَ فِيهَا^(٦) ، وَالطَّمَأَيْنَةَ فِي أَرْكَانِهَا^(٧) ، وَالْحُشُوعَ فِيهَا^(٨) ،
وَالْتَحَلُّ [مِنْهَا]^(٩) بِلَفْظَةِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »^(١٠) .

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي السُّنَنِ^(١١) .

= وَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ « رواه أحمد وأبو داود .

(١) كان ﷺ يرفع صله من الركوع قائلاً « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » متفق عليه .
(٢) لما نت « ثم كان ﷺ يُكْتَرُ وَيَهْوَى سَاحِداً » رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ويكون
السجود كما قال النبي ﷺ . « على سبعة آراب (أعضاء) . وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه »
رواه مسلم وأبو عوانة وابن حبان .
(٣) « كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مُكْتَرَأً » متفق عليه ، تم « كان يُكْتَرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ
الثانية » متفق عليه

(٤) في (ع) أخيراً .

(٥) « كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يحلس للتشهد الأخير » رواه البخاري ، قدر إيقاع
السلام : أى بقدر السلام على النبي ﷺ ، وإلى ذلك ذهب المالكية ، والقعود المعروف عند
الحنفية ، والحنابلة بقدر التشهد ، أما عند الشافعية فقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ .
(٦) لقوله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . . » رواه مسلم وأبو داود .
(٧) لأن النبي ﷺ « كان يطعمن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » رواه أبو داود والبيهقي
بسد صحيح .

(٨) لقوله - عَرَّ وَحَلَّ - : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون / ٢] ، وقوله
ﷺ : « من صَلَّى سَخِدَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه أحمد وأبو داود
والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٩) في (ح) : « فيها » .

(١٠) والتحليل : وهو استراحة ما كان محرماً في الصلاة ويكون بلفظة السلام عليكم لقوله
ﷺ : « وتحليلها التسليم » رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة والطبراني .
(١١) فالحنفية قالوا . إنها أربعة فقط ، وحلوا الباقي من الشروط والسنن ، والمالكية قالوا .
فرائض الصلاة خمسة عشر فرصاً ، وحلوا الباقي من السنن والشروط ، والشافعية : عدوا فرائض
الصلاة ثلاثة عشر فرصاً : خمسة فرائض قولية ، وتماية فرائض فعلية ، والحنابلة : عدوا فرائض
الصلاة أربعة عشر ، وحلوا باقي ما ذكره القاضى من السنن والشرائط .
انظر تفصيل ذلك فى : الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٧/١) .

وَسُنُّهَا عَشْرُونَ أَيْضاً :

الأَذَانُ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ ^(١) وَحَيْثُ ^(٢) الْأئِمَّةُ ^(٣) ، وَاخْتُلِفَ فِي الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ ، فَقِيلَ : سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضٌ ^(٤) ، وَالْإِقَامَةُ لِلرِّجَالِ ^(٥) ، وَالتَّجْمِيعُ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ^(٦) ، وَالْجَهْرُ فِي الْأُولَيْنِ ^(٧) فِي الْعِشَاءَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ ، وَالْإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ^(٨) ، وَالْإِنْصَاتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ ، وَالْقِرَاءَةُ لِلْمَأْمُومِ فِيمَا أَسَرَ فِيهِ الْإِمَامُ ^(٩) ، وَالتَّشْهَدَانِ سِرًّا ، وَالْجُلُوسُ لهُمَا ^(١٠) ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ

(١) الأَذَانُ : وَهُوَ الْإِعْلَامُ ، لُغَةً وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ [التوبة / ٣] : أَى إِعْلَامٍ ، وَقَالَ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ... ﴾ [الحج / ٢٧] : أَى أَعْلَمِهِمْ .
وَشَرْعاً : وَالْإِعْلَامُ بِدخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَّحْصُوصَةٍ وَمَشْرُوعِيَّةٍ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾ [الجمعة / ٩] ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ بِكُمْ أَحَدَكُمْ » متفق عليه .
(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ . « حَتْ » .
(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ . « يَا بِلَالُ أَرْحَا بِالصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ ، وَحَدَّثَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ فِي السَّمْرِ وَالْحَضَرِ .

(٤) فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : سُنَّةٌ ، وَذَهَبَ الْبَعْضُ الْآخَرُ إِلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَهُوَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « كَانَ يَلْقَى اسْتِحْلَالَ أَهْلِ بَلَدٍ بِتَرْكِهِ » ، وَإِلَى ذَلِكَ دَهَبَ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٦٤ / ٢٢) ، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي السَّيْلِ الْجَرَارِ (١٩٦ / ١) ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي تَمَامِ الْمَنَةِ (ص ١٤٤) .

(٥) يَجُورُ كَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ لَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . « أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِنُ وَتُتِمِّمُ وَتُؤْمِ السَّاءَ وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ وَالسَّيْهَقِيُّ ، وَهُوَ قَوِيٌّ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ بِهِ الشُّوْكَانِيُّ فِي السَّيْلِ الْجَرَارِ (٢٥١ / ١) .
(٦) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْتَنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ... » رَوَاهُ الْحَارِيُّ .
(٧) فِي (ع) : « الْأُولَيْنِ » .

(٨) وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْجَهْرِ فِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ ، وَحَالَفَ ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا : تُحْكَمُ قِرَاءَةُ الشُّورَةِ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَصَارَ هُوَ الْوَجُوبُ .

(٩) لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَإِذْ قَرَأْ فَأَنْصِتُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيمَا أَسَرَ فِيهِ فَقَالَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ .

(١٠) « لِأَنَّ السُّنَّةَ إِحْفَاؤُهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ . =

خَفِضَ وَرَفَعَ^(١)، إِلَّا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ : فَيَقُولُ الْإِمَامُ وَالْفَدُّ : « سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٢)، وَيَقُولُ الْفَدُّ بَعْدَهَا وَالْمَأْمُومُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٣)،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(٤)، وَتَرْكُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجِلْسَةِ
الْوَسْطَى حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا^(٥)، وَالتَّيْمُنُ^(٦) فِي السَّلَامِ ، وَرَدُّهُ عَلَى الْإِمَامِ
وَعَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى يَسَارِهِ^(٧)، وَالاعْتِدَالُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ^(٨)،
وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^(٩)، وَتَقْدِيمُ أُمِّ الْقُرْآنِ عَلَى الشُّورَةِ^(١٠)،
وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ^(١١) .

= مع الجلوس لهما : « فكان النبي ﷺ إذا حَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ،
ونصب اليمنى ، وإذا حَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ »
رواه البخارى .

(١) لأمره المسئى صلاته بذلك .

(٢) لما روى عنه ﷺ : « كَانَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » متفق عليه .

(٣) بل إن ذلك يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَيْضًا ، لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ وَهُوَ إِمَامٌ ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ :

« كَانَ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

(٤) لقوله ﷺ : « ثُمَّ يُصَلِّي (وَفِي رِوَايَةٍ : لِيَصِلَ) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » رواه

أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وقال الشافعية بوجوبها .

(٥) والثابت عنه ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مُكَبِّرًا » متفق عليه .

(٦) فِي (ع) : « التِيَامِسُ » .

(٧) لما رواه الترمذى وصححه : « كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،

وعن يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(٨) وَالاعْتِدَالُ مَعَ الذِّكْرِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ ، وَبِهِ أَمْرُ الْمَسْئَى صَلَاتِهِ .

(٩) لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ » متفق عليه .

(١٠) لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ : « فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْطَعُهَا آيَةَ آيَةٍ » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه

ووافقه الذهبي .

(١١) لما ثبت عنه ﷺ : « كَانَ يُرْتَّلُ الشُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » رواه

مسلم ومالك .

وَفَصَائِلُهَا وَمُسْتَحَبَّاتُهَا عَشْرُونَ أَيْضاً :

الْأَذَانُ قَتْلُهَا لِلْمُسَافِرِ^(١) ، وَالْإِقَامَةُ لِلنِّسَاءِ^(٢) ، وَاتِّخَاذُ الرِّدَائِ عِنْدَ صَلَاتِهَا ، وَمَا يَسْتُرُ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ^(٣) ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٤) ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُسْرَى عِنْدَ النَّحْرِ ، وَقِيلَ : عِنْدَ السُّرَّةِ فِي الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْاعْتِمَادَ^(٥) ، وَمُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ أَوْ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

(١) لقوله ﷺ . « إِذَا سَافَرْتُمْ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيُؤْمِكُمَا أَكْمَرُكُمْ » رواه البخارى والبيهقي .
 (٢) اطهر . الإقامة للرجال في السنن ص ٥٦ (٣) انظر : ستر العورة للمرأة في المراتب .
 (٤) وسنه ﷺ في ذلك متعدّد . « فتارة يرفع يديه مع التكبير » رواه البخارى وأبو داود ، « وتارة بعد التكبير » رواه البخارى والنسائي .
 (٥) ورد ذلك بكيفيتين عنه ﷺ « فكان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى واليسر على صدره » رواه أبو داود وابن حزيمة بسند صحيح ، « وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى » رواه النسائي والدارقطنى بسند صحيح ، وقال ابن عبد البر لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، ولم يزل مالك يقبض حتى لقي الله - عزَّ وجلَّ - ، أما مكان الوضع فالثابت « أنه كان يضعهما على الصدر » رواه ابن حزيمة في صحيحه ، وقال الألباني في صفة الصلاة (ص ٦٩) « وضعهما في الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له » .
 « وهذه مسألة طال فيها الخلاف بين الناس خصوصاً أن الأحاديث الواردة بالقبض ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وهى صريحة فى ذلك ، وأن المالكية قد نقل عن بعضهم كراهية ذلك وعدوه استناداً ، وقد ظن البعض فى ذلك مخالفة القائلين بذلك للصوص ، ولا بد من تحرير القول فى ذلك نتيء من الإيجاز :

أولاً . أن القبل قد اختلف عن الإمام مالك فى ذلك ، فرواية مطرف وابن الماجشون عن مالك هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، وهو موافق لاختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقالوا . إنها الشئمة ، وهو اختيار القاصى عياض هنا ، ولم يفرّق القاصى عياض بين الفرص والنفل إنما قيد بعدم إرادة الاستناد وهذا ما أيده الشنقيطى حيث قال فى فتح الرحيم ص ٦٩ : ويكره القبض إن قصد الاعتماد ، فإن قصد السنة بدت ، وفى العفل يحوز القبض مطلقاً .

ثانياً : نقل أشهب واس نافع عن مالك إباحة القص فى الفرض والنفل ، وذكر الخطاب نقلاً عن ابن فرحون . وأما إرسالهما ، أى اليدين بعد رفعهما ، فقال سد : لم أرَ فيه بصاً ، والأظهر عندى أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارناً للحركة ، وينغى أن يرسلهما برفق ، وهو اختيار الإمام ابن عبد البر حيث قال . ووضع اليمنى مهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة فى الصلاة ، ونقل عن الشافعية ما يزيد قول المالكية ، قال الشريبنى . فإن أرسلهما ولم يعبت فلا بأس .

(مواهب الحليل للخطاب ١/٥٣٧ - ط مكتبة الجاح - ليبيا ، والكافى لابن عبد البر ص ٤٣ ، والإفصاح فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشريبنى ١/١٣١) =

بِالْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ^(١) ، وَإِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ^(٢) ، وَالظُّهْرِ^(٣) ،
وَتَخْفِيفَهَا فِي الْعَصْرِ^(٤) وَالْمَغْرِبِ^(٥) ، وَتَوْسُطَهَا فِي الْعِشَاءِ^(٦) ، وَالتَّامِينَ
بَعْدَ أُمَّ الْكِتَابِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ فِيمَا أُسْرَ فِيهِ .
وَاخْتِلَافَ ، هَلْ يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ^(٧) ، وَقِيلَ : فِي كُلِّ هَذَا

= ثالثاً : نقل في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة استحباب الإرسال ، وكراهية القرض في
الفرض ، والحوار في النفل ، قيل : مطلقاً ، وقيل . إن طول ، وإليه ذهب الشيخ حليل وشرح
متنه كالدردير والدسوقي ، وانظر في ذلك . (بداية المجتهد ١/١٦٥ - والشرح الصغير للدردير
١١٤/١) .

رابعاً : حكى الباجي وتبعه ابن عرفة مع القبض في الفرض والعمل ، ولكن قال المساوي
وهذا من الشذوذ . انظر (الموسوعة الفقهية ٩٥/٣ نقلاً عن حاشية الدسوقي ١/٢٥٠ ، والمدونة
٧٤/١ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٢٨١ ، وشرح الزرقاني ١/٢١٤) .
قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثالثة نقلت فيها صفة صلاته - عليه
الصلاة والسلام - ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا
يؤمرون بذلك ، وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد
فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تقل فيها هذه الزيادة ، وأن
الزيادة يجب أن يصار إليها .
ورأى قوم أن الأوح المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ، ولكون هذه
ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك أحازها مالك في النفل ولم يحزها
في الفرض ، قال : والذي يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع ، وهو الأولى بها .
(بداية المجتهد ١/١٦٥) (المراجع) .

(١) انظر : السجود في الفرائض .
(٢) « فكان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل (من سورة قآ إلى الناس) » رواه النسائي وأحمد
سند صحيح ، « وأحياناً يقرأ بقصار المفصل » رواه مسلم وأبوداود .
(٣) « وكان ﷺ في الظهر يُطَوِّلُ ، وفي الأولى ما لا يطول في الثانية » متفق عليه .
(٤) « فكان ﷺ يقرأ فيه نصف ما يقرأه في الظهر » رواه مسلم وأحمد ، « وكان يُطَوِّلُ في
الأولى ما لا يطول في الثانية » رواه أبو داود وابن حزيمة بسند صحيح ، وأحياناً قُدِّرَ خمس عشرة آية .
(٥) أمّا المغرب : « فكان ﷺ يقرأ فيه بصغار المفصل » متفق عليه .
(٦) وفي العشاء : « كان ﷺ يقرأ من وسط المفصل » رواه النسائي وأحمد سند صحيح .
(٧) وهذا يكون للإمام في السُّرِّ والحُجْرِ للإمام والْفَذِّ والإمام ؛ « لأنَّ السِّيَّ ﷺ كان إذا انتهى
من قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ : (آمين) يَجْهَرُ وَيُخْفِرُ بِهَا صَوْتُهُ » رواه البخاري وأبوداود .

سُنَّة ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ (١) ، وَالتَّسْجُودِ (٢) ، وَهَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُثَبِّتِ الْيُسْرَى ، وَيَفْضِي بِأَيْتِهِ إِلَى الْأَرْضِ (٣) ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (٤) وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ التَّشَهُدِ ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى قَابِضاً أَصَابِعَهَا مُحَرِّكاً السَّبَابَةَ (٥) ، وَأَنْ يُجَافِيَ فِي رُكُوعِهِ وَتَسْجُودِهِ ضَبْعِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ وَلَا يَضُمَّهُمَا (٦) ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ التَّسْجُودِ (٧) ، وَالِدُنُو مِنَ الشُّتْرَةِ لِلْإِمَامِ وَالْقَدُّ ، وَأَنْ لَا يَضْمُدَ مَا اسْتَتَرَ بِهِ صَمْعُداً ، وَلِيَتَحَرَّفَ عَنْهُ قَلِيلاً (٨) ، وَالصَّلَاةَ أَوَّلَ الْوَقْتِ (٩) ، وَالْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ (١٠) ، وَالتَّرْوِيحَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْكَارِ .

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ .

(٣) تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ (ص ٥٥) .

(٤) تَقْدِمُ فِي الرُّكُوعِ (ص ٥٤) .

(٥) وَهَذَا الْوَصْفُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَزِيمَةَ ، أَمَا التَّحْرِيكُ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ : « فَكَانَ ﷺ

إِذَا رَفَعَ إِضْعَةً - يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا - » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْحَارُودِ .

(٦) لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : « كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى مَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ » وَذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالضَّبْعُ : مَا بَيْنَ الْإِبْطِ وَأَعْلَى نِصْفِ الْعَضُدِ ، وَهُمَا صَبْعَانِ (الْوَسِيطُ مَادَّةُ : ضَبْعٌ) .

(٧) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَتَسَطَّرُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْسِاطَ الْكَلْبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٨) لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « كَانَ ﷺ يَقِفُ قَرِيباً مِنَ الشُّتْرَةِ » ، الصَّمْعُ : (أَيُّ يَجْعَلُ الشَّيْءَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَى عُمُودٍ وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا حَمَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ صَمْعُداً » .

(٩) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١٠) وَالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ التَّوَازُلِ (المصائب والشدائد) وَعِنْدَئِذٍ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالسُّرَّاجُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، أَمَا تَخْصِصُ الْفَجْرِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ، وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ضَعِيفٌ .

الْقِيَامِ^(١)، والدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ^(٢) وَفِي السُّجُودِ^(٣)، وَأَنْ يَضَعَ بَصْرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٤)، وَالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ^(٥).

وَمَكْرُوهَاتُ^(٦) الصَّلَاةِ عَشْرُونَ أَيْضاً :

صَلَاةُ الرَّجُلِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ : الْبَوْلَ ، وَالغَائِطَ^(٧) ،
وَالالْتِفَاتِ^(٨) ، وَتَحَدُّثِ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا^(٩) ، وَتَشْيِئِكُ الْأَصَابِعِ ،
وَفَرْقَعَتُهَا ، وَالْعَبَثُ بِهَا أَوْ بِخَاتِمِهِ أَوْ لِحَيْتِهِ أَوْ بِتَسْوِيَةِ الْحَصَى^(١٠) ،

-
- (١) والترويح : وهو التمريح اليسير بين القدمين لقول عبد الله لم ألقى قدميه . « أخطأ السنة ،
أما إنَّه لو راوح كان أحت إلى » رواه البيهقي
- (٢) لقوله ﷺ . « إذا فرغ أحدكم من التَّشَهُدِ الْآخِرِ فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ سَرِّ وَفْتَنِ
الدَّجَالِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا نَدَا لَهُ » رواه مسلم وأبو عوانة والسنائي وابن الجارود .
- (٣) لقوله ﷺ . « وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ » رواه مسلم ، وقوله ﷺ . « أَقْرَبُ
مَا يَكُونُ الْعَقْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ فِيهِ » رواه مسلم .
- (٤) لأنَّه أقرب إلى الخشوع .
- (٥) لقوله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِهَا فِي وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ » رواه الطبراني ورحاله ثقات .
- (٦) المكروهه : اختلف العلماء في تعريفه . فمهم من قَسَمَهُ إِلَى كِرَاهَةِ تَحْرِيمِ ، كَمَنْ تَرَكَ وَاحِداً ،
وَكِرَاهَةِ تَنْزِيهِ ، كَمَنْ تَرَكَ مُسْتَحَبًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَا لَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيَثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ،
وَانظُرِ الْفَقْهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ (٧٦/١) .
- (٧) لقوله ﷺ . « لَا يُصَلِّي أَحَدٌ حَضْرَةَ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْشَانِ (البول والغائط) »
رواه مسلم وأحمد وأبو داود .
- (٨) لقوله ﷺ . « هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَقْدِ » رواه البخاري .
- (٩) وهذا من فعل الشيطان لقوله ﷺ : « فَإِذَا قَضَى التَّوْبِيعَ (الإقامة) أَقْبَلَ حَتَّى يَحْطُرَ بَيْنَ
الرِّجْلِينِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : (اذكر كذا ، اذكر كذا ...) » متفق عليه .
- (١٠) وكل ذلك من العبث ونهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : « لَا تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ
تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعِلًا فَوَاجِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى » رواه الجماعة ، وقوله ﷺ : « لَا تَفْرُقْ
أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » رواه ابن ماجه بسند ضعيف والعمل عليه ، وقوله ﷺ . « اسْكُوا
فِي الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

والإقعاء^(١)، وهو جلوسه فيها على صدورِ قَدَمَيْهِ في التَّشَهُدِ ، أو عند القيام من السُّجود ، بل يَعْتَمِد على قدميه عِنْدَ قِيَامِهِ ، وَالصَّفْدُ : وهو ضمُّ القَدَمَيْنِ في قِيَامِهِ كالمكبل ، وَالصَّفْنُ : وَهُوَ رَفْعٌ [إِحْدَاهُمَا] ^(٢) كما تَفْعَلُ الدَّابَّةُ عِنْدَ الوُقُوفِ ^(٣) ، وَالصَّلْبُ : وَهُوَ وَضْعُ اليَدَيْنِ على الخاصرتين ويُجافى بين العَضُدَيْنِ في حالِ القيام كَصِيفَةِ المصْلُوبِ ، وَالإخْتِصَارُ : وَهُوَ وَضْعُ اليَدِ في الخَاصِرَةِ في القيام أيضاً ^(٤) ، وَأَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وهو [ملتئم] ^(٥) [^(٦) ، أو كافت شعرة أو ثوبه لأجل الصَّلَاةِ ^(٧) ، أو حَامِلٌ في ثوبه أو كُمِّه خُبْراً أو في فَمِهِ أو غيرِه ما يَشْغَلُهُ عن صَلَاتِهِ ^(٨) ، أو يُصَلِّي وهو غَضْبَانٌ ^(٩) ، أو جَائِعٌ ، أو بحضرته طعامٌ ^(١٠) ، أو يكون ضَيِّقُ الحُفِّ ممَّا يَشْغَلُهُ عن فَهْمِ صَلَاتِهِ ^(١١) ، أو يُصَلِّي بطريق من يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(١٢) ، أو يَقْتُلُ بَرْعُوثاً أو قَمْلَةً فيها ^(١٣) ، أو يَقْرَأُ في رُكُوعِهِ ، أو سُجُودِهِ ، أو تَشَهُدِهِ ، أو يَجْهَرُ

(١) والإقعاء . هو أن يُلصق إبتيه بالأرض ويصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ونهى ﷺ عنه رواه الحاكم والبيهقي .

(٢) في (ح) : « إحداهما » . (٣) وذلك كله مناف لفعله ، ولأمره المسئ صلواته بغير ذلك .

(٤) وفي الحديث : « نهى النبي ﷺ أن يُصلى مختصراً » متفق عليه .

(٥) وفي (خ) . « ملتئم » .

(٦) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - . « نهى رسول الله ﷺ عن السدول (إرسال الثوب حتى يصب الأرض) ، وأن يُعطى الرجل فاه » رواه الجماعة .

(٧) لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَلَا أَكُفَّ شِعْراً وَلَا ثوباً » رواه مسلم .

(٨) لأن ذلك يشغله ، وهو من عموم قوله ﷺ . « اسكوا في الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

(٩) لأن الغضبان لا يكون في حالة إدراك كامل لما يقول ، ولذلك نهى رب العالمين الشكران في بداية الدُّعْوَةِ عن قربان الصلاة وعلل ذلك بقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴾ [النساء/ ٤٣] .

(١٠) لقوله ﷺ . « لَأَصَلَاةٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(١١) لعموم قوله ﷺ . « اسكوا في الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

(١٢) نهى النبي ﷺ : « أن يُصلى على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، ... » رواه ابن ماجه والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وله طرق أخرى .

(١٣) لأنه من قبيل الشغل المنهى عنه ولقوله ﷺ : « اسكوا في الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

بالتَّشَهُد^(١) ، أو يَدْعُو فِي رُكُوعِهِ ، أو قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِهِ^(٢) ، أو يَزْفَعُ رَأْسَهُ ، أو يَخْفِضُهُ فِي رُكُوعِهِ^(٣) ، أو يَزْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهَا^(٤) ، أو يَسْجُدُ عَلَى الْبَسَطِ وَالطَّنَافِسِ^(٥) وَالْجُلُودِ وَشَبَّهَهَا مِمَّا لَا تُثَبِّتُهُ الْأَرْضُ^(٦) ، وَمِمَّا هُوَ سَرَفٌ^(٧) ، أو فِيهِ رَفَاهِيَةٌ^(٨) .

وَمُفْسِدَاتُ^(٩) الصَّلَاةِ عَشْرُونَ أَيْضاً :

وهي تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ، أو فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهَا الْمَذْكُورَةِ ، كَتَرْكِ النَّيَّةِ ، أو قَطْعِهَا ، أو الْقِرَاءَةِ ، أو الرُّكُوعِ ، أو غير ذلك منها^(١٠) ، أو مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَنْ اسْتِيفَائِهِ ، عَمْدًا تَرَكَ ذَلِكَ أو خَهْلًا ، أو سَهْوًا فهو مُفْسِدٌ لَهَا ، إِلَّا الْقِيَامَ^(١١) وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ ، وَسِتْرَ الْعَوْرَةِ فَتَرْكُهَا سَهْوًا

-
- (١) وذلك لأنه : « كان يَنْهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رواه مسلم وأبو عوانة ، أما التَّشَهُدُ ، فالتَّابَتْ عَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ قَرَأْنَا وَكَانَ يَسْرُبُهُ .
(٢) الثَّابِتُ أَمْرُهُ بِاللُّدْعَاءِ فِي السُّجُودِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَمَهُ (ص ٦١) .
(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد ، ورفع الرأس أو حَفَصَهَا مِائِثًا لِلذِّكْرِ .
(٤) لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا نَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، لِيَنْتَهِيَ أَوْ لِيُخَطِّطْنَ أَبْصَارَهُمْ » رواه مسلم .
(٥) الطَّنَافِسُ : هُوَ التُّمْرِقَةُ فَوْقَ الرَّجْلِ . وَالسَّاطُ الَّذِي لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ .
(المعجم الوسيط مادة · طمس) .
(٦) وَالصُّوَابُ أَنَّهُ لَا نَاسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَا لَمْ تَبْتِهْ الْأَرْضُ مَا لَمْ يَكُنْ بِجَسَاسًا ، وَقَدْ فَعَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَلَى الْحُلُودِ بَعْدَ دَبْغِهَا .
(٧) الشَّرْفُ · مَا فِيهِ إِسْرَافٌ (لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَةٌ سَرَفٌ) .
(٨) فِي (ع) : « رَفَاهِيَتُهُ » .
(٩) الْمُفْسِدَاتُ : الْمُطْلَقَاتُ · أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْمُفْسِدَاتِ لَطَلَّتْ الصَّلَاةُ ، وَانظُرْ : الْفَقْهُ عَلَى الْمَدَاهِبِ (٢٩٢/١) .
(١٠) وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسْئِيِّ صَلَاتِهِ عِنْدَمَا تَرَكَ الطَّمَأِيَةَ وَالْإِعْتِدَالَ · « ازْجَعْ فَضْلُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » رواه مسلم وأبو عوانة ، وانظر : الْعَرَائِضُ وَالْأَرْكَانُ (ص ٥٢) .
(١١) فِي (ع) · « الْقِبْلَةُ » .

مخفف ، وتُعَاد الصَّلَاة مِنْهُ فِي الْوَقْتِ (١) ، وكذلك الْجَهْل بِالْقِبْلَةِ (٢) ، وكذلك إسقاطُ الْجِلْسَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّنَنِ ، أَوْ تَرْكُ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » مِثْلَهَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِنْ فَاتَ جَبْرَهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِيهَا عَمْدًا (٣) ، أَوْ كَثِيرًا سَهْوًا ، أَوْ الرَّدَّةُ (٤) ، وَالْقَهْقَهَةُ كَيْفَ كَانَتْ (٥) ، وَالْكَلَامُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا (٦) ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِيهَا (٧) ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا (٨) ، وَغَلْبَةُ الْحَقْنِ (٩) ، أَوْ الْقِرْقَرَةُ (١٠) وَشَبْهَهَا ، وَكَذَلِكَ الْهَمُّ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنْهَا وَلَا يَفْقَهُ مَا صَلَّى ، وَالْإِتْكَاءُ حَالَ قِيَامِهَا عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَصَاً لِغَيْرِ عُذْرٍ بِمَا لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ مَرْكَزُهُ لَسَقَطَ (١١) ، وَذَكَرُ صَّلَاةٍ فَرَضٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا عَلَيْهِ (١٢) ، وَالصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى

(١) ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر شرعى يبطل الصلاة لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » على الرغم من أنه لا يعلم غير ذلك لقوله للنبي ﷺ : « لا أحسن غيرها » .

(٢) الجهل بالقبلة لاشيء فيه ويصلى إلى أى اتجاه ، ولا إعادة لفعل الصحابة ، وعدم أمره ﷺ لهم بالإعادة رواه البيهقي .

(٣) والعمد فيها يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

(٤) الخروج من الدين .

(٥) لقوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة الكثرة (الوجه العابس) ولكن يقطعها القهقهة » رواه الطبراني بسند لا بأس به ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك .

(٦) لقوله ﷺ : « لا يضلح في هذه الصلاة من كلام الناس » متفق عليه .

(٧) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، وقالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل إن كان ناسياً أو جاهلاً .

(٨) قال النووي : إن كان كثيراً أظلمها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا في القليل والكثير .

(٩) الحقن : حبس البول ، وانظر (الوسيط مادة : حقن) لقوله ﷺ : « لا يصلى وهو حاقن » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠) القِرْقَرَةُ : الضحك العالى ، وانظر (الوسيط مادة : قرقر) .

(١١) قيل : لا يجوز في القيام المفروض كقراءة العاتحة ، ثم يتكىء بعد ذلك .

(١٢) لأن الترتيب فرض .

ظهرها^(١)، وتذكر المُنْتَمِم المَاءَ فيها^(٢)، واختلافُ نِيَّةِ المَأْمُومِ وإِمَامِهِ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ^(٣)، وكذلك فَسَادُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِغَيْرِ سَهْوِ الحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ أَوْ إِقَامَةِ الإِمَامِ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى^(٤)، وكذلك تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهَا المَوْكَّدَةِ عَمْدًا يُفْسِدُهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ^(٥).

فَتَمَّتْ خِصَالُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ بِهَذَا مِائَةَ خِصْلَةٍ .

فَأَمَّا صَلَاةُ الجُمُعَةِ

فهي من فُرُوضِ الأَعْيَانِ^(٦)، وهي بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ .

وَشُرُوطٌ وَجُوبٌهَا، عَلَيَّ مَنْ تَلَزَمَهُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ عَشْرَةَ :

الذُّكُورِيَّةُ، والحَرِيَّةُ^(٧)، وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ^(٨)، وَمِضْرٌ^(٩)، أَوْ قَرِيَّةٌ مِنْ قَرَاهِ عَلَى فَرْسَخٍ^(١٠) فَأَقَلُّ مِنْهُ، أَوْ قَرِيَّةٌ يُمْكِنُ اسْتِيطَانُهَا جَامِعَةً لِأَرْبَعِينَ بَيْتًا أَوْ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ تُشْبِهُ المِضْرَ فِي صُورَتِهَا، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِمَّنْ تَلَزِمُهُمُ الجُمُعَةُ يُبْنَى لِمَثَلِهِمُ الأَوْطَانُ، وَجَامِعٌ وَإِمَامٌ مِنْ أَهْلِهَا يُحَسِّنُ إِقَامَتَهَا لَهُمْ، وَمَعْرِفَةٌ يَوْمِهَا، وَبِقَاءٌ وَقْتِهَا، وَالْقُدْرَةُ عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَارْتِفَاعُ الأَعْدَارِ المُرْتَحِصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا .

(١) ثبت عن النبي ﷺ : « أنه دخل الكعبة فصلّى بين السارين » متفق عليه .

(٢) لأنه إذا حضر الماء بطل التيمم .

(٣) لقوله ﷺ : « إنما يجعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

(٤) إن كان ناسياً فلا شيء عليه ويصلّيها حين يذكرها مع الترتيب .

(٥) فمن ترك التشهد الأوسط عمداً بطلت صلاته .

(٦) أي يجب على كل مكلف وتقدم الكلام عنه (ص ٤٥) .

(٧) « فلا تجب على المرأة ، ولا الصبي ، ولا العبد » متفق عليه .

(٨) فلا تجب على من نزل في بلدة ، ولم ينو الإقامة .

(٩) المصر : الكورة (البلدة) الكبيرة ، أو المدينة ، وانظر (الوسيط مادة : مصر) .

(١٠) الفرسخ : يقدر بثلاثة أميال ، والميل = ١٦٠٩ متراً ، وانظر (الوسيط مادة : فرسخ)

وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة :

الإمام ، والجماعة ، والجامع ، والسعى إليها^(١) ، والخطبة ، وترك اللغو فيها^(٢) ، والطهارة منه لها ، والإنصات لها وإن لم يسمعها^(٣) ، وتقديمها على الصلاة ، وصلاتها ركعتان ، والأذان لها ، وقيل : سنة^(٤) .

وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر :

الغسل لها عند الرواح^(٥) ، والطيب^(٦) ، والسواك ، والتجمل في اللباس^(٧) ، والجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة في الأولى^(٨) ، واستقبال الإمام في خطبتها^(٩) ، وكونها خطبتين ، والجلوس أول الخطبة ووسطها ، والقيام في بقيتها ، واتخاذ المنبر لها .

وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر :

[التهجير^(١٠)] لها^(١١) ، وصلة الغسل بالرواح لها ، واستعمال

(١) لقوله - عَرَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾ [الجمعة / ٩] .
(٢) ، (٣) لقوله ﷺ : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفزع الإمام من خطبته ، ثم يُصلّي معه ، عُمر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه مسلم .
(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٥٦) .
(٥) ، (٦) ، (٧) لقوله ﷺ : « على كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مِنْ مَسْمُومٍ » متفق عليه .
(٨) وفي الأخرى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ ﴾ رواه مسلم ، وتارة يقرأ لها : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ رواه مسلم ، أحياناً يقرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ... ﴾ رواه مسلم .

(٩) في (ع) : « خطبته » . (١٠) في (خ) : « التهجير » .

(١١) هَجَّرَ إِلَى الصَّلَاةِ : بَكَرَ إِلَيْهَا ، الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ (ص ٣٦٥) .

والتهجير : التبكير في الذهاب إليها وانتظارها قبل وقتها .

وفي الصحيح : « لو يعلم الناس ما في الداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا =

خِصَالِ الْفِطْرَةِ : من قَصَّ الشَّارِبَ ، وَتَنَفَّ الإِبْطَ ، وَالاسْتِخْدَادَ (١) ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَالِاقْتِصَادُ فِي خُطْبَتَيْهَا ، وَالتَّوَكُّؤُ عَلَى عَصَا أَوْ سِيفٍ وَشَبْهِهَا (٢) ، وَاسْتِمَالُهَا عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَمْدِهِ ، وَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالدُّعَاءِ لِلْأَيْمَةِ ، وَالرُّكُوعِ قَبْلَهَا مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ (٣) ، وَتَرْكِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ إِلَيْهَا (٤) ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (٥) ، وَالصَّدَقَةَ قَبْلَهَا (٦) .

وَمَمْنُوعَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ النَّدَاءِ لَهَا إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاتِهَا (٧) ، وَالتَّنَقُّلُ بِالصَّلَاةِ مُنْذُ يَخْرُجُ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ لِلْخُطْبَةِ (٨) ، وَالتَّنَقُّلُ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ (٩) أَشَدُّ كِرَاهِيَةً (١٠) ، وَالكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَالِاسْتِغَالُ بِقَوْلِ

= عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لِاسْتَقْوَا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لِأَتَوْهَمَا وَلَوْ حَيَوًا « متفق عليه .

(١) الاستحداد : حلق العانة (الشعر الذي يثبت حول الفرج) ، وانظر القاموس الفقهي (ص ٨٢) .
(٢) وهذا قبل اتخاذ المنبر ، أما الآن فلا يجوز ذلك إلا إذا كان مريضاً فيتكىء على العصا ، لما رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي : « كان النبي ﷺ إذا حطب في الجمعة حطب على عصاً قبل اتخاذ المنبر » .

(٣) تقدم في (ص ٦٦) .

(٤) لقوله ﷺ : « مَنْ تَكَرَّ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ... » رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حسن .

(٥) لقوله ﷺ : « إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » رواه مسلم .

(٦) والصدقة تكون في جميع الأيام ، ولا تحتص بيوم الجمعة .

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ [الجمعة / ٩] .

(٨) لقوله ﷺ : « ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُفْرَخَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ غُفِرَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رواه مسلم .

(٩) في (ع) : « الإمام » .

(١٠) لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » رواه مسلم ، وقال ابن تيمية : « إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

أَوْ فِعْلٍ يَمْنَعُكَ أَوْ يَمْنَعُ غَيْرَكَ مِنَ الْإِنْصَاتِ لَهُ (١) ، وَتَخْطِي الرِّقَابَ مُنْذُ
يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِثْبَرِ (٢) ، وَصَلَاتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَحْجَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ (٣) ،
أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ (٤) ، أَوْ الْمَنَارِ (٥) ، وَأَنْ تُجْمَعَ فِي جَامِعِينَ فِي مِصْرٍ
وَاحِدٍ (٦) ، وَالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُرْبَ الصَّلَاةِ (٧) .

وَمُفْسَدَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

يُفْسَدُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْفَرِيضِ ، وَتَخْصُّهَا
هِيَ عَشْرَةٌ أُمُورٌ :

نَقْصُ فَرِيضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِهَا ، وَأَنْ تَصَلِيَ أَرْبَعًا ، وَأَنْفِضَاضُ
النَّاسِ عَنِ إِمَامِهِمْ فِيهَا ، وَتَرْكُهُ حَتَّى خَطَبَ وَحْدَهُ ، أَوْ صَلَّى وَحْدَهُ ، أَوْ فِي
جَمَاعَةٍ لَا تَقُومُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ (٨) ؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لَهُ وَلَا لِمَنْ بَقِيَ مَعَهُ ،
وَخُرُوجُ وَقْتِهَا ، وَهُوَ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ،
وَقِيلَ : إِلَى الْإِضْفِرَارِ (٩) ، وَأَنْ يَخْطُبَ رَجُلٌ وَيُصَلِّيَ آخَرَ قَصْدًا لِذَلِكَ (١٠) ،
أَوْ الْيَأْنِ طَرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ مُدَّةٌ

(١) لقوله ﷺ : « .. تم أنصت حتى يصرع الإمام من خطبته ، ثم صلى معه عفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله ﷺ : « احلس فقد أذيت ، وآيتت » رواه أبو داود والسائي وأحمد .

(٣) المحجرة المملوكة : ممنوعة التصرف ، وانظر لسان العرب .

(٤) لا بأس به وخاصة إذا ضاق المكان في الأرض .

(٥) المنار : المدنة ، وانظر الوسيط (٦) لا بأس إذا ضاق المسجد بأهل البلدة .

(٧) وهو لا يحور باتفاق الأئمة وذلك في تفصيل في حكمه بين الكراهة والتحريم .

(٨) واحتلف العلماء في أقل عدد تعتقد به الجماعة ، فقال الحنفية : تعتقد ثلاثة غير الإمام ، والمالكية قالوا . تعتقد بائني عشر رجلًا ، والشافعية والحنابلة قالوا : تعتقد بأربعين ولو بالإمام ، والصبواب أن الجماعة تعتقد بائني .

(٩) ووقتها هو وقت الظهر لا تجوز قبله ولا بعده .

(١٠) ويجوز هذا لوجود عذر ، كتعب الإمام أو فقد الطهارة له .

طويلة^(١)، فإنَّ ذلك يُوجب إعادتها ، وأنَّ تكون الجُمُعة قد ضلِّيت في ذلك المِصرِ اليوم بتمام شُرُوطِهَا ، فلا تُجزئ بعد لغيرهم ، إلَّا في مصر عظيم لا يُقوم بأهله جامع واحد ، أو يكون إتمام الصَّلَاة مع الآخرين ، فتجزئهم ولا تُجزئ الأولين .

وتتغيَّر أحكام هذه الصَّلوات المَفْرُوضَة وصُورِهَا بعَشْرَة أسباب :

كصَلَاة الجُمُعة بالقَصْر والجَهْر^(٢) ، وكصَلَاة الخَوْفِ في جماعة بتفريق صلاتها^(٣) ، وكصَلَاة المسافر كَيْفَمَا أمكَنهُ ، وبالتَّقْصِير في السَّفَر^(٤) ، وبُعْذُرِ المَرَضِ المانع من استيفاء أركانها فَيُصَلِّي ما قَدَرَ^(٥) ، عليه^(٦) ، وبُعْذُرِ الإكراه والمنع فَيُصَلِّي ما قَدَرَ عليه^(٧) ، وبالجمع للمُسافر يَجِدُّ به السَّيْرُ فيجمع أوَّل الوقت^(٨) وأَوْسَطُه^(٩) وآخره^(١٠) بحسب سَيْرِهِ^(١١) ، وبالجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مَغِيب الشَّفَقِ^(١٢) ، وبالجمع

(١) والجمهور على أفضلية الموالاة ما لم يطرأ شيء يمنع الموالاة شرعاً .

(٢) أى قصرها من أربعة إلى ركعتين مع الجهر دون السِّرِّ .

(٣) ففيها يصلى جزء من الناس والباقي يكون للحراسة ، فإذا أتموا ركعتين أتى الجزء الذى لم يُصَلِّ وأكمل الصَّلَاة ، ثم يُقوم الجزء الذى صَلَّى مكانهم فى الحراسة .

(٤) والمسافر يقصر ويجمع جمع تقديم وتأخير تسقط عنه الجماعة وله أحكام أخرى فاطرها .

(٥) فى (ع) . « قدره » .

(٦) والمريض له أن يُصَلِّي قاعداً أو على جنب ، وله أن يتيمَّم بحضرة الماء ما لم يُقدِرْ عليه ،

وعبر ذلك فانظر صلاة المريض .

(٧) وكذلك الإكراه ، والمنع ، يُصلى ما قَدَرَ عليه ولو فقد الطُّهُورين (الماء والصعيد) ، ويُصَلِّي

ولو كان موثوقاً إلى حدع .

(٨) وهو جمع تقديم : فيصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء فى

وقت العشاء .

(٩) فى (ع) : « أووسطه » . (١٠) فى (ع) : « أو آخره » .

(١١) وهو جمع تأخير : فيصلى الظهر والعصر وقت العصر والمغرب ، والعشاء فى وقت العشاء .

(١٢) الشَّفَقُ : حمرة تظهر فى الأفق حيث تغرب الشمس ، وتستمر من الغروب إلى قبيل

العشاء . انظر . (الوسيط مادة . شفق) .

للحاجِّ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوَّلَ الزَّوَالِ (١) ، ، وَبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْعِشَاءِ ،
وَبِالْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ
أَرْفَقَ بِهِ فَوْسَطَهُ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (٢) تَلْزَمُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمُجْتَمِعَةَ إِقَامَتَهَا .

وَأَزْكَانُ سُنتِهَا أَرْبَعَةٌ :

مَسْجِدٌ مُخْتَصٌّ لِلصَّلَاةِ ، وَإِمَامٌ يَوْمٌ فِيهَا ، وَمُؤَدِّنٌ يَدْعُو إِلَيْهَا ،
وَجَمَاعَةٌ يَجْمَعُونَهَا .

وَصِفَاتُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةُ عَشْرٌ :

كَوْنُهُ بِالْغَا (٣) ، ذِكْرًا (٤) ، عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ، صَالِحًا ، قَارِئًا (٥) ، فَقِيهًا ،
بِمَا يَلْزَمُهُ فِي صَلَاتِهِ وَقَادِرًا عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا (٦) ، فَصِيحُ
اللِّسَانِ (٧) ، وَتَزِيدُ فِي الْجُمُعَةِ : حُرًّا مُقِيمًا .

وَصِفَاتُهُ الْمُسْتَحَبَّةُ عَشْرٌ :

كَوْنُهُ أَفْضَلَ الْقَوْمِ فِي دِينِهِ ، وَأَفْقَهُهُمْ وَأَقْرَأَهُمْ ، ذَا حَسَبٍ

(١) الزَّوَالُ : تَحْوِيلُ الشَّمْسِ عَنِ كَيْدِ السَّمَاءِ إِلَى حِجَّةِ الْغَرْبِ . انظر : الْقَامُوسُ الْمُقْبَلِيُّ (ص ١٦١)

(٢) هَذَا فِي الْعَرَصِ ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْفِئَةِ مَاحَةٌ .

(٣) وَيَحْوِزُ إِمَامَةَ الصُّبَى فِي الْبَاقِلَةِ بِلَا حِلَافٍ ، اِحْتَلَفَ فِي إِمَامَةِ الصُّبَى الْمُمَيِّزُ فِي الْفَرْضِ ، وَهِيَ

حَائِزَةٌ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ . « فَكُنْتُ أُوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَعْدِ بْنِ الْبَحَارِيِّ »

(٤) تَجُورُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ لِفِعْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « فَكَانَتْ تُؤَمُّ النِّسَاءَ وَتَقِفُ

وَسَطَهُنَّ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابِيهِقَى .

(٥) لِقَوْلِهِ . « يُؤَمُّكُمْ أَقْرَأُكُمْ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(٦) وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْمَعْدُورِ لِلصَّحِيحِ ، وَالصُّوَابُ حَوَازِهَا قِيَاسًا عَلَى الْأَعْمَى ، بَلْ

قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ تَحَرُّرًا مِنَ الْجَاسَةِ وَأَعْلَمَ بِالْقِلَّةِ وَدَحْوِلِ الْوَقْتِ مِنَ الْأَعْمَى .

(٧) لِقَوْلِهِ ﷺ : « يُؤَمُّكُمْ أَقْرَأُكُمْ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

فيهم^(١)، وخلقِ حسنٍ ، حرّاً^(٢)، تام الأَعْصَاء^(٣)، حسن الصَّوت ،
نَظِيف الثِّيَاب .

وَصِفَاتُهُ الْمَكْرُوهَةُ عَشْرٌ :

كَوْنُهُ أَعْجَمِي اللَّفْظِ ، أَوْ أَلْكُنْ ، أَوْ أَلْتَنَغْ^(٤) ، أَوْ وَلَدٍ [زَنَا^(٥)]^(٦) ،
أَوْ عَبْدًا أَوْ أَقْلَف^(٧) ، أَوْ خَصِيًّا^(٨) ، أَوْ أَعْرَائِيًّا ، أَوْ أَقْطَعَ الْيَدَ ، أَوْ الرَّجُلَ^(٩) ،
أَوْ مُبْتَدِعًا^(١٠) ، أَوْ يَأْخُذُ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا^(١١) ، أَوْ قَدْ كَرِهَتْهُ
[جَمَاعَتُهُ^(١٢)]^(١٣) أَوْ مِنْ يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ فِيهِمْ .

وَعَلَى الْإِمَامِ عَشْرَ وَظَائِفٍ :

مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ ، وَالصَّلَاةُ أَوَّلُهُ لِأَوَّلِ اجْتِمَاعِ حِمَاةِ لَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ
كَمَالَهُمْ ، إِلَّا مَا اسْتَحَبَّ لَهُ مِنْ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءَ ذِرَاعًا ، وَفِي

(١) ، (٢) ، (٣) تجوز الإمامة لمن ليس له حسب وعير كامل الأعضاء ، وكذلك العبد ، إذا
توهرت فيه الشروط .

(٤) لقوله : « يؤمكم أقرؤكم » رواه البحارى .

وَاللَّكْسِ . ثَقُلَ اللِّسَانُ عَنِ الطَّقِ . انظر . (الوسيط مادة . لكن) .

وَاللِّشْفِغِ تَحْوِيلُ حَرْفِ مَكَانِ حَرْفٍ ، كَطَقِ الشَّيْءِ (سِين) . انظر . (الوسيط مادة . لثغ)

(٥) فى (ع) : « زنى » . (٦) لا شىء فى ذلك إذا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

(٧) الْأَقْلَفُ : الَّذِى لَمْ يَخْتِ . انظر . (الوسيط مادة . قلف) .

(٨) الْخَصِيُّ . مَقْطُوعُ الْجِضْمِيَّتَيْنِ (الْبَيْضَتَيْنِ مِنْ أَعْصَاءِ التَّاسِلِ عِنْدَ الذَّكَرِ) .

انظر . (الوسيط مادة . حصى) .

(٩) لَا نَأْسَ بِإِمَامَةِ هَؤُلَاءِ حَمِيْعًا إِذَا تَوَاعَرَتْ شُرُوطُ إِمَامَتِهِمْ .

(١٠) الْمُبْتَدِعُ : نَوْعَانِ . مُبْتَدِعٌ بَدَعْتَهُ مُكْفِرَةٌ ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَضْرَحَةَ تَمْعٌ وَتَصَرُّ ، فَهَذَا

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حَلْفُهُ ، بَلْ هِيَ نَاطِلَةٌ .

أَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِنْ وَحَدَ مَسْحَدًا يُقِيمُ إِمَامَةَ الشُّنَّةِ .

(١١) لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ ، أَوْ مَصْدَرٌ رَرَقَ عَيْرِهِ .

(١٢) فى (خ) : « جماعة » .

(١٣) لقوله ﷺ : « ثلاثة لا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رِعْوِهِمْ يَشْرَأُ . رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ

كَارَهُونَ وَامْرَأَةٌ نَاتَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخْوَانٌ مَتَصَارِمَانِ (متخاصمان) ... » رواه ابن ماحه

بإسناد حسن .

الصَّيْفِ حَتَّى يَبْرُدَ (١) ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَنْ يِرَاعَى الصُّفُوفَ وِرَاءَهُ ، وَيُسَوِّبُهَا (٢) ،
فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَشْتَوِيَ ، أَوْ يَجْزِمَ تَحْرِيمَهُ وَتَسْلِيمَهُ ، وَلَا يُمَطِّطُهُمَا لِثَلَا يُسَابِقَهُ
بِهِمَا مَنْ وِرَاءَهُ (٣) ، وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّهُ ، وَ« بِسْمِيعِ اللَّهِ لِمَنْ
حَمِدَهُ » لِيَقْتَدِيَ بِهِ مِنْ وِرَاءِهِ (٤) ، وَأَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلْمَأْمُومِينَ فِي حِفْظِ
صَلَاتِهِمْ ، وَتُرَاعَاةِ حُدُودِهَا : الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، وَالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ ،
فِيكون دُعَاؤُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ (٥) ، لَا بِالْإِفْرَادِ (٦) ، وَأَنْ يَقْتَصِدَ (٧) فِي صَلَاتِهِ ،
فَلَا يُطَوِّلُهَا (٨) ، وَأَنْ يَنْحَى عَنِ مَوْضِعِهِ إِذَا صَلَّى ، وَلَا يَمُكِّثَ فِي مُصَلَّاةٍ إِنْ
كَانَ فِي مَسْجِدٍ (٩) ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ الرِّدَاءَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مِنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ أَفْضَلَهُمْ (١٠) .

وَعَلَى الْمَأْمُومِ عَشْرُ وَظَائِفٍ أَيْضاً :

أَنْ يَتَوَيَّ الْأَقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ ، وَكَوْنَهُ مَأْمُوماً ، وَلَا يَلْزِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ إِلَّا فِيمَا
لَا تَحْصُلُ صَلَاتُهُ فِيهِ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ ، كَالْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةِ الْحَوْفِ ، وَمَا يَقْدَمُ
مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْجَمْعِ ، فَتَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ
الْمُسْتَعْتَلِفُ (١١) ؛ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَلَّا يُسَابِقَ إِمَامَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ

(١) « فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ (أَيْ أَخْرَجَهَا) »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَشْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٣) يَجِبُ عَلَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ التَّرَامُ أَحْكَامَ التَّجْوِيدِ فِي الْمَدِّ وَغَيْرِهَا .

(٤) لِقَوْلِهِ : « إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ... » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٥) فِي (ح) : « الْجَمِيعِ » .

(٦) يَقُولُ : اغْفِرْ لَنَا ، وَلَا يَقُولُ : اغْفِرْ لِي . (٧) فِي (خ) : « يَقْتَصِرُ » .

(٨) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَحْفَفْ » رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ .

(٩) لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ :

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَلَكَ السَّلَامِ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١٠) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لِيَلِيْ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِيهَا تَفْصِيلٌ ، وَخِلَافٌ عَرِيضٌ عِنْدَ

وأقوالها ، وليفعل ذلك بعد فعله^(١) ، وأن يقول : « آمين » إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة / ٧]^(٢) ، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه^(٣) ، ويقرأ سراً وراءه فيما أسر فيه^(٤) ، وأن يقوم من وراءه خلفه إن كانوا ذكراً فأكثر ، أو عن يمينه إن كان واحداً^(٥) ، والنساء من خلفهم^(٦) ، وأن يزيد السلام على إمامه ، [وعلى]^(٧) من على يساره^(٨) ، ويقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » إذا قال إمامه : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٩) ، وأن يُسَبِّحَ بإمامه إذا سها ، ويُبَيِّهَهُ إذا رأى في صلاته خللاً^(١٠) ، ويفتح عليه إذا غيّر القرآن أو وقف يَطْلُبُ الفتح^(١١) ، وأن يَطْلُبَ الصَّفَّ الأول فالأول ، وتكون صفوف النساء منهم خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد^(١٢) .

- (١) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ... » رواه مسلم .
(٢) لقوله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ » متفق عليه .
(٣) لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » رواه ابن شعبة وابن ماجه وهذا الحديث قواه شيخ الإسلام ابن تيمية .
(٤) عن حابر قال « كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعصر خلف الإمام » رواه ابن ماجه سند صحيح .
(٥) لحديث حابر قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فحُثَّتْ فقمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَحْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رواه مسلم .
(٦) لقول أنس - رضي الله عنه - « صُفِّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ ، وَالْعُحُورُ مِنْ وَرَائِنَا » متفق عليه .
(٧) في (ع) . لا يوجد هذا الحرف .
(٨) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ (السلام عليكم ورحمة الله) ، وَعَنْ يَسَارِهِ (السلام عليكم ورحمة الله) » رواه الترمذى وصححه .
(٩) لقوله ﷺ : « إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (يعنى الإمام) فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » رواه مسلم .
(١٠) لقوله ﷺ : « مَنْ نَاهَى شَيْءاً فِي صَلَاتِهِ فليقل : سبحان الله » رواه أبو داود والسائى وأحمد .
(١١) لقوله ﷺ لابن عمر - رضي الله عنهما - « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ ؟ » رواه أبو داود ورجاله ثقات .
(١٢) لقوله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولَاهَا » رواه الجماعة إلا البخارى .

وَمَمْنُوعَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَشْرٌ :

أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامٌ قَدْ صَلَّى لِنَفْسِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُهَا عَلَيْهِمْ^(١) ، أَوْ تَخْتَلِفُ نِيَّتُهُ وَبَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَلَا تَجْزِيءُ الْمَأْمُومِينَ^(٢) ، أَوْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كِبَرًا أَوْ عَثْبًا أَفْسَدَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ^(٣) ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَسَافَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْهُ ، فَلَا تُجْزِيهِمْ^(٤) ، أَوْ يُصَلِّيَ جَالِسًا أَوْ مَوْعًا لِعَدْرِهِمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ^(٥) ، فَلَا تُحْزِنُهُمْ وَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا ؛ وَيَكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ ذُوْنَهُمْ ، أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ أَمَامَهُ ، أَوْ يُسَاوَوْهُ فِي الصَّفِّ^(٦) ، أَوْ أَنْ يَبْدُدُوا صَفُوفَهُمْ ، أَوْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ذُوْنَ الصَّفِّ^(٧) ، أَوْ يَبْنِي الْأَسَاطِينَ لغير ضرورة^(٨) ، أَوْ يُؤَمِّمَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ أَوْ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٩) ، وَأَنْ يَجْمَعَ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ مَرَّتَيْنِ^(١٠) .

- (١) هذا حائز لصلاة معاد بقومه « فكان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه » رواه ابن حزيمة .
- (٢) أبحر الشافعية أن يصلي الرجل الظهر حلف إمام يصلي العصر ، ولم يجزها المالكية .
- (٣) بهي النبي ﷺ . « أن يقوم الإمام فوق شيء والناس حلقه » رواه الدارقطني ، إلا لشيء « كصلاة النبي ﷺ على المسر » متفق عليه .
- (٤) قال البخاري . قال الحسن : « لا بأس أن تُصَلِّيَ وبينك وبينه بهر » ، « وكذلك صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به وراء الحجرة يصلون بصلاته » وهو صحيح أخرجه أبو داود .
- (٥) « صَلَّى السُّبُّ ﷺ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ حَالِسًا » رواه الترمذي وصححه .
- (٦) يجوز التقدم على الإمام لغيره ، كذلك تسويته ، أمّا إن كانا اثنين فإن الإمام يقف محارباً ومساوياً للمأموم ، لقول أس . « حتى أقامني ﷺ عن يمينه » رواه مسلم .
- (٧) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ » رواه ابن ماجه ، ورحاله ثقات وبه قال أحمد .
- (٨) الأساطين . أي بين السورى والأعمدة ، وانظر اللسان (مادة . سطن) ، وهذا حائز لما رواه البخاري ومسلم « دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى بين الشاريتين »
- (٩) لقوله ﷺ . « لَا يُؤَمِّمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه أبو عوانة والبيهقي .
- (١٠) وإقامة الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام جائز لقوله ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » رواه أبو داود بسند صحيح .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وصلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّجْمِيعِ لَهَا ، عَلَى سُنَّتِهَا مِنْ تَلْزِمِهِمُ الْجُمُعَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ ، أَوْ كَانَ حَيْثُ لَا تَلْزِمُهُ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ تَتَأَكَّدْ فِي حَقِّهِ صَلَاتُهَا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ مِنْ إِفْرَادٍ أَوْ جَمْعٍ ^(١) . وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا مِنْ اشْتِرَاطِ الْأَرْكَانِ وَحُدُودِهَا ، كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَحُدُودِهَا .

وَسُنَنُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا ، سِوَى سُنَنِ الصَّلَوَاتِ الْمُقَدِّمَةِ عَشْرًا :

كُونُهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا ، وَأَوَّلُهُ شُرُوقُ الشَّمْسِ ^(٢) ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ مِنْ يَوْمِهَا ^(٣) ، وَالْبُرُوزُ لَهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ^(٤) ، وَالْإِمَامُ ، وَالْجَمَاعَةُ الْمَقِيمَةُ ، وَالْحُطْبَةُ بَعْدَهَا ، وَأَحْكَامُ خُطْبَتِهَا أَحْكَامُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَادُ فِيهَا التَّكْبِيرُ أَتْنَاءَهَا ^(٥) ، وَالجَهْرُ فِي قِرَاءَتِهَا ، وَالتَّكْبِيرُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سِتًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ^(٦) ،

(١) وبوب السحارى لذلك نأياً . « إذا فاته العيد يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » لقول النبي ﷺ . « هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ » ، وَأَمْرُ أَسْبَاطِ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ أَنَّ أُنَى عَتَبَةَ بِالرَّأْيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْيَمِينِ وَتَكْبِيرِهِمْ

(٢) أحسن ما ورد في تحديد وقتها حديث حُذْبِ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي سَاعَةَ الْفِطْرِ وَالتَّمَسُّسِ عَلَى قَيْدِ رَمْحَيْنِ ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمْحٍ » رواه أحمد بسند ضعيف .
والرمح : قُدْرٌ بِثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ

(٣) يجوز أداء صلاة العيد بسبب عُذْرٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاحَةَ وَالسَّائِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَعْمَى عَلَيْهِمُ الْهَلَالَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطَرُوا وَيَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْعَدِ
(٤) ما عدا مكة فإن صلاة العيد تكون في المسجد الحرام .

(٥) ورد هذا بسند ضعيف عند ابن ماحه والحاكم والبيهقي .

(٦) الثالث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ اتْنِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَعَاءً فِي الْأُولَى (عَيرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وَحَمْسَاءً فِي الْآخِرَةِ (عَيرُ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) » رواه أحمد ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ . وَإِلَيْهِ دَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وإظهار التكبير في المشى إليها من قبل طلوع الشمس ، وإذا جلس في المصلّى إلى خروج الإمام ، ويقطعه بخروجه (١) ، ويُكَبَّرُ [معه] (٢) عند بعضهم إذا كَبَّرَ في خطبته (٣) ، وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع (٤) ، وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر ، وذبح الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده (٥) .

وَفَضَائِلُهَا وَمُسْتَحَبَّاتُهَا عَشْرٌ :

الغسل لها ، والطيب ، والتَّجْمَلُ بالثياب (٦) ، والسَّوَاكُ ، وتَنْظِيفُ الْجِسْمِ فِيهَا : بتقليم الأظفار ، وقصّ الشَّارِبِ وما تقدّم في الجُمُعَةِ ، والرُّجُوعُ من غير الطَّرِيقِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ (٧) ، والأَكْلُ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَيْهَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وتأخيرُه يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ (٨) ، وقِرَاءَةُ « الْأَعْلَى » ونحوها فيهما بعد أمّ القرآن (٩) ، والسَّعْيُ إِلَيْهَا رَاجِعًا (١٠) .

* * *

- (١) قال الحكم . هذه سنة تداولها أهل الحديث وه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور .
(٢) في (خ) : لا يوجد هذا الحرف . (٣) روى التكبير أثناء الخطبة بسند ضعيف .
(٤) صَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنْ وَقْتَهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ الذَّبْحِ) .
(٥) الصَّوَابُ : حَوَازِ الذَّبْحِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
(٦) لَفَعْلُهُ ذَلِكَ ، « وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةَ حُمْرَاءَ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ .
(٧) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ نَخَّالَ الطَّرِيقِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
(٨) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْدُو (يَخْرُجُ) يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .
(٩) « كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ ... ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأحياناً يَقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾ وَ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ... ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(١٠) رَاجِعًا : أَيُّ مَا سَبَّأَ عَلَى رَحْلِيهِ ، وَلَا نَاسَ بِالرَّكُوبِ ، إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ ، أَوْ تَعَدَّ الْمَكَانَ .

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ (١)

سُنَّةٌ وَسُنَنُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

البروز لها إلى الصَّحراءِ إلَّا من عُذْرٍ ، والإمامُ ، والجماعةُ ، والخروجُ إليها ماشياً بهيئة التبدُّلِ وترك الرِّينةِ ، وإظهارُ الفاقة والخُشوعِ (٢) ، وصلاتها ركعتان ، والجهرُ في قراءتها ، وقراءة « الأَعْلَى » ونحوها فيهما (٣) ، والخطبة بعدها كخطبة العيدين ، وتكثيرُ الاستِغْفارِ ، والدُّعاء فيها دُونَ تكبير ، ولا دُعاء للأئِمَّةِ (٤) ، وتحويل الرِّداء آخراها (٥) .

* * *

-
- (١) الاستسقاء : طلب سقى الماء ، وهى سنة مؤكدة .
(٢) « تَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ متواضعاً ، متبدلاً (أى يلبس القديم من الثياب) متحشعاً و مترسلاً (متألياً) ، متضرعاً فَصَلَّى ركعتين » رواه الحمسة ، وصححه الترمذى .
(٣) روى بذلك بحديث فيه ضعف .
(٤) قال أبو هريرة - رضى الله عنه - : « صَلَّيْنَا (أى السى ﷺ) ركعتين بلا أدان ولا إقامة » رواه ابن ماحه وأحمد والبيهقى ، ويستحب دعاء الإمام إليها .
(٥) قال عبد الله بن ريد : « قد رأيتُ رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال وأكثر المسألة ... تم تحول إلى القبلة ، وحوَّل رِداءه ، فقله ظهرأ لطن ، وتحول النَّاس معه » رواه أحمد بسند قوى ، وقال الألبانى : تحويل الناس معه شاذ .

صَلَاةُ الْكُشُوفِ

سُنَّةٌ (١) ، وَسُنَّتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا سِتٌّ :

هيئتها في الأداء ، وهي رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ (٢) بِقِيَامَيْنِ بِسَجْدَتَيْنِ ، وَتَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ كُلَّهُ إِلَّا الْقِيَامَ الَّذِي وَرَاءَهُ الشُّجُودُ فَبِحَسْبِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ « الْبَقْرَةِ » ، وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ « آلِ عِمْرَانَ » ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ « النَّسَاءِ » ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ « الْمَائِدَةِ » (٣) ، وَيَكْتَفِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ الْقِيَامِ قَبْلَهَا ، وَالْإِسْرَارِ فِي قِرَاءَتِهَا (٤) ، وَأَنْ تُصَلِّيَ إِذَا ظَهَرَ الْكُشُوفُ وَحَلَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى الزَّوَالِ ، وَيَحْتَلِفُ فِيمَا بَعْدَهُ (٥) ، وَأَنْ يَعِظَ النَّاسَ الْإِمَامُ إِثْرَ صَلَاتِهَا (٦) ، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الْأَمْصَارِ جَمَاعَةً فِي الْجَوَامِعِ .

* * *

-
- (١) الحمهور على أنها سُنَّةٌ مؤكدة ، وذهب آخرون إلى أنها واحدة ، واستدلوا بألفاظ الحديث
(٢) في (ح) . « ركعتان » دون ذكر كلمة « بقيامين » .
(٣) تحديد طول القيام بهذه الشور لا دليل عليه ، والثبات أنه كان يقوم قياماً طويلاً ، وكل قيام أطول مما يليه .
(٤) الثالث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَهَرَ فِيهَا » رواه البخاري .
(٥) وعند المالكية ، من طلوع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) إلى الزوال ، أى وقت الطهر لا تصلى بعده ولا قبله ، وأجارها الحنفية ، والحنابلة فى كل الأوقات إلا وقت الكراهة ، وأحارها الشافعية فى كل الأوقات .
(٦) لقول عائشة - رضى الله عنها - « تَمَّ قَامَ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ » رواه مسلم .

صَلَاةُ الْوَتْرِ

سُنَّةٌ^(١) ، وَسُنُّهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَةً^(٢) بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، مُنْفَصِلَةً ، وَأَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، وَأَنْ لَا تُؤَخَّرَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣) .

وَمُسْتَحَبَّاتُهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ بِـ « الْإِخْلَاصِ » وَ « الْمَعُودَتَيْنِ » ، وَفِي الشُّفْعِ قَبْلَهَا بِـ « الْأَعْلَى » وَ « الْكَافِرُونَ »^(٤) ، وَأَنْ يَجْهَرَ فِيهَا ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ^(٥) .

* * *

(١) الوتر سنة واحدة .

(٢) يُصَلِّيُ الْوَتْرَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ حَمْسَةً . ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِحَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا » متفق عليه .

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ طَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ » رواه مسلم ،

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنِ السَّيِّدِ ﷺ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(٥) لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُحْصُورَةٌ وَهِيَ أَفْصَلُ » رواه مسلم .

صَلَاةُ الْفَجْرِ

سُنَّةٌ^(١) ، وَقِيلَ : مِنَ الرَّغَائِبِ ، وَسُنَّتُهَا خَمْسٌ :
كَوْنُهَا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ^(٢) ، وَأَنْ
لَا يُصَلِّيَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ إِلَّا الصُّبْحُ^(٣) .

وَمُسْتَحَبَّاتٌ سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْمُخْتَصَّةُ بِهَا خَمْسٌ :
أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، مَنْفَصَلَتَيْنِ ، وَالجَهْرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ،
وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَإِخْفَاءُ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ؛ وَاخْتِلَافُ أُيُّهُمَا
أَفْضَلُ ؟ تَكْثِيرُ الرُّكْعَاتِ ، أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ ؟ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّكْثِيرَ
بِالنَّهَارِ ، وَالتَّطْوِيلَ بِاللَّيْلِ .

* * *

(١) رعية الفجر سنة مؤكدة كالوتر .
(٢) السنة أنه . « كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَكَانَ يَسْرُ بِهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ،
وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ^(١) ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ :

وتجب بأربع صفات في الميت: تَبَاتِ الحَيَاةِ له قبل ، والإسلام ، ووجود الجَسَدِ أو أكثره ، وَكَوْنُ المَيِّتِ غير قَتِيلٍ في مُعْتَرَكٍ بين المسلمين والكفار ؛ فلا يُصَلَّى على سَقَطٍ لم يظهر له ضِرَاحٌ أو ما يتَحَقَّقُ به حَيَاتُهُ ^(٢) ، ولا على كافر ^(٣) ، ولا على شَهِيدٍ ، في المَعْتَرَكِ ، ولا يُعَسَّلُونَ ، ولا يُحَنِّطُونَ ، ولا يُكَفَّفُونَ تَكْفِيفِ المَوْتَى بل يُدْفَنُ الشَّهِيدُ بِشِيبَاهُ ^(٤) ، إِلَّا أن يكون غُرَيَانًا فُيْلَفَ في ثوب ، وكذلك يفعل بالسَّقَطِ ، والكافر إن اضطر المسلمون إلى دَفْنِهِ ؛ ولا يُصَلَّى على غائب أو غَرِقٍ ، أو أَكِيلٍ سبعٍ ونحوه ، إِلَّا أن يُوجد أكثر الجَسَدِ ^(٥) .

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةٌ :

غُسْلُهُ ، وَكَفْنُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

(١) مرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل .
(٢) الصَّوَابُ جوار الصلاة على السَّقَطِ سواء استهل صارحاً أم لا ، لقوله ﷺ : « وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أبو داود وأحمد وسنده صحيح .
والسَّقَطُ : الحنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى .

انظر : القاموس الفقهي (ص ١٧٥) .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَدَأ ... ﴾ [التوبة / ٨٤] .
(٤) عن جابر : « أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهْدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَغْسِلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » رواه البخاري ، وَرَوَى أَيْضاً : « صَلَاتُهُ ﷺ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سَيِّئٍ » ، ولذلك حوز ابن حزم الصلاة على الشَّهِيدِ ، والترك ، ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يصلى عليه ، والصواب ما ذهب إليه ابن حزم .

(٥) الصلاة على الغائب جائزة مهما بعدت المسافة بينهم وبين الحسد ، فقد ورد في الصحيحين

« أَن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ » .

فَسُنَّنْ غُسْلِهِ ثَمَانٍ (١) :

تعميم جسده بالغُسل ، وكون ذلك بالماء المطهَّر (٢) ، والمبالغة في تطييفه ، والوتر في أعداد غُسله ثلاثاً فما زاد (٣) ، وأن يُغَسَّلَ في الثانية بالسُّدْرِ (٤) ، أو ما يقوم مقامه ، إنْ عُدِمَ من غاسول ، ويجعل في الآخرة الكافور (٥) ، وألاً يزال له ظُفْر ، ولا شَعْر ، وأن تستر عَوْرَتَه .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ثَمَانٍ (٦) :

أَنْ يُجَرَّدَ عند الغُسل من ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يُعَجَّلَ غُسْلُهُ إثر مَوْتِهِ (٧) ، وَأَنْ يوضأ أول غُسله ويبدأ بيمينه (٨) ، ويعصر بطنه عصراً رقيقاً (٩) ، ويلف الغاسل على يده خِرْقَةً عند مباشرة أسافله ، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون (١٠) ، ويغتسل غاسله إذا فرغ (١١) .

وَسُنَّنُ تَكْفِينِهِ خَمْسٌ :

كونها وترأ ، وبيضاً (١٢) ، ثلاثاً فما زاد (١٣) ، وَأَنْ يُحَنِّطَ بالكافور

-
- (١) في (ح) : « ثمانية » .
(٢) الطاهر المطهر لغيره .
(٣) لقوله ﷺ « اغسلها ثلاثاً أو حمساً ... أو أكثر من ذلك » متفق عليه .
(٤) السُّدْر . ورق النَّقِّ لقوله ﷺ . « اغسلوه بماء وسدر » متفق عليه .
(٥) لقوله ﷺ : « واحملن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » متفق عليه .
(٦) في (خ) : « ثمانية » (٧) لقوله ﷺ : « أشرعوا بالحجارة » متفق عليه .
(٨) لقوله ﷺ : « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه .
(٩) لقول علي - رضى الله عنه - حين غسل النبي ﷺ : « فَحَعَلْتُ أَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْقَيْتِ فلم أر شيئاً » رواه ابن ماجة والحاكم .
(١٠) لقوله ﷺ : « وَمَسْطَطَاها ثلاثة قرون (ضمائر) » متفق عليه .
(١١) لقوله ﷺ « مَنْ عَسَل مَيْتاً فليغتسل » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .
(١٢) لقوله ﷺ : « السُّوَا من يَتَابِكُم التِّيَاض .. وَكُفُّوا فِيهَا » رواه أبو داود والترمذى وصححه .
(١٣) « كُفُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ يَمَانِيَةِ بِيضٍ » رواه ابن الجارود .

والمِشْك وشبهه من الطَّيِّب^(١) ، ويدرج في أكفانه إدراجاً^(٢) .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ خَمْسٌ :

تحسينه ، وأنَّ يُقَمَّصَ وَيُعَمَّمَ ، ويجعل الخُتُوط في مغابنه ، وموضع سُجُوده ، ومسام وجهه ، وبين أكفانه ، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب^(٣) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ^(٤) خَمْسٌ :

كونه سرفاً^(٥) ، أو حريراً ، أو مُعَصِّفراً^(٦) ، أو أكثر من سبعة ، أو يجعل الخُتُوط^(٧) فوق أكفانه .

وَفُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشْرٌ^(٨) :

النِّيَّةُ ، وتكبيرة الإحرام ، وثلاث تكبيرات بعدها ، والدُّعَاءُ بِيَسْهَنَ ، والسَّلَامُ آخِراً ، والقيام لذلك كَلَّةً ، والطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالخَبَثِ ، واستقبال القِبْلَةِ ، وتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَسُرُّ الْعَوِزَةِ ، بل يشترط في صِحَّتِهَا

(١) وذلك إذا لم يوصع في آخر غسله .

(٢) هذا الذي فعل بالنبي ﷺ . « كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (لا يُرْمَعِرُهُ) مِنْ كَرْسَفٍ (الْقَطْرِ) لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ ، أُدْرِحَ فِيهَا إِدْرَاحاً (أَدْحَلُ) » رواه ابن الجارود والبيهقي وأحمد .

(٣) كل هذا لم تأت به سُنَّةٌ صحيحة ، وانظر الحديث السابق .

(٤) كلمة : مكروهاته وحدت في المخطوطة بلفظ « مستحاته » وهذا خطأ من الناسخ

(٥) سرفاً : فيه إسراف ، وانظر (لسان العرب مادة · سرف)

(٦) معصفاً : والعصم · نبات يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَيْغٌ أَحْمَرٌ يَصْغُ بِهِ الْحَرِيرُ .

انظر الوسيط (مادة · عصفر)

(٧) الخنوط : كل ما يخلط من الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَحْسَامِهِمْ .

انظر الوسيط (مادة : حط) .

(٨) هذا العنوان غير موحد في المخطوطة ؛ فأخذناه من النسخة المطبوعة .

ما يشترط في صحّة سائر الصلوات المفروضة (١) ، إلاّ أنّه لا قراءة (٢) فيها ، ولا ركوع ، ولا سُجود ، ولا جُلوس .

وَسُنُّهَا وَآدَائُهَا عَشْرَةٌ :

أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِإِمَامٍ ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ (٣) ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ أَوَّلًا ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَالذُّعَاءَ آخِرَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَاخْتِيَارَ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَلَى الْمَوْتَى ، وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ (٤) ، وَأَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّرِيرِ فَرَجَةٌ (٥) لَا يَلْصِقُ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَذُو صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ (٦) ، وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا (٧) ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَقْدَمَ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ إِلَى الْإِمَامِ مِنَ الْمَوْتَى (٨) ، وَالذَّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى ، وَالْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَالْحَرُّ عَلَى الْعَبْدِ (٩) .

(١) لأنّ النبي ﷺ أطلق عليها لفظ صلاة فقال : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » رواه مالك .
(٢) القراءة في صلاة الحنارة جائزة ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صَلَّيْتُ تَحْلُفُ اس عَاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى حَنَازَةِ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعُنَا ، فَلَمَّا مَرَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِمَّا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ » رواه البخاري وابن الحارود والنسائي .

(٣) وصفتها . « أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (وَسُورَةَ إِنْ أَرَادَ) ، وَيَكُونُ سِرًّا ، ثُمَّ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ وَيَدْعُو بَعْدَهَا لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَجُورُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ السَّلَامِ تَكْبِيرَةً حَامِسَةً ، أَوْ يَسْلَمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

(٤) « بَهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ » رواه الطبراني في الأوسط وإساده حسن .

(٥) السرير : الخشبة التي يحل عليها الميت (التَّعَشُّ) ، وانظر (الوسيط مادة : سرر) .

فُرُجَةٌ : مسافة أو مسحة ، وانظر (لسان العرب والوسيط مادة : فرج) .

(٦) شهد أنس بن مالك حنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفِعَ أتى بجسازة امرأة فضلّى عليها ،

فقام وسطها ، وقال : كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قامت » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

(٧) لا دليل عليه .

(٨) ، (٩) يجوز صمهم دون تفضيل إذا كانوا رجالاً ؛ لأنهم في صلاة ، ولا يفضل في الصلاة

بين الحر والعبد .

وَمَمْنُوعَاتُهَا عَشْرَةٌ :

صلاؤها عند الإسفار حتى تطلع الشمس ، وعند الاصفرار حتى تغرب
إلا أن يُخشى عليه ^(١) ، والصلاة عليها في المسجد ^(٢) ، والقراءة فيها ،
والتكبير أكثر من أربع ^(٣) ، والصلاة على القبر ^(٤) ، أو على الغائب ، أو أقل
الجسد ^(٥) ، أو على مبتدع ^(٦) ، أو يُصلى الإمام على من قتله في حد ^(٧) ،
أو بتيمم إلا مسافراً عديم الماء ^(٨) .

وسنن الدفن ثلاث :

أن يُحفر في الأرض ، وأن يُدفن مستقبل القبلة ، وأن يجعل في القبر
على الجانب الأيمن ^(٩) .

(١) عن عقبة بن عامر قال . « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يهانا أن نُصلى فيهنَّ ،
أو نقبر فيهنَّ موتانا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس ، حين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم .
(٢) صلاة الجبارة في المسجد جائزة لفعله ﷺ ذلك ، ولقول عائشة - رضی الله عنها - .
« والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء وأخيه إلا في خوف المسجد » رواه مسلم .
(٣) والقراءة والتكبير أكثر من أربع ثابت في الآثار الصحيحة عن الصحابة ، وانظر أحكام
الحنائز للألباني .

(٤) لقوله ﷺ . « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أصحاب السنن إلا النسائي
بسد صحيح .

(٥) صلى النبي ﷺ على النحاشي وقال : « فقوموا فصلوا عليه » متفق عليه .
(٦) « كان النبي ﷺ إذا دُعي لحنارة سأل عنها ، فإن أتى عليها حير قام فصلى عليها ، وإن
أتى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها » رواه أحمد والحاكم ، وهو على شرط
الشيخين .

(٧) « صلى النبي ﷺ على المرأة الجهنية التي أتته حبلى من الزنا بعدما أقام عليها حد الرجم »
رواه مسلم .

(٨) لم يرذ ما ينهى عن ذلك .

(٩) هذا عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

وَمُسْتَحَبَاتُهُ سَبْعٌ :

نصب اللبْن عليه^(١)، وتَسْنِيم القَبْرِ^(٢)، وأن يُحْتَى فيه من حضر ثلاث حَثِيَّاتٍ^(٣) ليشترك في مواراته^(٤)، وحمل الجَنَازَةَ إلى الدَّفْن من جوانب السَّرِير الأربَع، وأن يُشَيِّعها النَّاسُ أمامها^(٥)، وأن يكونوا مُشَاةً^(٦)، والتَّفَكُّر والاعتبار حتى يُتَمَّ منها^(٧).

وَمَكْرُوهَاتُهَا سَبْعَةٌ :

أن تُتَبَع الجَنَازَةَ بِنَارٍ^(٨)، أو يُنْبَى على القَبْرِ بيت^(٩)، أو يُضْرَب عليه قُبَّةً^(١٠)، أو يجصص وينى^(١١)، أو يُعَمَّق جَدًّا، أو تجعل عليه الحِجَارَةَ المَنْقُوشَةَ^(١٢)، أو يلهو من حضرها أو يَضْحَك^(١٣).

- (١) اللبْن . الطوب قبل إدخاله النار انظر . (الوسيط مادة : لب) .
(٢) التسنيم : أن يكون على هيئة سنام الإبل (أى مرتفع عن سطح الأرض شيئاً يسيراً) .
انظر . (الوسيط مادة سسم)
وعن سفيان التمار قال . « رأيت قبر النبي ﷺ مسماً » رواه البحارى .
(٣) فى (ع) . « حفنات » .
(٤) فى أى هريرة - رضى الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ صَلَّى على حجارة ، تم أتى الميِّت فحتى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه بإسناد قوى شواهد
(٥) يحور السير أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ؛ فعن أس « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الحيازة وخلعها » رواه الطحاوى بسند صحيح ، ولقوله ﷺ . « والماشى حيث شاء منها » رواه أبو داود بسند صحيح .
(٦) يحور الركوب على أن يسير خلفها لقوله ﷺ . « الزاكب يسيير خلف الحنازة ، والماشى حيث شاء منها » رواه أبو داود وسند صحيح .
(٧) « كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الحناير » رواه البيهقى بسند رجاله تقات .
(٨) لقوله ﷺ . « لا تتبع الحنازة بصوت ولا نار » رواه أبو داود وأحمد ، وله شواهد كثيرة .
(٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) لقول جابر - رضى الله عنه - : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن ينبنى عليه ، أو يزداد عليه أو يكتب عليه » رواه مسلم والنسائى والبيهقى . والتجصيص . الطلى والتحمير بالأسمت والرمل وغيره .
وقوله ﷺ « سؤوا قُتوركم بالأرض » رواه مسلم . وغير ذلك من الأحاديث .
(١٣) لأنَّ حصور المقار يتطلب التدر لقوله ﷺ . « فرؤوها فإنها تُدكرُكم الآخرة » رواه مسلم وأبو داود .

الطَّهَارَات

وَأَقْسَامُ الطَّهَارَةِ ^(١) لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ :

غُسْلٌ ، وَوُضُوءٌ ، وَتَيَمُّمٌ ، وَإِزَالَةُ نَجَسٍ .

فَالغُسْلُ لِمَجْمِيعِ الْجَسَدِ ، وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، (وَفَضِيلَةٌ . مُسْتَحَبَّةٌ) .

فَمَفْرُوضُهُ ^(٢) ، سِتَّةٌ أَغْسَالٍ :

الغُسْلُ لِإِنزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ ^(٣) لِلدَّةِ الْمُعْتَادَةِ كَيْفَ كَانَ ، أَوْ لِمُعِيبِ الْحَشْفَةِ ^(٤) فِي قُبْلِيٍّ أَوْ دُبُرِيٍّ مَنْ كَانَ ، وَلَا تَقْطَاعَ دَمِ الْحَيْضِ ^(٥) ، وَلَوْلَادَةِ النَّفْسَاءِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ الْوَلَدِ دَمٌ ، وَلَا تَقْطَاعَ دَمِهَا إِنْ خَرَجَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ

(١) الطهارة : (لغة النظافة) .

وشرعاً : إزالة الأحداث والأحاث (المادية والمعنوية) ، وهي راحة بالكتاب والسنة ، لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴾ [المائدة / ٦] ، ولقوله ﷺ . « لَا تُقْتَلُ صَلَاةٌ يَغِيرُ طَهْرًا » رواه مسلم .

(٢) في (ع) . « مفروضة » ، ومعناه أنه يجب في ستة مواضع .

(٣) الماء الدافق . هو المي سوائاً كان من رحل أو امرأة يقطعة أو ساماً لقوله - عَزَّ وَجَلَّ -

﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . ﴾ [المائدة / ٦] .

(٤) الحشفة موضع الحتان عند الرجل (مقدمة القصيب) . (اللسان مادة حشف) ،

لقوله ﷺ : « إِذَا تَجَاوَرَ (التقى) نالحتان الحتان فقد وجب الغسل » رواه مسلم ، أما إتيان الدُّرِّ فهو

حرام لقوله ﷺ . « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ عَمَّا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ »

رواه الترمذي .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ .. ﴾ [البقرة / ٢٢٢]

دم^(١)، وغسل الكافر يُسَلِّم^(٢)، وهذه الأحداث هي موجبات الغُسل ومُفْسِدَاتُهُ^(٣).

وَالسُّنَّةُ^(٤) سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

الغُسل للجمُعة^(٥)، والإِحرام^(٦)، ولدخول مَكَّة^(٧)، والعِيدَيْن^(٨)، وغُسل المَيِّت^(٩).

وَالْمُسْتَحَبُّ سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(١٠)، وَالْمُزْدَلِفَةَ^(١١)، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ^(١٢)،

(١) والنَّعَاسُ كَالْحَيْضِ بِإِحْمَاعِ الصَّحَابَةِ ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ يُزَلِّدِ الدَّمُ قِيلَ : عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَقِيلَ : لَاغُسْلُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَرُدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ .

(٢) « لِأَمْرِهِ ﷺ ثَمَامَةُ الْحَنْمِيِّ بِالِاغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ » متفق عليه .

(٣) أَى إِذَا حَدَّثَ مِمَّا شَاءَ لِلإِنْسَانِ الطَّاهِرِ أَصْدَتْ طُهْرَهُ ، وَزَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْتَ ، أَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ وَجِبَ غُسْلُهُ لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَعْسِيلِ رَيْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقَالَ . « اعْسَلْنَهَا ثَلَاثًا ، ... » متفق عليه .

(٤) أَى يَسُنُّ لِسِتَّةِ مَوَاصِعَ .

(٥) لِقَوْلِهِ ﷺ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » متفق عليه ، وَقَدْ ذَهَبَ حَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى وَجُوبِهِ .

(٦) كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَعْتَسِلُ لِلِإِحْرَامِ رَوَاهُ مَالِكٌ .

(٧) كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتٍ بِذِي طَوًى حَتَّى يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ » متفق عليه .

(٨) اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٩) وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، وَانظُرْ (٣) .

(١٠) لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَغْتَسِلُ لِلِإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلَدَخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ » .

(١١) ، (١٢) سِيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي الْحَجِّ .

والسعى^(١)، ولمن غَسَلَ مِيْتاً^(٢)، وللمُسْتَحَاضَةَ إذا انقطع دمها^(٣).

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ يَجِبُ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ :

البُلُوغُ ، والعَقْلُ ، والإِسْلَامُ ، أو بُلُوغُ الدَّعْوَةِ^(٤) ، ودخول وقت صلاة فرض ، أو تذكرها^(٥) ، وكون المكلف ذا كِراً غير سَاهٍ ، ولا غَافِلي ، ولا نائم^(٦) [وعدم الإكراه]^(٧) ، وارتفاع دم الحيض والثَّفَاسِ^(٨) ، والقدرة على الغُسلِ^(٩) ، وثُبُوتُ حُكْمِ الحَدَثِ الموجب له^(١٠) ، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيهِ^(١١) ، وهو مشتمل على فرائض وسُنن وفضائل .

فَفَرَايِضُهُ سِتٌّ :

الثِّيَّةُ أوله أو عند التَّلْبِيسِ به^(١٢) ، واستِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِهِ ، وعموم الجَسَدِ بِالْغُسْلِ^(١٣) ، وإمرار اليد معه أو ما يَقُومُ

(١) سيأتي توضيحه في الحج .

(٢) لما أحرجه الدارقطني والحطيب عن عمر - رضى الله عنه - قال : « كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ فَمَيِّاً من يغتسل ، ومئاً من لا يغتسل » سنده صحيح .

(٣) وهذا لا يتقص من طهارتها ، لأنَّ النبي ﷺ : « أمرها أن تنوضأ لكل صلاة » رواه مسلم .

(٤) انظر ذلك في : الصلاة . (٥) لأنه لا يتم الواجب إلا بما هو واجب .

(٦) لأنَّ النَّاسِي ، والغَافِل ، والثَّائِم عن الحنابة في عُذر شرعي ، وكذلك المكروه .

(٧) في (ع) . لا توحد هذه العبارة .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... ﴾ [البقرة / ٢٢٢] .

(٩) والقدرة من حيث الوسيلة ، وهي الماء ، والفعل .

(١٠) لأنه لا يجب إلا بثبوت وقوعه .

(١١) والماء المطلق الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، فإن لم يتيسر لديه يتيمم لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ [النساء / ٤٣] .

(١٢) وهي عزم القلب على رفع الحدَث الأكبر بالاعتسال ، فمن اعتسل وهو نجس من أحل

ترطيب الجسد أو التنظيف لم يرفع الحدَث .

(١٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ [النساء / ٤٣] ، والغسل تعميم

الحسد بالماء ، لفعله ﷺ ذلك متفق عليه .

مَقَامُ الْيَدِ^(١) ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ^(٢) ، وَالْمُوَالَاةُ مَعَ الذِّكْرِ^(٣) .

وَسُنْنُهُ سِتٌّ :

الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالِاسْتِثْنَارُ^(٤) ، وَمَسْحُ دَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ ، وَقِيلَ : فَرُوضُ^(٥) ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ^(٦) ، وَقِيلَ : فَضِيلَةٌ .

وَفَضَائِلُهُ سِتٌّ :

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، ثُمَّ عَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ ، ثُمَّ عَسَلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى ، ثُمَّ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الْغُرْفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَالبِدَايَةُ بِالْمِيَامِنِ^(٧) ، وَقَدْ عُدَّ بَعْضُ هَذِهِ فِي الشُّنَنِ^(٨) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ سِتٌّ :

التَّكْيِيسُ فِي عَمَلِهِ^(٩) ، وَالِإِكْتَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ^(١٠) ، وَتَكَرُّرُ الْمَغْسُولِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا أُكْمِلَ^(١١) ، وَالتَّطَهُّرُ بِأَدَى الْعَوْرَةِ فِي الصَّحْرَاءِ

(١) وهو ما يسمى بالدلك وحمله المالكية من الفرائض ، « وهو من فعله ﷺ » رواه أحمد وابن حبان .

(٢) تقدم في التعليق رقم ١١ في الصفحة السابقة

(٣) وهو مذهب المالكية ، وقد اختلف في الفرائض ، منهم من قال . واحد ، ومنهم من قال . اثنين ، ومنهم من قال ثلاثة ، ثمَّ تقدم راجع ذلك في المقه على المذاهب الأربعة .

(٤) وقد جعل الأحناف المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار من فرائض العسل ، وجعله الحاملة من فروض تعميم الحسد .

(٥) لأنه من عموم الحسد . (٦) وقد جعله المالكية من الفرائض .

(٧) وهذا محمل حديث عائشة - رضى الله عنها - الذى رواه البخارى ومسلم .

(٨) وانظر اختلاف المذاهب في : الفقه على المذاهب (١١١/١)

(٩) التكيس . هو القلب فيه ، أى جعل أول العسل آخره والعكس .

(١٠) إد اعتسل رسول الله ﷺ بصاع ، ثلاثة أمداد (حفنات) .

(١١) وهو من قبيل الإسراف .

حيث لا يراه الناس ، والاغتسال في الخلاء^(١) ، والكلام بغير ذكر الله
— عَزَّ وَجَلَّ — ، وأثناءه^(٢) .

وَالْوُضُوءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَفَضِيلَةٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَمْنُوعٌ .
فَمَفْرُوضُهُ خَمْسٌ :

لصلاة الفرائض الخمس ، وللمُحَدِّثِ ، وللجُمُعَةِ^(٣) ، ولصلاة
الْجِنَازَةِ^(٤) ، ولطَوَافِ الْإِفَاضَةِ^(٥) ، وللإمام الخطبة الجمعة ، وقيل : هو
فيها مستحب^(٦) .

وَمَسْنُونُهُ خَمْسٌ :

الوُضُوءُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلِلطَّوَافِ مَا عَدَا الْفَرَائِضَ ، وَطَوَافِ
الْإِفَاضَةِ^(٧) ، وَالْوُضُوءُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ^(٨) ، وَوُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
أَوْ يَطْعَمَ^(٩) ، وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ ، وَقِيلَ فِي هَذَا : إِنَّهُ
فَضِيلَةٌ^(١٠) .

-
- (١) لقول ميمونة : « وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل » متفق عليه ، وقوله ﷺ : « إنَّ
اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْتَرِ » رواه أبو داود .
(٢) ولم يرد شيء صحيح يهوى عن الكلام المباح كالوضوء ،
(٣) لقوله ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رواه البخاري
(٤) وذلك لأنها تدخل في عموم الصلاة .
(٥) لقوله ﷺ : « الطَّوَافُ صَلَاةٌ » رواه الترمذي والحاكم وابن السكن .
(٦) لفعل النبي ﷺ ولكونها ذكر من الواجبات ، وقد ذهب جماعة إلى كون الوضوء
مستحب ، فإذا نقض أكمل الإمام الخطبة ثم توضع للصلاة .
(٧) والوضوء لكل صلاة فرض لقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »
رواه أبو داود . فلا تصح صلاة بغيره ، وكذلك الطَّوَافُ بأنواعه لقوله ﷺ : « الطَّوَافُ صَلَاةٌ » رواه
الترمذي والحاكم وابن السكن وابن حزيمة .
(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة / ٧٩] .
(٩) لما رواه أحمد والترمذي وصححه . « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .
(١٠) وهو من المضائل . « لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ »
رواه مسلم .

وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ :

الوضوء للنوم^(١) ، وقراءة القرآن ظاهراً ، وللدعاء والمناجاة ، واستماع حديث رسول الله ﷺ^(٢) ، وللمستنكح^(٣) ، وللشلس^(٤) لكل صلاة ، ولجميع أعمال الحج^(٥) .

وَهَبَاحُهُ وَضُوءَانِ :

للدُّخُولِ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَرُكُوبِ الْبَحْرِ وَشِبْهِهِ مِنَ الْخَوَافِ ، وَلِيَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى طَهَارَةٍ لَا يَرِيدُ بِهَا صَلَاةً ؛ وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا كَلٌّ : إِنَّهُ مِنَ الْفَضَائِلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ^(٦) .

وَمَمْنُوغُهُ وَضُوءَانِ :

تَجْدِيدُهُ قَبْلَ صَلَاةٍ فَرَضَ بِهِ ، وَفَعَلَهُ لِغَيْرِ مَا شَرَعَ لَهُ أَوْ أُبِيحَ^(٧) .

وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ عَشْرَةٌ :

وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي شُرُوطِ مَفْرُوضِ الْغُسْلِ ، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ : وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْوَضُوءِ .

وَأَحْكَامُهُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى :

فَرَائِضَ ، وَشُنِينَ ، وَفَضَائِلَ .

(١) لقوله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ » رواه البخارى .
(٢) لعموم قول النبی ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى الطَّهَارَةِ » رواه أبو داود وأحمد وإس ماجه .
(٣) المستنكح : أى الذى يريد الجماع ، وقيل : الذى يغلب عليه اليوم عند حلوسه وهذا من الأمراض .

(٤) صاحب الشلس : هو من لا ينقطع فى غالب وقته بوله أو ريحه .

(٥) انظر . التعليق رقم (٢) .

(٦) ، (٧) ويستحب الوضوء لكل شئ أو بعد الحدث .

فَمَفْرُوضَاتُهُ عَشْرٌ :

الثَّيِّبَةُ عند التلبس به ^(١) ، واستصحاب حُكْمِهَا ، وغسل الوَجْهَ كُلَّهُ ،
وغسل اليدين إلى المرفقين ، وتخليلُ أصابعهما ، ومسح جميع الرأس ،
وغسل الرجلين إلى الكعبين ، وفعل ذلك بالماء المطلق ، ونقله إلى كلِّ
عُضْوٍ ، وإمرار اليد مع صبِّ الماء ، والموالة مع الذكر ^(٢) .

وَمَسْنُونَاتُهُ عَشْرٌ :

غَسَلَ اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمَضْمَضَةَ ، والاستنشاق ،
والاستنثار ، ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، والاقتصار على مسحة
واحدة في الرأس ، ورد اليدين فيها ، فيمرّ بيديه من المقدم إلى قفاه ، ثمَّ
يرجع إلى مقدم رأسه ، والترتيب ^(٣) ، وغسل البياض الذي بين الصُّدغ
والأذن ، وقيل : فرض ، وقيل : لا يُغسل ^(٤) .

وَفَضَائِلُهُ عَشْرٌ :

السُّوَاكُ قبله ^(٥) ، والتَّسْمِيَةُ أوَّلُهُ ^(٦) ، وتكراره إلى الثلاث ، والمبالغة في
الاستنشاق لغير الصَّائِمِ ، والبداءة في مسح الرأس بمقدمه ، والتَّيَامُنُ فيه ،

(١) انظر . إلى الكلام عن النية في المباحث السابقة .

(٢) وذلك لقوله - عَزَّوَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [المائدة / ٦] .

(٣) لفعله ﷺ ذلك

(٤) هذا الجزء من الوضوء يجب غسله ، لأنَّ الوجه من تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ،
ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

(٥) من أحل التَّطْهِيرَ ، ويجوز قبله ، وبعده ، وبعده ؛ لقوله ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه مالك .

(٦) لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » مرفوعاً ،

وله شواهد ، وانظر . السيل الحرار (٧٦/١) ، وتمام المنة (ص ٨٩) . .

والتقلُّ من صبِّ الماء ، وجَعَلَ الإناء على يمينه ^(١) ، وِذَكَرَ اللهُ تَعَالَى
أَنْتَاءَهُ ^(٢) ، وَتَخْلِيلَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ^(٣) .

وَمَكْرُوهُاتُهُ عَشْرٌ :

الإكثار من صبِّ الماء فيه ، والزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي مَغْسُولِهِ ، وَعَلَى
الوَاحِدَةِ فِي مَمْسُوحِهِ ^(٤) ، وَالْوُضُوءُ فِي الْخَلَاءِ ^(٥) ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ
اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — ^(٦) ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ لَغَيْرِ الْعَالَمِ ^(٧) ، وَتَخْلِيلَ
اللِّحْيَةِ ^(٨) ، وَالْوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّعَ بِهِ ^(٩) ، وَالْوُضُوءُ مِنْ إِنَاءٍ وَلَغَ فِيهِ
كَلْبٌ ^(١٠) ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الْمَشْمُسِ ^(١١) ، وَالْوُضُوءُ مِنْ أَوَانِيِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، وَقِيلَ فِي هَذَا : حَرَامٌ ^(١٢) .

(١) لفعله ﷺ ذلك .

(٢) ولم يصح حديث في ذلك .

(٣) لقول شداد . « رأيتُ رسولُ اللهِ ﷺ يحلّلُ أصابعَ رجلَيْهِ بخُنْصَرِهِ » رواه الخمسة
إلا أحمد .

(٤) لأنَّ السّيَّ ﷺ بهي عن الإسراف ، وتَوَضَّأَ بِمِدِّ (حفّة) رواه الترمذی ، وقال ﷺ : بعد
الثالثة : « من راد فقد أساء وطمم » رواه السائی وأحمد وابن ماحه .

(٥) للخوف من تطاير الحاسة

(٦) ويحور الكلام ما لم يكن فيه معصية ، ولم يثبت ما يهوى عن ذلك .

(٧) والاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ حَائِزٌ لِلْعَالَمِ وَلِغَيْرِهِ لَفَعْلُهُ ﷺ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٨) وتحليل اللحية من السن : « فكان ﷺ يخلل اللحية » رواه الترمذی وصححه .

(٩) وهو جائز ليس فيه كراهة : « لمسحه ﷺ رأسه من فضل ماء كان بيده » رواه أحمد
وأبو داود .

(١٠) وذلك لرجاسة الإناء .

(١١) وهو الماء الذي وُضِعَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى اكْتَسَبَ حَرَارَتَهَا ، وَهُوَ طَافِرٌ لِأَشْيَاءٍ فِيهِ .

(١٢) وهو حرام مع صحّة الوضوء لقوله ﷺ : « لا تشرُّبوا في آيةِ الذهبِ والفضّةِ » رواه

البحارى ، والوضوء قياساً ، وربما أشدَّ في النهي .

وَمَوْجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ :

الأوَّلُ^(١) : ما يخرج من المرحِّين ، من غائط ، أو بَوْل ، أو ودى ، أو مذى ، أو ريح على الوحه المعتاد ، لا على وجه المرض كالسَّلس والمُسْتَكْح ، ولا على الندور ، كالخصي والدُّود إذا خرج جافاً^(٢) .

وأما المَنِيّ وَدَمِ الحَيْضِ والثَّفَاسِ فيوجِبُ أعم في الوضوء وهو الغُسل .

الثَّانِي : زَوَالُ العَقْلِ ، بِسُكْرِ أو إِعْمَاءٍ أو جنونٍ أو نومٍ^(٣) .

الثَّالِثُ : اللَّمسُ للذة مِنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ ، بِالقُبْلَةِ ، أو الجِسْتِ ، أو لمس الغِلْمَانِ ، أو فروج سائر الحيوان مثل ذلك^(٤) .

وأما مغيب الحَشْفَةِ فهو موجب لأعم من الوضوء ، وهو الغُسل .

الرَّابِعُ : مَسُّ الرَّجْلِ ذَكَرَ نَفْسَهُ بِيَاظِنِ كَفِّهِ ، أو للذة بغيره ، وَاخْتِلَافَ فِي لمس المَرْأَةِ فرجها لغير لذة^(٥) .

الخَامِسُ : الرِّدَّةُ عن الإسلام^(٦) .

وَمُفْسِدَاتُهُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ :

طَرُوءٌ حَدَثَ مِنْ هَذِهِ الأَحْدَاثِ الخَمْسَةِ المذكورة عليه ، أو عدم النِّيَّةِ

(١) هذا الرقم لا يوحد في (ح) وباقي الأرقام موحدة .

(٢) لقوله ﷺ : « لا تُثْقَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رواه البخاري ، أما مرض السلس ، أو المستكح (الذي يعتريه الشك) فيتوضأ لكل صلاة قياساً على المستحاضة ، أما إذا حرح سئى نادر من الدود والخصي فقد وح عليه الوضوء ، وأما الودى ، والمدى ، فقال فيه السى ﷺ « فيه الوضوء » متفق عليه .

(٣) وهو اتماق العلماء .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بشروط ، وحالف ذلك الأحاف ، راحه في الفقه على المداهب .

(٥) والذى يميل إليه للتوفيق بين الحديتين : « إنما هو بضعة مكّم » ، « من مس ذكره فليتوضأ » ، أن اللمس لشهوة ينقص الوضوء ، أما من لمس دون قصد فلا سئى عليه ، وبه قال الألبانى في تمام المنة (ص ١٠٣) .

(٦) لأنه أصبح كافراً ، ولورح وجب عليه الغُسل .

أَوَّلُهُ ، وَقَطَعَهَا عَمْدًا أَثْنَاءَهُ^(١) ، أَوْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ مَاءٍ مُطْلَقٍ^(٢) ، أَوْ تَرَكَ فَرِيضٍ مِنْ فَرَائِضِهِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَمْدًا ، أَوْ تَرَكَ الْمَبَادِرَةَ إِلَى مَا نَسِيَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ ، أَوْ إِلَى تَطْهِيرِ مَا سَتَرَهُ قَبْلَ عَنِ مِبَاشِرَةِ الطُّهْرِ سَاتِرٍ لَعُذْرٍ كَالْجِبَائِرِ تَسْقُطُ ، أَوْ لِرِخْصَةِ كَالْخَفِّ يَنْزَعُ ، بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا^(٣) .

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِمَا :

وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ : وَجُوبُ الْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ الْمَتَقَدِّمَةِ الْعَشْرَةَ ، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ مَكَانَ وَجُودِ الْمَاءِ : « عَدَمُ الْمَاءِ ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، وَتَزِيدُ شَرْطًا حَادِي عَشْرَ ، وَهُوَ وَجُودُ مَا بِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّعِيدُ^(٤) ، وَثَانِي عَشْرَ ، وَهُوَ دُخُولُهُ وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ تَعْيُنُ قَضَائِهَا » .

وَفَرَائِضُهُ ثَمَانِيَةٌ :

طَلْبُ الْمَاءِ قَبْلَهُ ، وَالنِّيَّةُ أَوَّلُهُ ، وَالضَّرْبَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَكُونُهَا عَلَى صَعِيدٍ طَاهِرٍ ، وَعَمُومُ الْوَجْهِ بِالْمَسْحِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ، وَالْمُؤَالَاةُ^(٥) ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وَسُنَّتُهُ أَرْبَعٌ :

الترتيب بتقديم مسح الوجه ، وتجديد الضربة لليدين ، ومسحهما إلى

(١) لقوله ﷺ . « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه ، وَقَطَعَهَا تَغْيِيرَهَا ، كَمَنْ أَرَادَ الْإِفْطَارَ وَهُوَ صَائِمٌ .

(٢) وَيَجُورُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَطَهَارَتِهِ لِمَنْ أَرَادَ .

(٣) أَيْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيَّةِ ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَكِّهَا ، وَكَذَلِكَ الْخَفُّ .

(٤) فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَصَعِيدًا (لِلتَّيَمُّمِ) وَفَقَدَ الطَّهْرَيْنِ ، صَلَّى نَائِيَةً حَالَةً .

(٥) وَأَصْحَحَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عِمَارٍ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمَّْا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ،

وَصَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَتَنَفَّخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ » متفق عليه .

المِرْفَقَيْنِ ، وَنَقَلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ الْغُبَارِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ^(١) .

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ :

التَّيْمُمُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرٍ مَنْقُولٍ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَالتَّيْمُمُ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ ،
وَالتَّسْمِيَةَ أَوَّلَ التَّيْمُمِ ، وَإِمْرَارَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ ،
ثُمَّ مِنْ بَاطِنِ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكُوعِ ، ثُمَّ يُمَرُّ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ ^(٢) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ أَرْبَعٌ :

التَّيْمُمُ عَلَى غَيْرِ التُّرَابِ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَرْضِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ ،
وَالتَّيْمُمُ عَلَى مَا هُوَ سَرَفٌ لِكُلِّ حَالٍ ، كِنَقَارِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَأَحْجَارِ
الْيَوَاقِيتِ ، وَالتَّيْمُمُ عَلَى الْمَلْحِ وَإِنْ كَانَ مَعْدِنِيًّا ، وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِيهِ ^(٣) .

وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعَةٌ :

الْحَدَثُ بَعْدَهُ ، أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ فِعْلِهِ ، أَوْ إِمْكَانُ اسْتِعْمَالِ الطَّهَارَةِ
بِالْمَاءِ لِمَنْ كَانَ عَجَزَ عَنْهَا لِحَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ بِهِ قَبْلَ
فَرِيضَةٍ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُهُ لِأَدَاءِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، وَلَا بَأْسَ بِمَوَالَاةِ التَّنَقُّلِ بِهِ ،
أَوْ بَعْدَ الْفَرَضِ ^(٤) .

وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَأَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ :

نَضْحٌ ^(٥) ، وَمَسْحٌ ، وَغَسْلٌ ، وَاسْتِجْمَارٌ ^(٦) .

(١) ، (٢) وَالصُّوَابُ مَا تَقْدَمُ وَهُوَ صَرِيحٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .
(٣) وَهُوَ يَحُورُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَجَسِ الْأَرْضِ وَصَعِدَ وَظَهَرَ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ ، وَيَكُونُ
كَمَا ذَكَرْنَا .

(٤) وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْسِدِ التَّيْمُمُ بِنَوَاقِضِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ (الْوَضُوءِ) .

(٥) النَّضْحُ : الرَّشُّ . انظُرْ : (الْوَسِيطُ مَادَّةٌ : رَشٌ) .

(٦) الْاسْتِجْمَارُ : مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ بِالْحَمَارِ . انظُرْ : الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ (ص ٦٥)

والمزال النَّجَاسَةُ عنه ثلاثة أشياء : جَسَدُ الْمُصَلِّي ، أو ما هو حَامِلٌ له من لباس ، وَخُفٌّ ، وَسَيْفٌ ، وشبهه ، أو ما هو مُصَلٌّ عليه من أرض أو غيرها .

فالتَّضْحُحُ يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، إِلَّا الْجَسَدُ ، فَقِيلَ : يُنْضَحُ ، وَقِيلَ : يُغْسَلُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ فَيَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

بِالدَّمِ عَنِ السَّيْفِ لِمَقَالَتِهِ^(١) ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ يُفْسِدُهُ ، وَبِأَسْفَلِ الْخُفِّ وَالتَّلْعَلِ مِمَّا دَاسَهُ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ يَكْفِيهِ^(٢) ، وَبِسَحْبِ الْمِرَّةِ ذِيلِهَا عَلَى أَرْضِ نَجَسَةٍ ، فَإِنَّ سَحْبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ يُطَهِّرُهُ ، وَاخْتَلَفَ إِذَا تَيَقَّنَتْ النَّجَاسَةَ أَوْ لَا : هَلْ يَطْهَرُهَا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟^(٣)

وَأَمَّا الْغُسْلُ :

فَلِكُلِّ نَجَاسَةٍ تُتَيَقَّنَتْ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ أَمَكِنَ الْمُصَلِّي بِطَرَحِ هَذَا النَّجَسِ عَنْهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرِيضَانِ :

الأوَّلُ : إِزَالَةُ غَيْنِهِ بِالْعَرِكِ^(٤) ، وَمُؤَالَاةِ الصَّبِّ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ طَعْمٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رَائِحَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ لَهَا صَبِغٌ أَوْ قُوَّةٌ رَائِحَةٌ لَا يُذْهِبُهَا ذَلِكَ ، فَيَعْفَى عَنْ أَثَرِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا^(٥) .

(١) صقالته : أى جلأته ، (الوسيط مادة : صقل) .

(٢) لقوله ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ » رواه أبو داود

(٣) لقوله ﷺ : « إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِيرِ ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَإِنَّ ذَلِكَ

طَهْرٌ » رواه أحمد سواء تيقنت أو لم تتيقن ، فإن الأرض طهور لثوبها .

(٤) العرك : أى الحك والذلك لإزالة ماهية النجاسة وداتها . انظر : (الوسيط مادة : عرك) .

(٥) وذلك عند طريق انفصال الماء الطاهر المطهر دون أن يتغير .

الثَّانِي : إِزَالَةُ حَكْمِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ دُونَ غَيْرِهِ (١) .

وَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ :

فِيخْتَصُّ بِالْمَخْرُجِينَ لِإِزَالَةِ بَقَايَا مَا خَرَجَ مِنْهُمَا عَنْهُمَا ، لِأَنَّ طَارِيءَ عَلَيْهِمَا ، بِالْأَحْجَارِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَإِزَالَةُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ (٢) .

وَصِفَاتُ الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ ثَمَانٌ :

أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا (٣) ، جَامِدًا (٤) ، مُتَفَصِّلًا (٥) ، مُنْقِيًا (٦) ، لَيْسَ بِسَرْفٍ (٧) ، وَلَا مَطْعُومٍ (٨) ، وَلَا ذِي حُرْمَةٍ (٩) ، وَلَا فِيهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ (١٠) .

وَسُنَنُ إِزَالَةِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَخْرُجِينَ خَمْسٌ :

اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَهُوَ أَطْيَبُ (١١) ، وَكَوْنُ الْأَحْجَارِ وَتَرًا ثَلَاثًا فَمَا رَادَ (١٢) ، وَمُبَاشَرَةٌ ذَلِكَ بِالشَّمَالِ (١٣) ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ ، لَا بِرِوْثَةٍ

-
- (١) وَيَتَحَقَّقُ بَعْدَ رِوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ، وَدَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ بَعْسَلُهُ بِالْمَاءِ الطَّهْرُورِ وَلَوْ مَرَّةً إِذَا انْفَصَلَ الْمَاءُ عَنِ الْمَحَلِّ طَاهِرًا .
- (٢) وَلَا أَفْضَلِيَّةَ لِدَلِّكَ ، لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ وَرَدَتْ بِهِ أَحَادِيثُ ثَانِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِجْمَارُ وَكِلَاهُمَا مُسَاحٌ وَلَا أَفْضَلِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .
- (٣) فَلَا يَحُورُ نَحْسٌ .
- (٤) فَلَا يَكُونُ مَائِعًا أَوْ لِينًا ، لِقَلْعِ النَّجَاسَةِ .
- (٥) فَلَا يَكُونُ فِي الْحَائِطِ أَوْ الصَّخُورِ .
- (٦) فَلَا يَكُونُ نَامِلِسَ يَبْقَى أَتْرَ النَّجَاسَةِ .
- (٧) فَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا أُرْغِمَ عَلَى ذَلِكَ .
- (٨) لَيْسَ مِمَّا يُؤْكَلُ .
- (٩) وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِخْدَامِهِ وَمِنَ الْمُحْتَرَمِ شَرْعًا كَالخَيْرِ وَكُلِّ مَا كَتَبَ فِيهِ عِلْمٌ .
- (١٠) لَيْسَ مَلِكًا لِأَحَدٍ أَوْ مَوْقُوفًا لَهُ .
- (١١) وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَفْضِيلٌ ، لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ ثَابِتٌ ، وَالِاسْتِحْمَارَ ثَابِتٌ كَذَلِكَ .
- (١٢) لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَلَيسْتَطِيبُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ » رَوَاهُ السَّائِي وَأَبُو دَاوُدَ .
- (١٣) لِقَوْلِ سَلْمَانَ : « أَحَلُّ ... نَهَانَا أَنْ نَسْتَجِيَ بِالْيَمِينِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ولا بعرة ولا عظم ولا جُمَّمَةٌ^(١) ، والاستبراء من البول بالتر والسلت وما أشبهه^(٢) .

وَأَدَابُهُ وَمُسْتَحَبَاتُهُ خَمْسٌ :

الجمع بين الأحجار والماء^(٣) ، والبداية بالقُبْل قبل الدبر ، وصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنَّجاسة ، وذلكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرِّائحة^(٤) ، وأن لا يَشْتَنَجِي بالماء على مَوْضِعِ الْحَدَثِ أو مكانٍ صلبٍ نجسٍ ، لئلا يتطاير عليه من الغسالة^(٥) .

آدَابُ الْإِحْدَاثِ قَبْلَهُ عِشْرُونَ أَدَبًا :

إبعاده المُنْذِهِبِ لِلْعَائِطِ فِي الصَّحْرَاءِ وَحَيْثُ تَتَعَدَّرُ الْجُدْرَانَ^(٦) ، بحيث لا يرى له شَخْصٌ ، ولا يسمع له صَوْتٌ^(٧) ، والبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصُّوْتِ ، وتخير الدَّمْتِ واللِّينِ مِنَ الْأَرْضِ لِلْبَوْلِ^(٨) ، وأن لا يبول قائماً^(٩) ، ولا يأخذ ذَكَرَهُ لِبَوْلِهِ بِيَمِينِهِ^(١٠) ، ولا يكشف عَوْرَتَهُ قَبْلَ

(١) لقول سلمان : « وأن لا يستنجى رجيع (روث الهائم) ولا عظم » رواه مسلم .

(٢) النتر : حده بشدة (الوسيط مادة نتر) .

السلت . السح و ليس فيه ما يثبت به (الوسيط مادة : سلت) .

(٣) ولا دليل عليه .

(٤) « لفعله ﷺ كما قال أبو هريرة - رضی الله عنه - ، ثم مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ » رواه

أبو داود والنسائي والبيهقي .

(٥) وكذلك عند فعل الحدث لقوله ﷺ : « إِذَا تَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّ لِنُؤْلِهِ » رواه أحمد وأبو داود

ومعناه صحيح .

(٦) في (ح) . « الحدارات » .

(٧) « لأنه كان إذا أراد البرار انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود .

(٨) لقوله ﷺ . « فليرتد (يتحير) لسوله » رواه أحمد وأبو داود ومعناه صحيح .

(٩) ويجوز البول من قيام لفعله ﷺ ، والقعود أحب ، كذا قال النووي .

(١٠) لنهيه وقد تقدم (ص ٩٩) .

انتهائه إلى موضع تَبْرُزَه^(١) ، وأن يستتر بما أمكنه من جِدَار ، أو نَبَاتٍ ، أو حَجَرٍ ، أو رَاحِلَةٍ ، أو ثوبه إن لم يجد ، وأن لا يستقبل القبلة بفرجه ، ولا يستديرها في الصَّحراء^(٢) ، وأن لا يقعد في مَتَحَدِّثِ النَّاسِ ، ولا في ظِلِّ شَجَرَةٍ ، ولا ظِلِّ جِدَارٍ ، وعلى الطَّرِقاتِ ، أو ضفة نَهْرٍ^(٣) ، ولا يبول في المياه الرَّاكدة^(٤) ، أو جحر^(٥) ، أو مَهْوَاةٍ ، أو موضع طهوره ، وأن لا يستقبل بفرجه^(٦) ، وأن يُعَدَّ الأحجار والماء عنده^(٧) ، وأن يقبل عند دخوله الخلاء أو عند قُعوده^(٨) : « بسم الله ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ^(٩) الرَّجِيمِ » ، وعند الخُرُوجِ أو الفراغ : « غفرانك^(١٠) » ، وأن لا يحدث على حديثه ولا يُسَلِّمُ عليه ، ولا يردُّ^(١١) .

والتَّجَاسَاتُ الْمُتَكَلِّمَةُ عَلَى زَوَالِهَا خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا :

الأوَّلُ : كلُّ خارجٍ من السَّبِيلَيْنِ من بنى آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان^(١٢) .

(١) « مكان ﷺ إذا أراد الحاجة تنحي ، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض » رواه البيهقي .
(٢) لقوله ﷺ : « إذا جلس أحدكم لحاحته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها » رواه مسلم وأحمد .

(٣) لقوله ﷺ : « اتقوا اللأعين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال . الذي يتخلى في طريق الناس أو طلتهم » رواه مسلم وأحمد .

(٤) لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحبه » رواه الحمسة .

(٥) لنهيه عن ذلك ، رواه ابن حريمة وابن السكس .

(٦) وذلك لاتقاء الرِّزَارِ المتطاير من تُوَلِّهِ .

(٧) وهي أدوات الطهارة . (٨) وذلك في الصحراء .

(٩) رواه الجماعة . (١٠) رواه الجماعة إلا النسائي .

(١١) « لأنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يزد عليه » رواه الجماعة إلا البخاري .

(١٢) لقوله ﷺ : « تؤل الغلام يضح عليه ، وتؤل الحارثية يُغسل » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، ولقوله ﷺ في الرُّوث : « هذا رِخْسٌ » رواه البخاري وابن خزيمة .

الثَّانِي : الدَّمَاءُ كُلُّهَا^(١) ، وما فى معناها ويتولَّد عنها ، من قيح
وصدِيد^(٢) من حَيِّ أَوْمِيَّت ، ويُعْفَى عن يسيرها^(٣) ، واختلف فى يسير دم
الحيض منها^(٤) .

الثَّالِثُ : المَيِّتَاتُ كُلُّهَا وجميع أجزائها^(٥) ، ما عدا ابن آدم المسلم ،
والسَّمَك^(٦) ، أو ما لا نفس له سائلة ، كالذُّبَاب ، والجراد ، والدُّود المتولِّد
فى الفَوَاكِهِ وشبهه^(٧) ، وما عدا الشَّعر والشُّوف والوَبْر ممَّا لا تحلُّه الحياة^(٨) .
الرَّابِعُ : المُسَكِرَاتُ كُلُّهَا قليلها وكثيرها^(٩) .

الخَامِسُ : لبْنُ الخِنْزِيرِ^(١٠) .

(١) لقد وردت آثار صحيحة تفيد أن بعض الصحابة كانوا يصلون وقد لطخهم الدم كحديث
الأنصارى الذى « رمى ثلاثة أسهم وهو يصلى » رواه أبو داود ، وصح عن ابن مسعود - رضى الله
عنه - « أنه نحر حزورا فتلطخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوصأ » رواه
عبد الرزاق واس أبى شيبه .

(٢) قال فيه ابن تيمية : يحب غسل الثوب من المدة ، والقيح ، والصدید ، قال : ولم يتم
دليل على نجاسته .

(٣) ولا دليل عليه (٤) ودم الحيض نجس مطلقاً ، ولا دليل على إعفاء قليله .
(٥) أى ما قطع منها بعد موتها أو قبل موتها لقوله ﷺ . « ما قطع من البهيمة وهى حيّة فهو
ميتة » رواه أبو داود والترمذى .

(٦) لقوله ﷺ . « أُجِلَّتْ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ : أُمَّةُ المَيِّتَانِ ، فَالْحَوْتِ وَالْحِرَادِ ... » رواه أحمد
والشافعى ، وهو ضعيف ، وصحح أحمد وقفه

(٧) أى ليس له دم يسيل عند حره ، وذهب الشافعية لجاسته .
(٨) لقوله ﷺ . « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » رواه الجماعة ، ويدخل فيه كذلك العظم والجلد بعد دمه
والرئيس .

(٩) وهى نجسة عند الجمهور لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ... ﴾
[المائدة / ٩٠] ، وذهب العصى إلى القول بجاستها معنوياً لا حسياً ، أى لو وقع الخمر على الثوب
صلى به دون غسله وهو الراجح .

(١٠) وذلك لتكونه من لحمه ، وقد ثبتت نجاسته بقوله تعالى . ﴿ ... أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ ... ﴾ [الأنعام / ١٤٥] .

واختلِفَ في نَجَاسَةِ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

في لَبَنٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ ، وَبَنِي آدَمَ ^(١) ، وَفِي عَرَقِ
السُّكَّرَانِ ^(٢) ، وَفِي عَرَقِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ ^(٣) ، وَفِي أَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ
مِنَ الْجَلَّالَةِ مِنْهَا ^(٤) ، وَفِي مَا وَلَّغَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ ^(٥) .

* * *

(١) وكذلك ما لا يؤكل لحمه كالجلالة . « نَهَى ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ » رواه الحمسة ،
ويمكن قياس ما لا يؤكل لحمه عليها .

(٢) ، (٣) وذهب إلى طهارة هذا المالكية وقالوا . « كل ذلك طاهر لقاعدة : أن كل حي
ومارشح منه طاهر » .

(٤) وقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم
يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته .

(٥) وينظر إلى نوعه فإن كان مائعاً سكب ، وإن كان جامداً ألقى وما حوله ... لزوال الشك
لقوله ﷺ : « طَهُورٌ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبَ أَنْ يَعْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُرَّ بِالْتَّرَابِ » رواه
مسلم وأحمد ، فكيف بالنسبة للطعام ، ونجاسة الخنزير قياساً عليه ، بل الخنزير أسوأ حالاً منه

القاعدة الثالثة

وهي

الصيغة

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ

وَهِيَ

الصَّيَّامُ (١)

وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

واجبٌ ، وسُنَّةٌ ، ومستحبٌّ ، ونافلةٌ ، ومكروهٌ ، ومحرمٌ :

فَالْوَاجِبُ مِنْهُ عَشْرَةٌ :

صِيَّامُ رَمَضَانَ (٢) ، وصِيَّامُ كُلِّ نَذِيرٍ أَوْجَبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ (٣) ،
وصِيَّامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ (٤) ، وقضَاءُ النَّذْرِ الْوَاجِبِ قَضَاؤُهُ ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ
الظُّهَارِ (٥) ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (٦) ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ — عَزَّ
وَجَلَّ — (٧) ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحُرْمِ أَوِ الْمَحْرَمِ (٨) ، وَالصَّوْمُ عَنِ

(١) الصيام : (لغة الإمساك) .

وشرعاً . هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع البنية .

(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] ،

وقوله ﷺ « يُبَيِّنُ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَصِيَّامٌ رَمَضَانَ » متفق عليه .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَلْيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ ... ﴾ [الحج / ٢٥] .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴾ [المائدة / ٤]

وذلك إذا لم يستطع أن يحرر رقبة ، أو إطعام المساكين .

(٦) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوَاتُةً مِنَ اللَّهِ .. ﴾

[النساء / ٩٢]

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .. ﴾ [المائدة / ٨٩] وذلك

بعد المعجر عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... أَوْ عَذْلٌ ذَلِكَ صِيَّاماً ... ﴾ [المائدة / ٩٥] .

التَّمَتُّعِ^(١)، وَصَوْمُ كَفَّارَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى فِي الْحَجِّ^(٢).

وَالْمَسْنُونِ :

صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ عَاشُرُ الْحَرَمِ ، وَقِيلَ : التَّاسِعِ^(٣).

وَالْمُسْتَحَبُّ عَشْرَةٌ :

صِيَامُ أَشْهُرِ الْحَرَمِ^(٤)، وَصِيَامُ شَعْبَانَ^(٥)، وَالْعَشِيرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٦)، وَيَوْمِ عَرَفَةَ^(٧) [وَثَلَاثَةٌ]^(٨) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٩)، وَالْعَتِيرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَرَمِ^(١٠)، وَيَوْمِ الْخَمِيْسِ ، وَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ^(١١)، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا وُصِلَ

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦]
(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

(٣) وهو العاشر والتاسع من شهر الحرم لقوله ﷺ : « إذا كان العام المُقْبِلِ إن شاء الله ضُمَّنا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ » رواه مسلم .

(٤) والأشهر الحرم : ذو القعدة ، ودو الحجة ، والحرم ، ورحب لقوله ﷺ . « ضُمَّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرَكَ ، ضُمَّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرَكَ » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد .

(٥) لقول عائشة - رضى الله عنها - . « مَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ » متفق عليه .

(٦) لقوله ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحْتَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ (يعنى العشر الأول من ذى الحجة) » رواه البخارى .

(٧) لغير الحاج لقوله ﷺ : « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سِنْتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ » رواه مسلم .
(٨) فى (ح) : « ثلاث » .

(٩) لقول أبى ذر - رضى الله عنه - « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْصِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » رواه السائى وصححه ابن حبان .

(١٠) لقوله ﷺ عندما سُئِلَ : « أَى الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِى تَدْعُوهُ الْحَرَمُ » رواه مسلم .

(١١) لقوله ﷺ : « إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيْسٍ ، فَيُعْفَرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ : أَخْرُوهمَا » رواه أحمد بسند صحيح .

بصِيَامِ يَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ^(١) ، وَسُئِلَ مِنْ سُؤَالٍ إِذَا صِيِمَتْ لَمَّا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ ، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ ^(٢) .
 وَنَوَافِلُهُ : كُلُّ صَوْمٍ كَانَ بِغَيْرِ وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ، فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَقِّ صَوْمِهَا ، وَالْمَنْعُ فِيهَا الصَّوْمِ .
 وَالْمَكْرُوهُ خَمْسَةٌ :

صَوْمُ الدَّهْرِ ^(٣) ، وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً ^(٤) ^(٥) ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ^(٦) ، وَصَوْمُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ لِلْإِحْتِيَاظِ ^(٧) .
 وَالْمَحْرَمُ خَمْسَةٌ :

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ^(٨) ، وَصَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ ، وَسَهْلٌ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ لِمَنْ نَذَرَهُ أَوْ صَامَ فِيهِ كَفَّارَةً ، وَفِي ذَلِكَ وَفِي الْيَوْمِينَ قَبْلَهُ خِلَافٌ ^(٩) ، وَصِيَامُ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ حَتَّى يَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ

(١) لقوله ﷺ : « إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَلْبَهُ أَوْ بَعْدَهُ » رواه البزار وأصله في الصحيحين .

(٢) لقوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتَمَّهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالِ كَنْبِيَامِ الدَّهْرِ » رواه مسلم .

(٣) لقوله ﷺ : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » رواه مسلم .

(٤) تقدم في (١) .

(٥) وفي (ع) توحد لها عبارة : « وصوم يوم السبت خصوصاً » وهذا لا يحور لقوله ﷺ : « لَا تَصُومُوا السَّبْتَ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ... » رواه أصحاب السنن .

(٦) لهيه ﷺ عن صيام يوم عرفة لعير الحاج ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

(٧) وهو يوم الشك لقوله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَنَا الْقَاسِمُ » رواه البخاري تعليقاً .

(٨) لقول عمر - رضی الله عنه - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا (عِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) » رواه مسلم .

(٩) لإرسال النبي ﷺ صائحاً يصيح في (مئى) : « أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَعَالِ (نِكَاحٍ وَجَمَاعٍ) » رواه الطبراني وأصله في مسلم .
 وأحاز الشافعية صيام أيام التشريق لمن كان له عُذْر ، أَوْ سَبَبٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ قَضَاءٌ .

الفَجْر^(١) ، وصِيَامُ الْحَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ^(٢) .

وَشُرُوطُ وَجُوبِ رَمَضَانَ سِتَّةٌ :

البلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، أو بلوغُ الدَّعوة ، والقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ^(٣) ، ودخولُ الشَّهرِ ، والمعرفةُ بِهِ^(٤) ، وهو واجبٌ عَلَى الْمَسَافِرِ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ رُخْصَةً فِي الْفِطْرِ^(٥) ، وَعَلَى الْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ^(٦) ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا فِي الْحَالِ ، فَيَقْضِيَانِهِ .

وَفُرُوضُهُ ثَمَانِيَةٌ :

ارتقَابُ الشَّهْرِ ، وَالتَّيَّةُ أَوَّلُهُ ، وَاسْتِصْحَابُهَا ، وَاسْتِيفَاءُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ كُلِّهِ بِالصَّوْمِ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مَا يَدْخُلُ الْجَوْفَ مِنْ جَامِدٍ يَغْذَى أَوْ مَائِعٍ ، إِلَّا مَا لَا يَنْفِكُ عَنْهُ مِنْ بَصَاقِ الْفَمِ ، وَرُطُوبَةِ الدِّمَاغِ ، وَغُبَارِ الطَّرِيقِ ، وَغَلْبَةِ الذُّبَابِ ، وَشَبْهِهِ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ وَتَسْبِيهِهِ بِتَذَكُّرٍ ، أَوْ مَلَامَسَةِ وَشَبْهِهِ^(٧) ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ إِيْلَاجِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ^(٨) ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ اسْتِدْعَاءِ الْقِيءِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَادِحَةٍ^(٩) .

(١) لقوله ﷺ : « أليست إذا خاضت لم تُصلِّ ولم تُضمِّ ؟ » رواه البخاري

(٢) لقوله - عز وجل - ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء / ٢٩] .

(٣) تقدم شرح ذلك .

(٤) لقوله - عز وجل - : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٥) لقوله - عز وجل - ﴿ ... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٦) لقوله ﷺ : « أليست إذا خاضت لم تُصلِّ ولم تُضمِّ ؟ » رواه البخاري .

(٧) وذهب الشوكاني وابن حزم إلى أن الإنزال لا يبطل الصوم ، وانظر المحلى (١٧٥/٦) وبه

قال الصنعاني ، ولا يحوز قياس الاستمنا على الجماع ، وانظر تمام المه (ص ٤١٨) .

(٨) لحديث الأعرابي الذي وقع على امرأته ، متفق عليه .

(٩) لقوله ﷺ : « ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أحمد وأبو داود .

وَسُنُّهُ ثَمَانٍ :

القيامُ في لياليه ، وكون ذلك جماعة في المساجد^(١) ، والشُّحُور فيها^(٢) ، وتَعْجِيل الإفطار^(٣) ، وتأخِيرُ الشُّحُور^(٤) ، والاعتكاف في آخره^(٥) ، وإخراج زَكَاة الفِطْرِ عند تمامه^(٦) ، وحِفْظ اللُّسَان والجوارح فيه عن الرَّفَثِ والجهل وما لا يُعْنَى^(٧) .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ثَمَانِيَةٌ :

تجديدُ النَّيَّةِ لكلِّ يومٍ منه ، وعمارتهُ بالذِّكْر ، وتلاوةُ الْقُرْآنِ ، والصَّلَاةِ ، وكثرةُ الصَّدَقَةِ فيه ، وطلبُ الحلالِ الذي لا شُبُهَةَ فيه للفِطْرِ^(٨) ، وابتداءُ الفِطْرِ على التَّمْرِ أو المَاءِ^(٩) ، وإحياءُ ليلةِ سَبْعٍ وعشرينٍ منه^(١٠) ، وقِيَامُ

(١) لأمر عمر لأبي من كعب أن يصلي بالناس ، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عَمِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٢) لقوله ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكَةً » متفق عليه .

(٣) لقوله ﷺ : « لَا يِرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَمَلُوا الْفِطْرَ » متفق عليه .

(٤) لقوله ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَمَلُوا الْفِطْرَ وَأَحْزَرُوا الشُّحُورَ » رواه أحمد ، وهو

صحيح .

(٥) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا » رواه البحارى .

(٦) لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ... » متفق عليه ، والصَّاعُ : أربعة حفاة .

(٧) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَأَلَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ : إِنِّي

صائمٌ » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٨) لقوله - عَرَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[البقرة / ١٨٣] .

(٩) لقول أنس - رضى الله عنه - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رَطَابِ قَبْلِ أَنْ يُصَلِّيَ ،

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(١٠) وتحديد ليلة القدر بأنها فى اليوم السابع والعشرين لا دليل عليه ، وإنما هى فى الوتر من

العشر الأواخر .

الرَّجُلِ وَحَدُهُ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ ثُمَّ جَمَاعَةٌ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ ،
وَالْأَفْضَلُ لِجَمَاعَةٍ أَفْضَلُ^(١) .

وَمُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ كُلِّهِ عَشْرَةٌ :

إنزال الماء الدافق عن قصد اللذة ، أو لذة يقظة ، وكذلك خروج المذي
لليقظان^(٢) ، والإيلاج في قبل أو دُبر^(٣) ، وإيصال شيء إلى الجوف من
القم أو الخياشيم ، من مطعوم أو مشروب أو غيرهما ، وكذلك ما يصل إلى
العينين أو الأذنين ، من كحل أو دهن ، ولا يلزم فيما يحصل من حقنة
ونحوها^(٤) ، والاستقاء عمداً أو رجوع القيء والقلس^(٥) بعد وصولها إلى
مكان يمكن طرحها^(٦) ، والصوم دون نيّة ، إلا صوم التتابع فتجزئ النيّة
في أوّل يوم منه ، كرمضان ، وقيل : مثله في النذر ليوم معين ، وفي يوم
عاشوراء^(٧) ، والرّدة فيه^(٨) ، وطروء الحيض أو الثّفاس عليه^(٩) ، وطروء

(١) وهو مذهب الجمهور .

(٢) الماء الدافق تقدم الكلام عنه ، والاختلاف فيه (ص ١١٠) ، أما المذي ، فلا يؤثر في
الصوم مطلقاً .

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ١١٠) .

(٤) والعيّن والأذن وما شاكلها ليست من المنافذ الطبيعية إلى الجوف ، فلا بأس باستخدام الكحل
وغيره ، كما فعل النبي ﷺ ذلك ، وكذلك لا بأس بالحقنة وإن كانت في العروق ؛ لأن الخلد ليس

مفذاً طبيعياً للجوف ، كالقم والدبر ، وقال ابن تيمية : « فهذا ممّا تنازع فيه أهل العلم » .

(٥) تقدم في فروضه ، والقلس : خروج الطعام أو الشراب من المعدة إلى القم .

انظر . (الوسيط مادة : قلس) .

(٦) لأنّ هذا يعدّ استطعام أو أكل من حديد .

(٧) لأنّ العمل لا يصحّ إلا بالنية لقوله ﷺ : « إنّما الأعمال بالنيّات » متفق عليه ، وصيام
التتابع صيام أيام معلومات ، ففي هذه يحوز النيّة في أوّل يوم أو كل يوم ، وكذلك ليوم معين نذر
صومه يحوز فيه الأمران ، وكذلك عاشوراء ، لأنه معلوم محدود .

(٨) الرّدة : أي الرجوع في العزم كمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه .

(٩) انظر . شروط وجوب رمضان (ص ١١٠) .

الإغماء^(١)، والجئون عند طلوع الفجر أو عامّة النَّهَارِ ، وَقَطَعَ النَّيَّةَ أثناء النَّهَارِ^(٢)، على خلاف في هذا .

وَمَكْرُوهَاتُهُ عَشْرَةٌ :

الوِصَالُ^(٣)، والقُبْلَةُ^(٤)، وهى أَشَدُّ لمن يَخْشَى على نَفْسِهِ ، وكذلك اللَّمسُ^(٥)، والدُّخُولُ على الأهل ، والنَّظَرُ إليهنَّ ، واستعمال الجوارح كلها فى فُضُولِ العَمَلِ والقَوْلِ^(٦)، وإدخال القَمِّ كل رطبٍ وَيَابِسٍ له طَعْمٌ وإن مَجَّه^(٧)، والكحلُّ لمن عادته وصوله إلى حلقة ؛ وكذلك دهن الرأس ونحوه^(٨)، والمبالغة فى الاستنشاق^(٩)، والإكثار من النوم بالنهار .

وَالْأَعْدَاؤُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ سِتَّةٌ :

المرضى ، والحمل ، الرضاع إذا خاف أصحابه على أنفسهم زيادة مرض ، أو خافت المرضع على ولدها ، وإرهاق الجوع والعطش ، والتداوى بما يدخل

-
- (١) على خلاف بين العلماء فيه ، وانظر مذهب المالكية فى الفقه على المذاهب (١/٥٦٥) .
(٢) أى تغييرها وتحويلها ، والخلاف بين الفقهاء واقع فى معظم مسائل هذا الباب .
(٣) الوِصَالُ : هو ترك الفطر ، واستمرار الصيام دون مفطر لمدة يوم أو يومين ، وقال السى
عليه السلام : « لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى الشحر » رواه الحارثى ، وهو مذهب
أحمد وإسحاق ، وابن المدر .
(٤) ، (٥) وهى مباحة لمن ملك نفسه لعملة عليه السلام : « كان يُقْبَلُ وهو صائم ، ويأثر وهو
صائم ، ثم قالت عائشة - رضى الله عنها - كان أملككم لإرته (شهوته) رواه الحارثى .
(٦) لقوله عليه السلام « إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّوْثِ ... » رواه ابن حريمة وابن حبان .
(٧) وأجار ابن عباس - رضى الله عنهما - دوق الطعام ، وكان الحسن يوضع الحور لاس اسه
وهو صائم ، ورحص فيه إبراهيم الخمى .
(٨) وقال الشافعية : بجواره وإن أحدث طعاماً ، لأنه ليس محرراً طبعياً إلى الخوف ، وقال
ابن تيمية : فهذا مما تارح فيه أهل العلم .
(٩) لقوله عليه السلام : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً » رواه أصحاب السنن سند
صحيح .

الحوْفَ إذا لم يكن منه بُدٌّ ، والسَّفْرَ لما تُقْصِر فيه الصَّلَاةُ (١) .

وَالْأَعْدَاؤُ الْمُوجِبَةُ لِلْفِطْرِ سِتَّةٌ :

الحيضُ ، والتُّفَاسُ ، والضعْفُ عن الصَّوْمِ بحيث يخافُ على نَفْسِهِ
الهَلَاكُ ، إن لم يفطر ، وكذلك الحاملُ والمرضعُ يحافان على أنْفُسِهِمَا
وأولادهما الهَلَاكُ (٢) ، ومعرفة كون اليوم ممَّا لا يحل صَوْمُهُ (٣) ، والْفِطْرُ
مُتَعَمِّدًا في غير رمضان ولا قضاءه ولا صَوْمُ مُعِينٍ ، فيجب أن لا يَصُومَ بَقِيَّةَ
النَّهَارِ .

وَلَوَازِمُ الْإِفْطَارِ سِتَّةٌ :

الأَوَّلُ : إكمالُ اليومِ وذلك لكل مُفْطِرٍ في رمضان بعمدٍ ، أو نسيان
إلا من أفطر لَعُذْرٍ (٤) .

الثَّانِي : القَضَاءُ (٥) ، وهو لازم لكلِّ صَوْمٍ واجب ترك أو أفسد باختيار
أو اضطرار أو نسيان (٦) ، حاشى التَّنَدُّرُ المعين فلا قَضَاءَ على المضطر فيه ،

(١) لعموم قوله - عَرَّ وَحَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أَخَّرَ ... ﴾ [البقرة / ١٨٤] ، فإذا كان لا يستطيع الصوم لشدة المرض أو كبر السن ، أو ما يشبه
ذلك أفطر وتصدَّق عن كل يوم ، لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : « رخص للشيخ الكبير أن
يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطنى والحاكم وصححه .

(٢) وقد تقدم فى (١) .

(٣) كأيام العيدين ويوم الشكك (الشك) .

(٤) كمرض أو كبر سن فلا إكمال عليه

(٥) وقضاء رمضان واجب وجوباً موسعاً فى أى وقت وقل رمضان المقبل .

(٦) باختيار : أى عمدًا ، والاضطرار : أى من أرغم على الصَّوْمِ دون اختياره ، والثَّانِي : هو
من أفطر سهواً ، والصَّوْبَاتُ فيه أنه لا شئ عليه من القضاء والكفارة لقوله ﷺ : « من أفطر فى
رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطنى والحاكم وصحح إسناده ابن حجر .

واختلِفَ في النَّاسِي (١) ، ويلزُمُ في غير الواجب إذا أفسد باختيار (٢) .

الثَّالِثُ : الكَفَّارَةُ (٣) ، وهي مختصَّةٌ بمن انتهك حرمةَ رمضان فقط ، بتعمدِ إفطاره بأحد مُفسِدَاتِ صَوْمِهِ المتقدِّمة (٤) ، لكل يوم انتهكه كفَّارة بعثقِ رقبة ، أو صِيَامِ شهرين متتابعين ، أو إطعامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً (٥) .

الرَّابِعُ : الفِدْيَةُ ، وهي لازمة لأربعة : لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخِرُ ، والحاملُ والمرضعُ يَخَافان على أنفسهما وأولادهما ، فهؤلاء يَكْفُرُونَ مُدَّ طعامٍ عن كل يوم عليهم إذا أَخَذُوا في قضاياه ، وكذلك الشَّيْخُ الذي لا يقوى على الصَّومِ جملةً يُكْفَرُ عن كل يوم كذلك (٦) .

الخَامِسُ : قَطْعُ التَّابِعِ مُتَعَمِّداً لِفَطْرِ يُفسد صِيَامَ التَّابِعِ من نذرٍ ، أو كفَّارة قتلٍ ، أو ظَهَارٍ ، أو إفطارِ رمضان ، ويلزُمُ استنفاه (٧) .

السَّادِسُ : عقوبةُ المُنتَهِكِ لِصَوْمِ رمضان ، وذلك بقَدْرِ اجْتِهَادِ الإِمامِ وَصُورَةَ حاله (٨) .

* * *

(١) قال المالكية : عليه القضاء إذا أفطر فيه ناسياً ، كمن نذر صيام الخميس فصام الأربعاء على أنه الخميس ، والأحاف يقولون : لا شيء على الناسي مطلقاً ، لا قضاء ولا كفَّارة .

(٢) وهو مذهب المالكية (٣) والكفَّارة تجب وجوباً موسعاً ، وهي ما يكفر به الدب .

(٤) والجمهور على أن القضاء والكفَّارة لا يكون إلا لمن جامع في رمضان فقط .

(٥) وهذا لحديث الرجل الذي جامع امرأته في رمضان ، ورواه الشَّيْخَان .

(٦) لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - « رَحَّصَ للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقيس على ذلك الحامل والمرضع .

(٧) أي من أفطر يومين من رمضان يحور أن يقضى ذلك متتابعين أو مفصلين .

(٨) قال النسي عليه السلام « من أفطر يوماً من رمضان في غير رُحْصَةٍ رَحَّصَهَا اللهُ له لم يقض عنه

صِيَامِ الدَّهْرِ كله وإن صَامَهُ » رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال الذهبي : وعبد المؤمنين مقررٌ . أن من ترك صوم رمضان بلا مرض أنه شرٌّ من الراني ،

ومدمن الخمر ، بل يشكُّون في إسلامه ، ويظنون به الرندقة ، والاحلال .

القاعدة الرابعة

وهي

التكافل

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ

وَهِيَ

الزَّكَاةُ^(١)

وَالزَّكَاةُ قِسْمَانِ :

زكاةُ أموالٍ^(٢) ، وزكاةُ أبدانٍ^(٣) ، وهى زكاةُ الفِطْرِ :
فزكاةُ المالِ تجبُ بستَّةِ شُرُوطٍ : بالإسلام ، والحرية^(٤) ، وصِحَّةِ ملك
مالٍ شُرعتُ فى مثله الزَّكَاةُ^(٥) ، وكونه نِصَاباً تجبُ فى مثله الزكاةُ^(٦) ،
أو قيمته نِصَاباً ، ومُضَيِّ الحَوْلِ عليه أو على أصله الذى نَمَا منه فى ملك
المزكى^(٧) ، أو مجيء السَّاعِى فى الماشية^(٨) ، أو الطَّيْبِ فى الحَبِّ^(٩) ،
ولا يشترط فى المعدن غير وجود ما فيه الزَّكَاةُ من نيل واحد^(١٠) .

-
- (١) الزكاة : اسم جامع لما يحرحه الإنسان من حق الله إلى الفقراء ، وشُيِّت زكاة لما يكون فيها من رحاء البركة والتزكية .
- (٢) وهو فريضة على كل مسلم ، ملك نصاباً من مال (ذهب أو فضة أو عثم ..) بشروطه .
- (٣) وهى سنة واجبة على أعيان المسلمين . (٤) فلا تجب على العبد .
- (٥) فلا تجب على من امتلك مالاً لا تجب فيه الزكاة .
- (٦) فإذا قل المال عن النصاب لا تجب فيه الزكاة
- (٧) فلو نقص المال أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله ، وإليه ذهب الشافعية ومالك وأحمد ، واشترط أبو حنيفة كمال النصاب عند طروى العام ولو نقص أثناءه وذلك فيما يشترط فيه الحول
- (٨) السَّاعِى : عامل الصدقة ، وانظر (الوسيط مادة . سعى) .
- (٩) الطيب : هو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه (الفقه على المذاهب الأربعة ٦١٩/١) .
- (١٠) وهو ما وحده فى ناطن الأرض ، واحتلوا : هل هو ما أوجده الله أم كل ما يوحد من كثر وغيره ؟ ولا يشترط فيه حولان الحول .

وَشُرُوطِ إِخْرَاجِهَا لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِتَّةٌ :

التيّة فيها أنها زكّاته أوزكاة من يليه^(١) ، وإخراجها بعد وجوبها بتمام حؤلها لأصله^(٢) ، أو مجيء السّاعى ، أو تمام الحبّ ، ودفعها إلى إمام عادل^(٣) ، أو أحد الأصناف الثّمانيّة الذين تجب لهم الزّكاة من المسلمين^(٤) ، واختلّف فى المؤلّفه قلوبهم الآن : هل بقى حكمهم أم لا^(٥) ؟ وأن يدفع عين السنّ والجنس الذى وجب عليه إخراجها ، لا عوضاً عنه^(٦) ، فإن دَفَعَ أفضل منه من جنسه أجزاء .

وَمَمْنُوعَاتُهَا عِشْرُونَ :

أن لا تعطى لغنىّ إلا لغازي^(٧) ، ولا تعطى لأحد من بنى هاشم ، وبنى المطلب ، واختلّف فى سائر قريش وفى مواليتهم^(٨) ، وأن لا يحتسب بها

(١) فمن أخرجها على غير تلك النية لم يؤدّ حق الله فيها ولم يسقط فرض أدائها عنه .

(٢) أصل النصاب أو المال .

(٣) فإن علم جور الإمام ، أو فساد من يتحكمون فى تلك الأموال ، لا تؤدى الزكاة إليهم .

(٤) وهو فى قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة / ٦٠] .

(٥) ذهب أبو حيفة ومن معه إلى أن سهم المؤلّمة قد سقط ، واستدلوا بفعل عمر - رضى الله

عنه - ، والظاهر الذى نميل إليه : هو جوار التأليف عند الحاجة إليه مطابقة لكتاب الله .

(٦) عين الشيء : أى ذاته ، فيخرج من الذهب ذهباً ، ومن الحبوب حبوباً ، فلا يخرج مكان

الحبوب مالاً .

(٧) لأنّه أصبح فى طائفة من تجب لهم الزكاة ، وهو من يكون فى سبيل الله .

(٨) الذين لا تعطى لهم الزكاة والصدقة هم أهل بيت النبى ﷺ ، وفى الحديث . « قال

حصين . ومن أهل بيته يزيد ! أليس سائره من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل

بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس

- رضى الله عنهم - قال : كل هؤلاء حرم الصدقة بعده ؟ قال . نعم « رواه مسلم .

لفقير من دينٍ عليه ^(١) ، وأن لا يَدْفَعَهَا الرَّجُلُ لمن تجب عليه نفقته ^(٢) ، وأن لا تُبْطَلَ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ^(٣) ، وأن لا يُفْرَقَ بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصَّدَقَةِ ، وأن لا يحشَرَ النَّاسَ الْمَصْدُقُ إليه ، بل يُزَكِّيهِمْ بمواضعهم ^(٤) ، وأن لا يأخذ المَصْدُقُ خيارَ أموال النَّاسِ ^(٥) ، وأن لا يشتري صدقته ^(٦) .

وَأَدَابُهَا ثَمَانِيَةٌ :

أَنْ يُخْرِجَهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَتَكُونَ مِنْ طَيِّبِ كَسْبِهِ وَخِيَارِهِ ^(٧) ، ويدفعها للمساكين يمينه ويسترها عن أعين النَّاسِ ^(٨) ، وقد قيل : الإظهارُ في الفرائض أفضل ^(٩) ، وأن يجعل من يتولَّأها سِوَاهُ خَوْفِ الْمُحْمَدَةِ ^(١٠) ، وَيُفَرِّقَهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ ^(١١) ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِأَهْلِ بَلَدٍ حَاجَةً مُلْحَةً فَيُخْرِجُ لَهُمْ بَعْضُهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْأَحْوَجَ

(١) أى تدل إلى الفقير ولو كان عنده دين فلا تحصم منه .

(٢) فلا يدفعها لعياله وروحه .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... ﴾ [البقرة / ٢٦٤] .

(٤) أى يذهب إليهم عامل الصدقة .

(٥) لقوله ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » متفق عليه .

(٦) أى لا يعطى عوضاً عن عين الشيء : كمن أحرص مالاً بدلاً من الماشية .

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾ .

[آل عمران / ٩٢]

(٨) لقوله ﷺ : « ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »

متفق عليه .

(٩) والإخفاء أفضل سواءً في المفروضة أو النافلة لا سيما إن قام توزيعها بنفسه لعموم الأدلة

ولقوله ﷺ : « ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليه .

(١٠) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ [النساء / ١١]

والزكاة دين قائم لله - عَزَّ وَجَلَّ - .

(١١) لقوله ﷺ : « تَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » متفق عليه .

فالأحوج ، ويُستحبُّ للمصدِّق وللإمام الدُّعاء والصَّلَاة على دافعها^(١) .
وَالكَلَامُ فِيهَا فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : على من تَجِبُ ؟ وفيَم تَجِبُ ؟ وفي
مقَادِير نُصُبِهَا ، ومقدار ما يخرج منها ، ولمن تُعْطَى ؟ وكم يُعْطَى منها ؟
ومتى تخرج ؟

فأَمَّا على من تجب ؟ فَعَلَى الحُرِّ المسلم كَانَ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا^(٢) ،
أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، أَوْ صَغِيرًا^(٣) ، أَوْ كَبِيرًا ، وَلَا تَجِبُ على كَافِرٍ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ
وزكَاةٌ ، وَلَا تَجِبُ على عبْدٍ ، وَلَا من فِيهِ شَعْبَةٌ رَقٌّ^(٤) .

وأَمَّا فِيَم تَجِبُ ؟ فَالْأَمْوَالُ المَزْكَاةُ ثمانية : الثُّقُودُ من الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ،
والحَلَى المتخذ منهُما للتجارة ، وفي معنَاة النَّقَارِ وَالتَّبَرِ^(٥) ، وَالأَنْعَامُ وَهِيَ :
العَنَمُ وَالبَقَرُ وَالإِبِلُ ، وَالحُجُبُوبُ ، وَهِيَ : كل مقتاة من الحُجُبُوبِ ، وفي معنَاها
ماله زَيْتٌ مِنْهَا ، وَالثَّمَارُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : تَمْرٌ وَزَيْبٌ وَزَيْتُونٌ ، وَالعَرُوضُ
المتخذة للتجارة ، وَالمَعَادِنُ من الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ^(٦) ، وَالرِّكَازُ من دَفْنِ
الجاهلية^(٧) .

(١) لدعاء النبي ﷺ لأبي أوفى عندما أتاه بالصدقة بقوله « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » متفق عليه .

(٢) ، (٣) ويجب ذلك على ولي الصبي والمجنون ، وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٤) كالمكاتب : أى من اتفق مع سيده على مال يقسطه له بطير حرته .

(٥) ومعنى ذلك ، أى أن الذهب والفضة إذا كانا غير مضروبين (كحلى النساء) فإنهما يكونان من عروض التجارة لا من المقدين ، وهو مذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الذهب مضروب (كالريال والحنية) أو غير مضروب (كحلى النساء) لا يدخل في عروض التجارة .
(٦) وقد اقتصر مالك ، والشافعي من المعادن التي تجب فيها الزكاة على الذهب والفضة ، وذهب أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن المعدن كل ما خرج من الأرض ولم يكن من حسنها ذهباً كان أو غيره .

(٧) الرِّكَازُ : الكنز من دَفْنِ الجاهلية ، وحمله الأحناف هو المعدن شيئاً واحداً ، وهو كل ما وجد في الأرض ، ولم يكن من جنسها .

وَأَمَّا مَقَادِيرُ نُضَيْبِهَا ، فنصاب التُّقُود ، والمعادن من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
عِشْرُونَ دِينَاراً ذَهَباً^(١) ، أو مائتا دِرْهَمٍ فِضَّةً خالِصَتَيْنِ^(٢) ؛ ونصابُ
العروض قيمتها من ذلك^(٣) .

ويخرجُ رُبْعُ العُشْرِ عن ذلك ، فما زادَ فبحسابه إلاَّ النِّدْرَةَ في المعدن
ففيها الخُمُسُ^(٤) .

ونصابُ الحُجُوبِ والثَّمَارِ^(٥) ، أن يرفع من كل نوع منها خمسة
أَوْسُقٍ^(٦) ، حاشى البُرِّ^(٧) والشَّعِيرِ والسَّلْتِ^(٨) ، فإنه يجمع بَعْضُهُ إلى

(١) لقوله ﷺ : « فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه
أحمد وأبو داود وصححه البخارى .

والدينار = ٤,٢٥ حراماً إذا يكون النصاب = ٨٥ حراماً

(٢) لقوله ﷺ : « من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه البخارى وأصحاب السنن .
الدرهم = ٢,٩٧٥ جراماً .

(٣) أى نصاب التجارة قيمة نصاب الذهب والفضة ، ودَقَّتْ بعض الفقهاء إلى أن النصاب
المعتبر فى ذلك وفى العملة الورقية هو الذهب نظراً لنزول ثمن الفضة ، وذهب اس حرم والشوكانى
وغيرهما إلى أنه لا ركاة فى عُروض التجارة ، وقال الألبانى . الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل
عليه ؛ وانظر تمام المنة (ص ٣٦٣) .

(٤) لقوله ﷺ : « وفى الرِّكَازِ الخمس » متفق عليه .

(٥) اختلف العلماء فى نوعية الحبوب والثمار التى تحرج منها الزكاة . والجمهور على أن الزكاة
تخرج ممَّا أخرج منه النبى ﷺ وهى : « الحنطة (القمح) ، والشعير ، والتمر ، والزبيب » رواه الحاكم
والبيهقى ، ورجاله ثقات ، ومن الفواكه : العنب والتمر . وذهب البعض إلى أن ركاة الأرض تحرج
من كل ما أبتت الأرض لافرق بين نوع وآخر ، منهم أبو حنيفة .

(٦) لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه .

والأوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد .

(٧) البُرُّ : القمح ، وانظر (الوسيط مادة : بر) .

(٨) السَّلْت : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ويكون بالعمور والحجاز .

انظر : (الوسيط مادة : سلت) .

بعض ، وكذلك القطاني ^(١) تجمع كلها على الصحيح من القولين ^(٢) .
ويخرج منها العُشْرُ إِنْ كَانَ بَعْلًا ^(٣) أَوْ يُسْقَى سَيْحًا ^(٤) ، ونُصِف
العُشْرَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالذَّلْوِ وَالسَّانِيَةِ ^(٥) .
وَأَمَّا الرِّكَازُ فَيُخْرَجُ الخُمُسُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً ،
وَاخْتَلِفَ فِي غَيْرِهِمَا ^(٦) .
وَأَمَّا الأَنْعَامُ فَتُخْتَلَفُ ، فَأَوَّلُ نُصْبِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ ،
أَوْ ثِنِيَّةٌ ^(٧) إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاةٍ ،
فَإِنْ زَادَتْ شَاةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ بَعْدَهَا هَذَا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ ^(٨) .
وَأَمَّا البَقَرُ فَأَوَّلُ نُصْبِهَا ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعُ جَذَعٌ ^(٩) ، أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(١٠) ، وَأَوَّلُ نُصْبِ الإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ،
وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثٌ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتٌ

-
- (١) القطاني : وهي الفول ، والحمص ، والعدس والترمس .
(٢) وذلك لمعرفة كونها بلغت نصاباً أم لا .
(٣) نبات بعل : المرتفع الذي لا يسقيه إلا المطر ، وانظر (الوسيط مادة : بعل) .
(٤) سَيْحًا : أى عن طريق الصب الطبيعى ، وانظر (الوسيط مادة : سحج) .
(٥) السَّانِيَةُ : وهي استخدام الإبل والقر في سقى الأرض . انظر : (القاموس المقيى ص ١٨٥) .
(٦) تقدم الكلام عن ذلك .
(٧) الجذعة : تؤخذ من الضأن ، والثنية : تؤخذ من المعز .
(٨) فإن أصبحت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين ، وهكذا إن زادت على المائتين
شاة واحد ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، ثم بعد كل مائة شاة .
(٩) الجذع ، والجذعة : وهو ما له ستة أولها سنة ، وانظر المعنى فى غريب المهدب (١٩٧/١) .
(١٠) مسنة : وهي ما لها ستان ، ولا شىء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ، وفى التسعين مُسِنَّة ،
وتبيع ، وفى الثمانين مستان ، وفى التسعين ثلاثة أتناع ، وهكذا كلما زادت .
انظر : المعنى فى غريب المهدب (١٩٨/١) .

مخاض^(١) من الإبل ، فإن عُدمت فيها فابن لبون^(٢) ، وفي ستّ وثلاثين بنت لبون^(٣) ، وفي ستّ وأربعين حِقَّة^(٤) ، وفي إحدى وستّين جذعة^(٥) ، وفي ستّ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائة وعشرين فما زاد ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة ، فإذا اجتمع عدد يتَّفَق فيه أخذ السنين كان الشَّاعِي مخيراً .

ولا زَكَاة في الأوقاص^(٦) ، وهي ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا ، وهي ملغاة .

وأما لمن تُعْطَى الزَّكَاة ، فلثمانية أصناف ذَكَرَهُم اللهُ — عَزَّ وَجَلَّ — في كتابه العزيز ، فقال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾ [التوبة / ٦٠] فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزأه ، وتخرج زكاة كلِّ مالٍ منه ، عند تمام يُيس الحَبِّ ، أو التَّمْر ، أو عَصْر الزَّيْت ، أو خُرُوج نِصَابٍ مِنَ الْمَعْدِن ، أو وجود الثُّدْرَةِ^(٧) ، أو بيع السِّلْع غير المدارة أو المقتناة بعد مُضِيِّ حَوْلِ عَلَيْهَا أو على أصل المال المُشْتَرَاة به ، أو قَبْض شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ قَلَّ أو كَثُرَ إذا كان بيده نِصَابُ مَالٍ ، أو تَمَّ

(١) بنت مخاض : وهي التي لها ستة ودخلت في الثانية . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٣/١) .

(٢) فإن لم يجد ست مخاض فابن لبون : وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٣) بنت لبون : وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٤) حِقَّة : وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٥) جذعة : وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٦) الأوقاص : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين قاله صاحب المعنى (١٩٦/١) ، وهو لاشيء فيه باتفاق العلماء ، وهو الثالث من كلامه ﷺ .

(٧) الثدرة : هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة تكون في المعدن (الوسيط مادة : ندر) .

بما يَقْبِضُهُ نِصَاباً بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَى مِلْكِهِ أَوْ مَجِيءِ السَّاعَى عَلَى الْمَاشِيَةِ
بَعْدَ مُضِيِّ حَوْلِ لَهَا أَوْ لأَصْلِهَا الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْهُ فِي مَلِكِهِ .

زَكَاةُ الْفِطْرِ ^(١) وَهِيَ سُنَّةٌ :

وَفُضُولُهَا سَبْعَةٌ : عَلَى مَنْ تَجِبُ ؟ وَمَتَى تَجِبُ ؟ وَمَتَى تَخْرُجُ ؟ وَكَمْ
قَدْرُهَا ؟ وَلِمَنْ تُعْطَى ؟ وَكَمْ يُعْطَى مِنْهَا ؟

فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَاجِدٍ لَهَا ، كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ
أَوْ أَنْثَى ، عَاقِلٍ أَوْ مَعْتُوهِ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا وَفَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ
وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ، وَيَلْزِمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ
كُلِّ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ قِرَابَةٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ إِلَّا أَجِيرَهُ ،
أَوْ عَبْدَهُ الْكَافِرَ ، وَمَنْ لَهُ شَرِكٌ فِي عَبْدٍ أَدَّى مِنْهَا بِقَدْرِ شَرِكِهِ [فِيهِ] ^(٣) .

وَتَجِبُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ ، وَقِيلَ : الْيَوْمُ كُلُّهُ مَحَلٌّ لِلْجُوبِ ، فَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَنْ وُلِدَ أَوْ مَاتَ
أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَيَعَ ، فَمَنْ [أَدْرَكَهُ] ^(٤) وَقْتَ وَجُوبِهَا مِنْهُمْ لَزِمَتْهُ ^(٥) .

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمَصَلَّى ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْحُجُوبِ
الْمَعْتَادِ اقْتِيَاتِهَا فِي الْبَلَدِ الْمَخْرُجَةِ فِيهِ ، صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ^(٦) ، وَتُدْفَعُ لِكُلِّ

(١) وهى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان .

(٢) وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وعند الأحناف لا بد من ملك النصاب .

(٣) فى (ع) . لا تترحد هذه الكلمة .

(٤) فى (ع) : « أدركة » .

(٥) وهذا مذهب أحمد وإسحاق والشافعى فى الحديد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وقال
أبو حنيفة : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد والجمهور على جوار تعجيل صدقة الفطر قبل
العيد يوم أو يومين .

(٦) لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - « فَوْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »
متفق عليه ، والصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ .

فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مَحْتَاغٌ إِلَيْهَا بِقَدْرِ عَيْتَالِهِ مِنْ كَثْرَةِ أَوْقَلَّةٍ ؛ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُعْطَى مِنْهَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ زَكَاةِ إِنْسَانٍ .
وَالوَاجِبُ ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا ، دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَلِيَ تَفْرِقَتَهَا^(١) .
وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِمَنْه .

* * *

(١) وَقَدْ أَحْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ .
فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « حَرَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا
مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتَخْلَعُوا فِي
أَفْضَلِهَا .

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ

وَهِيَ

الْحَجَّ

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ

وَهِيَ

الْحَجُّ (١)

وَهُوَ وَاجِبٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ (٢) وَشُرُوطٌ وَجُوبُهُ [سِتَّةٌ] (٣) :

الإسلام، أو بُلُوغُ الدَّعْوَةِ، والعقل، والحريَّة، والبُلُوغُ، وصِحَّةُ البَدَنِ،
والاستطاعةُ على الوُضُوءِ دُونَ مانِعٍ وَلَا ضَرَرٍ (٤).

وَأَزْكَاهُ سِتَّةٌ :

النِّيَّةُ، والإِحْرَامُ (٥)، وطَوَافُ الإِفَاضَةِ (٦)، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا

(١) الْحَجُّ : القصد إلى الشيء المعظم .

وشرعاً : قصد البيت الحرام ، للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة ، في زمان محصور ،
ومكان مخصوص من حج أو عمرة . انظر . (القاموس الفقهي ص ٧٧) .

(٢) لقوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فقال رجلٌ : أكلُّ عامٍ
يارسول الله !؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : لَوْ قُلْتَ : نَعَمْ لَوَجَّيْتُ لِمَا اسْتَطَعْتُمْ ،
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، ... » متفق عليه .

وقوله ﷺ : « الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ رَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رواه أبو داود والسنائي وأحمد
والحاكم وصححه .

(٣) فِي (ع) زِيَادَةٌ : « سِتَّةٌ » .

(٤) فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ انْعِدَامِ الْمَوَاصِلَاتِ أَوْ وُجُودِ عَدُوٍّ ، أَوْ قُطَاعِ طُرُقٍ يَذْهَبُونَ بِحَيَاةِ
النَّاسِ فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ ، وَكَذَلِكَ اسْتَطَاعَةُ الْمَادِيَةِ لِلْقِيَامِ بِحَوَائِجِ الْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا لَا سَقَطَ عَنْهُ
فَرْضُ الْحَجِّ .

(٥) الإِحْرَامُ : هُوَ نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي التُّسُكِ (الحج والعمرة) . انظر : (القاموس الفقهي ص ٨٥) .

(٦) طَوَافُ الإِفَاضَةِ : طَوَافُ يَوْمِ الْحَرِّ ، يَصْرَفُ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى فَيَطُوفُ ، وَيَعُودُ .

انظر : (القاموس الفقهي ص ٢٩٢) .

والمَرْوَةَ^(١)، والوقوف بعرفة وقت الحج^(٢)، واخْتِلاف في جَمْرَةَ العَقَبَةِ^(٣).

وَالْحَجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ^(٤):

إفراذ الحجّ وحده عند الإحرام، وهو أفضلها، وقرانه مع العُمْرَةِ معاً، والتَّمَتُّعُ، وهو أن يَعْتَمِرَ غير المكي في أشهر الحجّ الثلاثة: شَوَّال والشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ، ثمَّ يَجِلُّ ويحج من عامه.

ولا يكون مُتَمَتِّعاً إِلَّا بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ: أن لا يكون مكيًّا^(٥)، وأن يجمع بين العُمْرَةِ والحجّ في عام واحدٍ في سَفَرٍ واحدٍ، وتكون العُمْرَةُ مقدّمةً، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحجّ، ويُحْرَمُ بالحجّ بعد الإحلال منها. وعلى القارن غير المكيّ والمتمتع الهدى^(٦) يَنْحَرُهُ بمئى بعد الفجر يَوْمَ النَّحْرِ إنْ وَقَفَهُ بعرفة وإلا نَحَرَهُ بمكة، فإن لم [يَجِدْ]^(٧) صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ فِي أَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ^(٨).

(١) السُّعْيُ: المشى بين الصُّعْمَا والمروة، وانظر (القاموس الفقهي ص ١٧٣).

(٢) الوقوف بعرفة: وذلك من بعد طهر يوم تاسع دى الحجة إلى فجر اليوم العاشر.

(٣) ذهب الجمهور إلى أن رَمَى الجِمَارَ واحب، وليس بركن، ومن تركه فعليه دم.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى راحلته يَوْمَ النَّحْرِ» رواه مسلم والسائي وأحمد.

(٤) أضرب: أنواع.

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة/١٩٦]، واحتلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام.

(٦) وأقله شاة؛ لقوله ﷺ: «الشَّاةُ تَجْرِي» رواه البخاري، ولقوله ﷺ: «فمن تمتع في هذه

الأيام فعليه دم أو صوم» رواه البخاري.

(٧) في (ع): «يحده».

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا

رَجَعْتُمْ...﴾ [البقرة/١٩٦].

وَسُنَنُهُ خَمْسُونَ سُنَّةً :

وقد سردناها على نَسَقِ الْحَجِّ من الإِحْرَامِ إلى تمامه لتعلم كيفيته مع ذكرنا لفرائض الْحَجِّ وأَرْكَانَهُ المتقدِّمة أثناء ذلك .
فَأَوَّلُهَا أَنْ يُحْرِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ^(١) ، والإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ^(٢) نفسه لا قبله ولا بعده^(٣) .

وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ :

ذو الحليفة لأهل المَدِينَةِ^(٤) ، وقون^(٥) لأهل نَجْدٍ ، والجحفة^(٦) لأهل الشَّامِ ومصرَ والمَغْرِبِ ، وَيَلْمَلَمَ^(٧) لأهل اليَمَنِ ، وذات عرق^(٨) لأهل العِرَاقِ ومن وراءَهُمْ ، ومن منزله وراء المَيْقَاتِ إلى مَكَّةَ فَيُحْرِمُ من منزله ، وأهل مكة من مكة ، وعلى متعدى المَيْقَاتِ دون إِحْرَامِ دم^(٩) .

(١) وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعي وابن حرير - رضى الله عنهم - « إلى أنه لا يصح أن يحرم أحد إلا في أشهر الحج الثلاثة وهي : شوال ، ودو القعدة ، وعشر من دى الحجة ، وذهب الأحناف ومالك وأحمد . إلى أنه يصح مع الكراهة » .
(٢) المواقيت : جمع ميقات ، وهي . مواقيت رماية ومكايبة ، فالرُّمَانِيَّةُ : هي الأوقات التي لا يصح شئ من أعمال الحج إلا فيها ، والمكائنية : هي الأماكن التي يُحْرَمُ منها من يريد الحج أو العُمْرة ، وانظر الفقه على المداهب (٦٣٧ ، ٦٣٩) .
(٣) قال ابن المنذر . أجمع أهل العلم على أن من أُحْرِمَ قبل المَيْقَاتِ أنه محرم ، وهل يكره ؟ قيل : نعم .

(٤) ذو الحليفة : موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها ، فقه السنة (٦٥٢/١) .
(٥) قرن المنازل : وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، فقه السنة (٦٥٢/١) .
(٦) الجحفة : موضع في الشمال العربي من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر فقه السنة (٦٥٢/١) .
(٧) يللملم : جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر ، فقه السنة (٦٥٢/١) .
(٨) ذات عرق : موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر .
(٩) وذهب المالكية إلى ذلك متى مرَّ بميقاته ، وإن أمكنه الرجوع إليه ، وذهب الشافعية والحنابلة إليه إن لم يمكنه الرجوع إليه ، والأحناف قالوا : إن لم يحد غيره يجب عليه دم .

والغسل عند الإحرام^(١)، والتَّجْرُد من المَخِيْط^(٢)، والخفاف للرجال^(٣)،
وماله حارك من الثَّعال [يَسْتُرُ بَعْضُ الْقَدَمِ^(٤)] ^(٥)، وكشف الرَّأس والوَجْه
للرَّجُل ، والوَجْه [وحده] ^(٦) للْمَرْأَة^(٧)، ثُمَّ أَنْ يُحْرَمَ إِثْرَ صَلَاتِهِ ،
والأفضلُ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً^(٨)، فَيَتَوَى بِقَلْبِهِ حِجَّةً أَوْ عُمْرَةً ، ثُمَّ التَّلْبِيَّةُ^(٩)،
وذلك إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الرَّاجِلَةُ ، أَوْ أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِنْ كَانَ رَاجِلًا ، رَافِعًا بِهَا
صَوْتَهُ^(١٠) من غير إِسْرَافٍ [وَيَلْبِي] ^(١١) فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ كُلِّ
شَرِيفٍ ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ ، وَبِالْمَسَاجِدِ ، وَبِمَسْجِدِ مَنَى ، وَبِالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِهِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقْطَعَهَا حَتَّى يَتِمَّ

(١) قال ابن عمر - رضى الله عنهما - « من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ... » رواه البراء
والدارقطنى والحاكم وصححه ، « ولأمره ﷺ للحائض والثَّمَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ » رواه أبو داود والترمذى
وحسنه ، فالظاهر من باب أولى .

(٢) « لفعله ﷺ ذلك ولبس الإزار والرداء » رواه البخارى .

(٣) وللمرأة كذلك لقول عائشة - رضى الله عنها - : « رَحِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي
الْحَفَّينِ » رواه أبو داود .

(٤) فى (ح) : « يسد بعض قدمه بالقدم » .

(٥) أحرار المالكية والشافعية والأحناف الثَّعلين ، « وأمر النسي ﷺ بَقَطْعِ مَا فَوْقَ الْكَفَّيْنِ مِنْ
الْحُفِّ » متفق عليه وهو مذهب الجمهور .

(٦) فى (ح) : لا توحد هذه الكلمة .

(٧) وتكشف اليدين كذلك لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينِ وَالنُّقَابِ » ، والقفاز (ما يلبس فى اليد) رواه أبو داود والحاكم .

(٨) « كان النبى ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين » رواه مسلم .

(٩) لقوله ﷺ : « مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلُ فِي حِجِّهِ » رواه أحمد وابن حبان ، وقال الشافعى
وأحمد : إنها سُنَّةٌ ، وقال الأحناف : إنها شَرْطٌ لا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِعَيْرِهَا ، ومشهور مذهب مالك :
إلى أنَّها واحدة يلزم تركها دم .

(١٠) لقوله ﷺ : « جَاءَنِي حَرِيْلٌ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَّةِ .. » رواه

ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه .

(١١) فى (ع) : لا توحد هذه الكلمة .

سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَقْطَعُهَا الْحَاجُّ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ^(١) ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَيَقْطَعُهَا الْمُعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ أَوَائِلَ الْحَرَمِ إِنْ كَانَ إِحْرَامَهُ مِنَ الْمَيْقَاتِ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٣) وَنَحْوَهُ يَدْخُلُ بِيُوتِ مَكَةَ .
وهي : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ » ^(٤) ، ثُمَّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَةَ ^(٥) دُونَ تَدْلِكِ ^(٦) ، ثُمَّ طَوَافُ الْقُدُومِ لَغَيْرِ الْمَكِّيِّ ^(٧) ، فَيَبْدَأُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ بِفِيهِ . ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَطُوفُ خَارِجَ الْحَجَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا خَبِثٌ ، وَأَرْبَعَةٌ مَشْيٌ ^(٨) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ^(٩) ، وَلَا فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ .

- (١) وهو مذهب مالك ، الذي يميل إليه . « أنه يبدأ من الإحرام حتى رمى حمره العقبة يوم النحر بأول حصاة ، ثم يقطعها ، فإن السى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرل يلى حتى بلغ الجمرة » متفق عليه
(٢) « كان السى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمِّيكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اشْتَلَمَ الْحَجَرَ » رواه الترمذى وحسنه والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .
(٣) قيل . « من الحمرانة أو التعميم » .
(٤) متفق عليه ، رواه البحارى (١٧٠/٢ ، ٢٠٩/٧) ، ومسلم (١٩ . ٢٠ . ٢١) ، وأبو داود (١٨١٢ ، ١٨١٣) ، والترمذى (٨٢٥) ، والسنائى (١٥٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩/٥) وغيرهم .
(٥) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - . « من الشئنة أن يعتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة » رواه الزوار والدارقطنى والحاكم وصححه .
(٦) ذهب المالكية إلى جعل الدُّلْكَ (وهو حك الخلد أو مسحه باليد وغيرها) من فرائض الغسل .
(٧) طَوَافُ الْقُدُومِ : وَيُسَمَّى « طَوَافِ التَّحِيَةِ » لِأَنَّهُ تَحِيَةُ الْبَيْتِ ، وَتَحِيَةُ الدَّحُولِ ، لِأَنَّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقْتَضِي التَّحِيَةَ ، وَتَحِيَةَ الطَّوَافِ ... وَهَذَا الطَّوَافُ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاحِبٍ ، وَإِنَّمَا سُئِلَ (قاموس الحج والعمرة ص ١٥٨) .
وقال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٤/١) : « وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة ، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم » .
(٨) لقول جابر . « حتى إذا أتيت البيت معه استلم الركن فَرَمَلْ (فوق المشى ودون القدوم ومع هر الكتفين) ثلاثاً ، ومتى أربعاً ، تم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام » رواه مسلم .
(٩) وبه قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٠/١) ، ولقول ابن عمر - رضى الله عنهما - . « ليس على النساء سعى (رمل) بالبيت ولا بين الصفا والمروة » رواه البيهقى

ويشترط فى الطَّوَّافِ من طَهَّارَةَ الحَدَثِ والحَبْثِ^(١) ، وسَتْرَ العَوْرَةِ^(٢) ، والمُؤَالَاةَ ما يشترط فى الصَّلَاةِ إِلَّا التَّفْرِيقَ اليَسِيرَ^(٣) ؛ وإذا قامت عليه صَّلَاةٌ فَيُصَلِّيْهَا وَيُنِي^(٤) ، ثُمَّ صَّلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ^(٥) ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجْرَ ، ثم الأَخْذَ فى السَّعْيِ ، فَيبدأ بالصَّفَا فيصْبَعُ^(٦) عليها حتى يَرَى البَيْتَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ماشياً إلى المَرْوَةِ ، فإذا ظهر عليها^(٧) فعل مثل ذلك حتى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فى ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ويختم بالمَرْوَةِ .

وها هنا يَتِمُّ عَمَلُ الْمُعْتَمِرِ^(٨) ، وَيَحْلِقُ ، فَأَمَّا الحَاجُّ ، فإذا تَمَّ سَعْيِهِ فعليه الخُرُوجُ إلى مَنَى يوم التَّزْوِيَةِ^(٩) ، وهو الثَّامِنُ من ذى الحِجَّةِ ، ثم الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ يوم التَّاسِعِ ، ثم الوقُوفُ [بسفح]^(١٠) جبلها من^(١١) حينئذٍ إلى غروب الشَّمْسِ^(١٢) بالتزام التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والدُّعَاءِ

-
- (١) لقوله ﷺ . « الطَّوَّافُ صَّلَاةٌ ... » رواه ابن خزيمة وابن السكن .
(٢) لقوله ﷺ . « ... ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عريانَ » متفق عليه .
(٣) وهذا مذهب مالك وأحمد ، وذهبت الحنفية والشافعية : إلى أنَّ المِوَالَاةَ سُنَّةٌ فلا يبطل الطَّوَّافُ إذا كان التَّفْرِيقَ كثيراً بلا عُدر ، وخالف المالكية والحنابلة .
(٤) فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - . « أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مع القومِ ، ثم قام ، فبنى (أكمل) على ما مضى من طوافه » .
(٥) « لثبوته عنه ﷺ ذلك » رواه مسلم .
(٦) ، (٧) لا يشترط لصحة السَّعْيِ أن يرقى على الصَّفَا والمروة ، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما فى الذهاب والإياب ، فإن ترك شيئاً لم يجزئه حتى يأتى به ، والصعود والدعاء والتَّهْلِيلُ مع استقبال البيت من المستحبات ، وكذلك السَّعْيُ والمشى .
(٨) لأنَّ العُمْرَةَ أركانها ثلاثة : الإِحْرَامُ ، والطَّوَّافُ ، والسَّعْيُ بين الصَّفَا والمروة .
(٩) وكان الحسن يحرَّج إلى مَنَى قبل يوم التَّزْوِيَةِ بيوم أو يومين وكرهه مالك ، وكذلك الإقامة يوم التَّزْوِيَةِ بمكة حتى يمسى ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، ثم المبيت بمِنَى اقتداءً بالنبي ﷺ .
(١٠) فى (ح) : « بسفح » . (١١) لقوله ﷺ : « الحجُّ عَرَفَةَ » رواه أصحاب السنن .
(١٢) هذا مذهب المالكية والشافعية : أن مدة الوقوف إلى الليل سُنَّةٌ ، ويرى جمهور العلماء : أن الوقوف من زوال اليوم التاسع إلى طلوع المجر .

راكباً^(١) ، ثم الدَّفْعَ بدفع الإمام لا قبله إلى مُزْدَلِفَةَ^(٢) ، والجَمْعُ بها بين العشاءين ، والميِّتِ بها ، وإتيان المشعر الحرام بعد صَلَاة الصُّبْحِ بها^(٣) ، والدُّعَاءِ بعده ، والتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ ، ثُمَّ الرَّحِيلِ منه بدفع الإمام قبل الإسفار^(٤) ، والهَزْوَلَةَ إذا مرَّ ببطن مُحَسِرٍ ، ثم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ من أسفلها ضَحَى من ذلك اليوم^(٥) راكباً كما أتى ، وهى سبع حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ^(٦) مع كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ نَحَرَ الْهَدَى^(٧) لِمَنْ سَاقَهَا قِيَاماً بعد أن تسعر^(٨) وتقلد^(٩) من موضع الإحرام ، ينحرُ منها ما وقف به بعَرَفَةَ بمَنَى وما لم يُوقِفْ به بها فبِمَكَّةَ^(١٠) ، وبعد رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ كُلِّ شَيْءٍ حَظَرَ عَلَيْهِ غير الصَّيْدِ^(١١)

(١) لقوله ﷺ : « حَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ » رواه الترمذى وأحمد .

(٢) ، (٣) ، (٤) « فقد أتى ﷺ المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ، وهو شدة

بإجماع العلماء .

وعن حابر - رضى الله عنه - : « أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى الْمُرْدَلِمَةَ صَلَّى الْمَرْبِ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ اصْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، لَمْ يَرُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ حَدًّا » رواه مسلم .

(٥) من طلوع الشمس إلى الزوال (وقت صلاة الظهر) .

(٦) يقول . « اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ ذَلِكَ » رواه مسلم .

وقال ابن حجر : « أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِأَسَىءَ عَلَيْهِ » .

(٧) الهدى : ما يهدى إلى الحرم من العم (الإبل ، والقر ، والماشية) .

انظر : (الوسيط مادة - هدى) .

(٨) الإشعار : أن يطعن في ساهمها (الإبل) بِمَبْضَعٍ (مشرط) وبحوه حتى يسيل الدم ،

فيكون ذلك علامة أنها هدى لله تعالى ، وانظر الزاهر وتهذيب اللغة (٢٩١/١) .

(٩) التقليد : هو أن يعلق في عُقِّ الْهَدَى قطعة من حلد وغيره ليعلم أنه هدى .

انظر . القاموس الفقهي (ص ٣٠٨) .

(١٠) لقوله ﷺ « كُلُّ مَنَى مَسْحَرٌ ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ فَحَاحِ مَكَّةَ طَرِيقٌ ،

وَمَسْحَرٌ » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ... ﴾ [المائدة / ٩٦] .

وَالنِّسَاء (١) وَالطَّيِّب (٢) ، ثُمَّ الْحَلِاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ (٣) ، ثُمَّ الرَّجُوعُ إِثْرَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَى هَيْئَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَا (٤) ، وَيُرْكَعُ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ (٥) إِلَّا أَنَّهُ لَا يِرْمَلُ (٦) فِيهِ ، وَعَلَى مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ مَرَاهِقًا فَلَمْ يَطْفُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا سَعَى ، أَنْ يَسْعَى بِإِثْرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَمَا تَقْدَمُ ، وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَحِلُّ الْمُحْرَمُ وَيُبَاحُ لَهُ كُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ (٧) ، ثُمَّ الرَّجُوعُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَنْى ، وَالْمَيْبُتُ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ فِي الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ دُونَ الْأُولَى ، [وَرَمِيَهُمَا] (٨) مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ النَّفْرُ إِلَى مَكَّةَ إِثْرَ آخِرِ جَمْرَةٍ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَيُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ ، وَلِلْمَتَعَجَّلِ النَّفْرِ قَبْلَ هَذَا يَوْمٍ ، ثُمَّ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ عَلَى الصُّفَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَسُنَّتُهُ اتِّصَالُهُ بِالسَّفَرِ ، فَمَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ .

وَمِنْ سُنَنِ الْحَجِّ :

الْعُمْرَةَ ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ ، مِنْ سُنَنِهِ : التُّسُكُ [فِيهِ بَدَم] (٩) .

(١) وَقَدْ أَتَى عَلَى ، وَعَمْرٌ وَأَبُوهِرِيَّةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - مِنْ أَصَابِ مَنْ أَهْلَهُ (جَامِعٌ) وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا . « يَنْمِدَانُ لَوْحَهُمَا ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَانِلٌ وَالْهَدْيُ » .
(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ . « الْحَاجُّ الشَّعْتُ (الَّذِي لَا يَهْتَمُّ بِشَعْرِهِ) ، النَّفْلُ (غَيْرُ الْمُتَعَطَّرِ) » رَوَاهُ الْبِزَارُ سَدَّ صَحِيحٌ .

(٣) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ [الْفَتْحُ / ٢٧] أَيْ إِمَّا أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَ مِنْهُ ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ .

(٤) وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الْحَجِّ / ٢٩] .

(٥) تَقْدِمُ دَلِيلُهُ (ص ٤٦) .

(٦) الرَّمْلُ . الْهَرُولَةُ ، وَهِيَ أَسْرَعُ مِنَ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى ، وَانظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَّةٌ : رَمَلٌ) .

(٧) حَتَّى وَطِئَ السَّاءَ . (٨) فِي (ع) . « وَرَمِيَهَا » .

(٩) فِي (ح) : لَا تَوْجِدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ .

وَمُسْتَحَبَاتُهُ وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَضِيلَةً :

الإفراد به دُونَ التَّمَتُّعِ والقران^(١) ، والاقتصار في عقده من حَجِّ أو عُمْرَةٍ على النَّيَّةِ دُونَ نَطْقِي ، والإِحْرَامِ فِي الْبِيَّاضِ^(٢) ، وَصَلَاةِ نَافِلَةٍ قبله^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ أَغْبَرَتْ رَثَّ الْهَيْئَةِ^(٤) ، وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ بِأَعْلَاهَا ، وَيَخْرُجَ مِنْ كَدَى بِأَسْفَلِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ وَقُوفَهُ وَجَمِيعَ عَمَلِهِ فِيهِ عَلَى طَهَارَةٍ ، إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّهُ شَرَطُ فِي صِحَّتِهِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِلطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَكِنْ كُلُّ غُسْلٍ بَعْدَ غُسْلِ الْإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبَّ الْمَاءِ دُونَ تَدْلُكٍ ، وَالخَبَبِ^(٥) فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فِي السَّعْيِ ، وَرُكُوعِ الطَّوْفِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ ، وَالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْحَجِّ وَفِي مَسَاهِدِهِ ، وَتَعْجِيلِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالتَّلْبِيَةِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٦) ، وَعِنْدَ مَجْتَمَعِ الرَّفَاقِ ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَفِي الْمَسَاجِدِ ، وَالْقَصْدِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ إِلَى الْبَيْتِ دُونَ التَّعْرِيجِ^(٧) عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فِي الطَّوْفِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَتْ عَلَيْهِ الْيَدَ وَوَضَعَتْ عَلَى الْقَمِّ^(٨) ، وَوَضَعَتْ الْيَدَ

(١) هذا ما ذهب إليه المالكية والأحناف . إلى أن القران أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ، وذهب الشافعية . إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، وذهب الحنابلة . إلى أن التمتع أفضل من القران والإفراد وهذا هو الأسهل على الناس .
(٢) لقوله ﷺ في النهي عن بعض أنواع اللباس : « ولا ثوباً مشتهً ورس (ست أصفر يصغ به » متفق عليه .

(٣) قال ابن عمر (رضي الله عنهما) . كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين رواه مسلم .
(٤) لقوله ﷺ . « الحاج السبعث (من يترك رأسه بدون تمشيط) ، الثقل (تارك الطيب) » .
(٥) الحجب . وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى ، ويكون بين الميادين الأحصريين الموضوعين على حاجتي الوادي القديم الذي حبت فيه هاجر . انظر : (القاموس الفقهي ص ١١١) .
(٦) التلبية : أن يقول الحاج « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة ، لك والمُلك ، لا شريك لك لبيك » . انظر : (القاموس الفقهي ص ٣٢٨) .
(٧) التعرّيج : أي الصعود والذهاب ، وانظر (الوسيط مادة : عرج) .
(٨) أي قَمَلَةٌ .

على الرُّكن اليماني كذلك ، ومن لم يَقْدِر على سبْيٍ من هذا أَشَارَ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ وَمَضَى ، والحلاقُ للرجالِ دُونَ التَّقْصِيرِ إِلَّا بِنِ لَبَدٍ ، فيلزمه الحلاقُ^(١) ، والحجّ ماشياً لمن قَدَرَ عليه ، وقيل : الرُّكوبُ أَفْضَلُ ، وتولى نَحْرَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ^(٢) ، وزيارة قبر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ^(٣) .

وَمَحْظُورَاتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَيْضاً :

لبسُ المَخِيْطِ^(٤) للرجالِ ، ولبسُ البرانسِ^(٥) والعَمَائِمِ والقلائسِ^(٦) ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، ولبسُ الخُفَيْنِ^(٧) ، والجِرْمُوقِيَيْنِ^(٨) ، وما في معنَاهُمَا مِمَّا هُوَ أَخْفَضُ مِنْهُمَا مع القُدْرَةِ على التَّعْلِينِ ، ولبسُ القُفَّازَيْنِ^(٩) ، وَهَذَا لِلرِّجَالِ^(١٠) .

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ سَتْرِ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا ، فَهُوَ إِحْرَامُهَا ،

-
- (١) لقوله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا » ، تم قال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُقْصِرِينَ » متفق عليه
(٢) لفعله ﷺ ذلك ، فإن لم يكن يحسن الذبح تولاه غيره .
(٣) لينال شرف الصلاة فيه ، ولقوله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » رواه مسلم ، وقوله ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى » رواه أبو داود .
(٤) المَخِيْطُ : مالمس على قدر العضو ، وانظر فقه السنة (٦٧٣/١) .
(٥) البُرْنَسُ . كل ثوب رأسه منه ، وانظر (الوسيط مادة : برس) .
(٦) القُلَانِسُ : الطقية ، وانظر (الوسيط مادة : قلنس) .
(٧) الخُفَيْنِ : وهو سبْيٌ يلبس في الرجل ، كالتعل ، غير أنه رقيق ويعطى الكعبين انظر . . الوسيط مادة : خفف) .
(٨) الجِرْمُوقِيَيْنِ : الخف القصير ، وانظر (الوسيط مادة : حرمق) .
(٩) القُفَّازَيْنِ : الجواتي (الحورب) ، وانظر (الوسيط مادة : قفز) .
(١٠) لقوله ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ : الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنَسَ ، وَلَا الشَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ (نَبَتْ أَصْفَرُ يَصْبَغُ بِهِ) ، وَلَا رَعْفَرَانَ ، وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَلَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » متفق عليه .

ولبس المصْبُوغَ بِالزَّغْفَرَانِ والوَرَسِ^(١) ، وَحَلَقَ سَعْرَ الرَّأْسِ ، وَسَائِرَ الْجَسَدِ ، أَوْ نَتَفَهَ أَوْ قَصَّه ، وَقَصَّ الْأَظْفَارَ ، وَاسْتَعْمَالَ الطَّيِّبِ ، أَوْ مَسَّهَ ، وَإِزَالَةَ الشَّعْثِ عَنِ رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بَدَهْنِهِ أَوْ تَرْجِيلِهِ^(٢) ، أَوْ غَسَلَ دَرَنِيهِ^(٣) ، وَقَتَلَ الْقَمَلِ^(٤) ، وَقَتَلَ الصَّيِّدَ ، وَصَيْدَهُ^(٥) ، وَإِمْسَاكَهُ إِنْ صَادَ غَيْرَهُ ، وَالْأَكْلَ مِنْ صَيْدٍ حَلَالٍ صَيْدَ مِنْ أَجْلِ الْحَرَامِ^(٦) ، وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ أَوْ صَيْدُ الْحَرَمِ فَغَيْرُ ذِكِّي لَا يُؤْكَلُ ، وَالِاسْتِمْنَاءُ ، وَالِإِيْلَاجُ ، وَعَقْدُ التُّكَاكِحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَالخِطْبَةُ لَهُ^(٧) ، وَالْكُحْلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ ، وَاخْتِلَافٌ فِي الرَّجْلِ^(٨) ، وَالِاخْتِضَابُ بِالْحِنَاءِ فِي الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٩) ، وَطَرَحَ الْقِرَادَ وَشَبَّهَهُ عَنْ بَعِيرِهِ^(١٠) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَيْضاً :

الإِحْرَامُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَبْلَ الْمِيَقَاتِ^(١١) ، وَالِإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ لَكِنْ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ

-
- (١) الوَرَسُ . ببت أصفر يصغ به ، وله ريح طيب ، وانظر (الوسيط مادة : ورس) .
(٢) التَرْجِيلُ : التَسْرِيحُ ، وَالتَّمْتِيطُ ، وَانظر (الوسيط مادة : رجل) .
(٣) الدَّرَنُ . الوَسَحُ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْتَسِلُونَ ، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ .
انظر . (الوسيط مادة : درن) .
(٤) أَحَازَ ابْنُ عِمَاسٍ وَعَطَاءٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « قَتَلَ الْقَمَلَ ، وَالْقِرَادَ عَنِ الْبَعِيرِ » .
(٥) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ .
(٦) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي صَيْدِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي صَادَهُ قَلٌّ أَنْ يُحْرَمَ . « أَمْسِكُمْ أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا . لَا . قَالَ . فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » مَتَّقٍ عَلَيْهِ .
(٧) لِقَوْلِهِ ﷺ . « لَا يَنْكَحُ الْحَرَمَ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَحْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(٨) وَأَجَارَهُ ابْنُ عِمَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِلتَّدَاوِيِ ، وَدَهَبَ الْحَامِلَةَ وَالشَّافِعِيَةَ وَالْأَحْصَانَ .
إِلَى حِوَارِهِ لِلتَّدَاوِيِ أَوْ لِلزِّيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ .
(٩) أَحَارَ الشَّافِعِيَةَ الْحِضَابَ لِلرَّجْلِ فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ مَا عَدَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَأَمَّا الْحَامِلَةُ فَأَحَارُوهَا مَا عَدَا الرَّأْسَ .
(١٠) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ فِي (٤) .
(١١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ (ص ١٣٣)

الحرام ، ومسجد متى فيرفع بها صَوْتُهُ كما يرفَعُهُ في غيرهما من
المواضع ^(١) ، ولبس المعصفر ، والتَلْبِيَةِ في السَّعْيِ وفي الطَّوَافِ ^(٢) ، وقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ فيه ^(٣) ، وكَثْرَةَ الكَلَامِ ^(٤) ، وشُرْبِ المَاءِ إِلَّا لمضطراً ، وتَعْطِيَةِ ما فوق
الذَّقْنَ ^(٥) ، وشَمِّ الطَّيِّبِ ^(٦) ، ودخول الحَمَامِ ^(٧) ، وشَمِّ الرِّيحَانِ ، أو غَسَلِ
اليَدِ به ، وغَمَسِ الرَّأْسِ في المَاءِ ، ومُحَادَثَةِ النِّسَاءِ ، ورفث القَوْلِ ^(٨) ،
وأَكَلَ ما فيه طيب ، والحجامة ^(٩) ، والتَّظَلُّلُ في غير بيت ولا خباء ^(١٠) ،
والسُّجُودِ على الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وتَقْبِيلِ اليَدِ إذا وُضِعَتْ عليه أو على الرُّكْنِ
اليَمَانِيِّ ، بل تُوضَعُ على الفَمِّ من غير تَقْبِيلٍ ^(١١) ، والمَمِيتِ بمُزْدَلِفَةَ في
بطن مُحَسَّرٍ ^(١٢) ، والوقوف بعَرَفَةَ في جبالها ، لكن في سفح الجَبَلِ ،

- (١) هذا قول مالك ، والجمهور على جوار رفع الصوت مطلقاً للأحاديث التي ذكرناها آنفاً .
(٢) واستحبها الجمهور حتى الحمرة ، لفعله ﷺ .
(٣) لا بأس بقراءة القرآن لأنه ذكر لقوله ﷺ : « جعل الطَّوَافُ بالبيت ... لإقامة ذكر الله »
رواه أبو داود
(٤) ويُستحب التَّكْبِيرُ ، والتَّهْلِيلُ ، والتَّسْبِيحُ لفعله ﷺ وأمره بذلك رواه مسلم .
(٥) أجاز التسامع ، وطاؤوس ذلك مع تعطية الوحة عامة من الثُّبَارِ والرَّمَادِ أو عند هَيْحَانَ
الرياح .
(٦) يُباح شَمُّ ما لا يُسْتَلَطُّ للطيب ، كالتفاح والسَّفْرَجَلِ .
(٧) ورد عن أبي أيوب أنَّه كان يدخل الحَمَامَ وَيَعْتَسِلُ فيه ، وهو قول ابن عباس ، قال حابر :
« يعتسل المحرم ويعسل توبه » .
(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ ... ﴾ [البقرة / ١٩٧] .
(٩) قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمَّنت قطع شعر فهي حرام ،
لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جارت عند الجمهور وكرهها مالك .
(١٠) التظلل جائز كله ، لمعل عمر - رضی الله عنه - فيما رواه ابن أبي شيبه ، وفعله أسامة
ابن زيد وبلال رواه مسلم .
(١١) أى تقبيل بغير صوت .
(١٢) لقوله ﷺ . « كل مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وارفَعُوا عن مُحَسَّرٍ » رواه أحمد ورحاله موثقون ،
ولفعله ﷺ .

إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ (١) ، فَلَا يُوقَفُ فِيهِ (٢) ، وَالذَّفْعُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْإِسْفَارِ وَبَعْدَهُ ، لَكِنْ قَبْلَهُ (٣) إِلَّا لِلضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَالرَّمْيُ بِخَصِيٍّ قَدْ رُمِيَ بِهِ (٤) ، وَرُكُوبُ الْمَحَامِلِ فِيهِ دُونَ الرِّجَالِ (٥) .

وَأَحْكَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا فُسِدَا بَوَاطِءَ أَوْ إِنْزَالِ [أَوْ فَوَاتِ] :
أَوْ نَقْصِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَرَضٍ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ أَوْ سُنَّةٍ
مِنْ سُنَنِهَا ثَمَانِيَةَ أَحْكَامٍ :

التَّمَادِي عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْقَضَاءُ لِمَا أُسْقِطَ ، وَالتَّحْلُلُ مِنْ فَائِتِهِ ،
وَإِلْعَادَةُ ، وَالتَّكْمِيلُ ، وَالْهَدْيُ ، وَالْجِزَاءُ ، وَالْفِدْيَةُ ، فَيَجِبُ [بِفَسَادِهِمَا] (٦)
الْمُضَى عَلَى [عَمَلِهِمَا وَإِتْمَامِهِمَا] (٧) (٨) ، وَالتَّحْلُلُ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ،
وَإِعَادَتُهُمَا بَعْدُ فِي أَوْقَاتِهِمَا ، كَانَا تَطَوُّعًا أَوْ فَرَضًا ، إِلَّا الْمُحْصِرُ (٩) بَعْدُ
فَلِيَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ (١٠) ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

- (١) عُرْنَةٌ - نالون بعد الرءاء - : هي موضع بين مئى وعرفات ورد رطبه ، وفي لغة : بصمتين ، وتصغيرها : عرية ، وبها سميت القبيلة ، والسنة إليها عُرِي .
(٢) المصاحح المنير ص ١٥٤ (المراجع) ، وفي (ح) . « بطن عرفة » .
(٣) وهو قول الجمهور ، وقيل فيه إجماع
(٤) فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ . « فلم يزل واقفاً حتى أسمر حذاً » رواه مسلم .
(٥) ويحور الرمي بخصي أخذ من المرمى مع الكراهة عند الحنفية والشافعية وأحمد ، وذهب
اس حزم إلى الحوار بدون كراهة لعدم ثبوت ما يهوى عن ذلك
(٦) لأناس به وخاصة في هذه الأيام التي لا يستطيع الرجال دخول الحرم .
(٧) في (ع) . « بفسادها » . (٨) في (ع) . « عملها وإتمامها » .
(٩) لقول عمر ، وعلى ، وأبي هريرة - رضى الله عنهم - لمن وطء روجه في الحج « يفدان
لوجهها حتى يقضيا حجها » .
(١٠) الإحصار : المنع ، وقال الجمهور : يكون من كل حاس يحس الحاج عن البيت عدو
كان ، أم مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو الحوف ، أو صبياح الفقة .
(١١) هذا قول مالك ، والجمهور . على أنه يذبح ما يتيسر من الهدى لقوله - عَزَّ وَجَلَّ -
﴿ ... فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

تَنكِيلًا لهما في القضاء من حين يحرم ما إلى تمامه ، إذا كانا قد أَفْسَدَاهُ بوطء ، وقضاء ما نسي أو ترك منه من سُننهما أو فُرُوض الحجِّ ممَّا لم يفتِّ وقته (١) ، أو نقصُ حدٍّ من حدود ذلك ، وكذلك في اختلال أركانِهِ ، كَتَرَكِ الطَّوَّافِ ، أو شَوَّطِ مِنْهُ ، أو من السَّعْيِ ، أو الطَّوَّافِ مُنْكَسًا (٢) ، أو على غير وضوءٍ (٣) ، أو على سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ دُونَ زِحَامِ اضْطِرَّةِ إِلَيْهَا ، فإنه يرجع فيفعله على ما يجبُ ، فإن لم يَذْكُرْ ذلكَ حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكة على إِحْرَامِهِ ، وَيَقْضِ مَا فَاتَهُ ، ويقض ما أَفْسَدَهُ ، ويلزم الهَدْيُ لفسادِ (٤) الحجِّ وفواتِهِ ، بدنةً ، وكذلك للمُحْصِرِ بِمَرَضٍ (٥) مع التَّمَادِي على أحكامه حتى يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ ، وكذلك يلزم الهَدْيُ من تمتع أو قرن (٦) .

والهَدْيُ هُنَا شَاةٌ (١) ، وكذلك كُلٌّ من تَرَكَ سُنَّةً من واجِبَاتِ سُنَنِهِ ومُؤَكَّدَاتِهَا كَمُتَعَدِّي الْمِيَقَاتِ دُونَ إِحْرَامِ ، وترك الرَّمْيِ حتى قَاتَ وقته ، وترك التَّنَزُّلِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وترك ركعتي الطَّوَّافِ الواجب حتى رَجَعَ إلى بلاده ، أو التَّلْبِيَةَ جُمْلَةً ، أو طَوَّافِ الْقُدُومِ لغير المراهق ، أو تَقْدِيمِ الْحَلْقِ على رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، أو دُخُولِ مَكَّةِ حَلَالًا ، أو تَرَكَ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ أو بعضه حتى خَرَجَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ (٨) ؛ فمن لم يجدِ الهَدْيَ من هؤُلاءِ كلهم مَن كان

(١) كمن تجاور الميقات ولم يحرم ، فعليه أن يرجع إليه عند بعضهم .

(٢) أى معكساً كمن يطوف والحجر على يمينه أو نظيره .

(٣) ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بعدم وجوب الطهارة في بعض أفعال الحج ، كالسعى مثلاً ، والأفضل الطهارة لما فيه من ذكر والبي ﷺ كره الذكر على غير وضوء أو طهارة روى ذلك في الصحيح (٤) لقول عمر ، وعلى ، وأبي هريرة - رضی الله عنهم - لمن وطء زوجته في الحج ، تم عليهما

حج قابل والهدى

(٥) فى (ح) . « فرض » .

(٦) لقوله - عَرَّ وَحَلَّ - : ﴿ . . فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ .. ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

(٧) وأقله شاة والزيادة لمن شاء .

(٨) وذلك على خلاف فى وجوب الهدى فى بعض هذه السنن ، وانظر الفقه على المذاهب

(٦٣٩ / ١ - ٦٥١) .

قد لزمته الدَّم قبل عمل الحَجِّ ، كمتعدى الميقاتِ والقارنِ والمتمتع وشبهه ، فليُصم عشرة أيَّام ، ثلاثة في الحَجِّ آخرها آخر أيَّام التَّسريق ، وسبَّعة بعدها^(١) ، ومن عداهم صاموها متى شاءوا^(٢) .

وأما الجزاءُ فلقتل الصَّيْد وأكله ، كما قال الله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... ﴾ [المائدة/ ٩٥] ^(٣) ، ينحر بمئى إن وَقَفَ به بعرفةَ وإلا فبمكة^(٤) ، أو قِيَمَةَ الصَّيْدِ طَعَاماً ، أو صِيَامَ يَوْمٍ عن كل مد^(٥) .

وأما الفِدْيَةُ فلزوال الأذى ، من حَلَقِ الرَّأْسِ^(٦) ، ولبسِ المَخِيْطِ ، والخُفِّ^(٧) ، ومسِّ الطَّيْبِ ، ونحو هذا ممَّا مُنِعَ منه المُحْرَمُ ، كما قال الله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] ، وذلك سِتَّةَ أَيَّامٍ^(٨) ، « أو صَدَقَةٌ » ، وذلك إطعام سِتَّةَ مَسَاكِينِ مَدَانٍ لكلِ مِسْكِينٍ ، أو نُسْكَ ، وذلك سَنَاءَةً تَخْرُجُ حَيْثُ كَانَتْ مِنَ الْبِلَادِ .

والله الموفق للصَّواب .

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ ... فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٢) على خلاف يطول ذكره .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾ إلى قوله

﴿ ... وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة/ ٩٥] .

(٤) لقوله ﷺ : « كل متى محرر ... وكل فحاح مكة طريق منحر » رواه أبو داود وابن ماجة .

(٥) أى يقدر تمن هذا الصَّيْدِ ، ثم يشتري تمسه طعام ، فإن لم يجد يصوم يوماً عن كل مد من

هذا الطعام المقدر ، والمد هو نصف قدح ، وقيل عن كل نصف صاع يوم ، والصَّاع : أربعة أمداد .

(٦) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٧) يحور لس الحفين بعد قطعهما إلى أسفل الكعبين لقوله ﷺ : « ولا الحفين إلا ألا يجد

نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين » متفق عليه

(٨) قيل : ثلاثة أيام لما أخرجه البخارى عن كعب بن عجرة قال : حملتُ إلى النسي ﷺ ، =

هذِهِ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ ، قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ الَّتِي مِنْ جِوَادِ قَاعِدَةٍ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالِ الدَّمِ ، خَارِجٌ مِنْ جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

فَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَاسْتِخْفَافًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوَجُوبِهَا ، فَإِنَّ تَرَكَ اللَّفْظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَمْ يَقْلُهَا [وَلَا^(٢)] مَرَّةً فِي عُمُرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ ، وَلَوْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ : إِنِّي أَقْرَبُ بِصِحَّتِهَا ، وَأَوْمِنُ بِمَقْتَضَائِهَا .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَيُقْتَلُ تَارِكُهَا إِذَا قَالَ : لَا أَصَلِّيُّهَا ، أَوْ قَالَ : أَصَلِّيُّهَا وَلَمْ يُصَلِّ ، قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا^(٣) ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَدْ قِيلَ : يُقْتَلُ كُفْرًا^(٤) ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوَجُوبِهَا^(٥) .

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ كَرْهًا إِنْ مَنَعَهَا ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ فَهَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَقُوتِلَ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَنَعَةٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا أَوْ تُؤْخَذَ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مُحَارَبَتُهُ مَعَ الْإِمَامِ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ مُتَهَاوِنًا أَدَّبَ وَبُورَغَ فِي عُقُوبَتِهِ ، وَحَبَسَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى انْتِهَاكَه بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَنْ تَرَكَهُ بَعْدَ الْاِسْتِطَاعَةِ عَلَيْهِ زُجْرَ وَوُعُظَ وَوَبِخَ ، لِكَوْنِهِ مَوْسِعَ الْوَقْتِ .

= وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ ﷺ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتَ لَا ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ بَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحِلِقٍ رَأْسِكَ » .

(١) لِأَنَّهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَلِمْتَ بِالضَّرُورَةِ لَا يَكْرَاهُ مَكْرًا ، وَلَا يَجْهَلُهَا حَاحِلًا .

(٢) فِي (ع) « وَلَوْ » .

(٣) قَتْلَ حَدًّا : أَيُّ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ نَسَبَ تَرَكَهَا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ .

انظر (شرح مسلم ٤٢٩/١ ، وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ ٧/٢) .

(٤) قَتْلَ كُفْرًا . أَيُّ قَتْلَ كَافِرًا ، لِأَنَّهُ حَرَجَ مِنَ الْجَمَلَةِ بِإِنْكَارِهَا ، وَحَرَاءَ الْخَارِجِ (الْمُرْتَدِّ عَنِ الدِّينِ) كُفْرًا ، وَانظر (شرح مسلم ٤٢٩/١ ، وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ ٧/٢) .

(٥) اِحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ خِلَافًا عَرِيضًا فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَمْرَدَ لَهَا ابْنُ الْقَيْمِ رِسَالَةً خَاصَّةً

فَانظُرْهَا ، وَانظُرْ كَلَامَ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٤٢٩/١) ، وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ (٧/٢) .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَجُوبِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِي كُفْرِ جَا حِدِ وَجُوبِهَا ، وَلَا قِتْلِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْصِمُنَا أَجْمَعِينَ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطْلِ ، وَيُؤَفِّقُنَا لِسَدِيدِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَنْهَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْمِصْطَفَى [وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]^(١) ، [وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]^(٢) .

* * *

(١) فِي (ع) : « وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا »
(٢) فِي (ح) : لَا تَوْجِدُ هُدَى الْعَارَةَ .

أهم المصادر والمراجع

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
١	أبو داود	٢٧٥ هـ	سنن أبو داود: دار إحياء التراث - بيروت .
٢	ابن ماجه	٢٧٥ هـ	سنن ابن ماجه : دار الحديث - القاهرة .
٣	الترمذى	٢٧٩ هـ	سنن الترمذى : طبع مصطفى البابى الخلبي - القاهرة .
٤	النسائى	٣٠٣ هـ	سنن النسائى : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٥	ابن خزيمة	٣١١ هـ	صحيح ابن خزيمة : المكتب الإسلامى - عمان .
٦	أحمد بن حنبل	٣٤١ هـ	مسند الإمام أحمد : دار الكتب العلمية - بيروت .
٧	الطبرانى	٣٦٠ هـ	المعجم الكبير: البيان العربى - القاهرة .
٨	ابن منده	٣٩٥ هـ	الإيمان : دار الكتب العلمية - بيروت .
٩	الحاكم	٤٠٥ هـ	المستدرک : دار المعرفة - بيروت .
١٠	أبو نعیم	٤٣٠ هـ	الخلية : دار الكتب العلمية - بيروت .
١١	ابن حزم	٤٥٦ هـ	المحلى : دار الآفاق الجديدة - بيروت .
١٢	البيهقى	٤٥٨ هـ	السنن الكبرى : دار الكتب العلمية - بيروت .
			* شعب الإيمان : دار الكتب العلمية - بيروت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
١٣	ابن عبد البر	٤٦٣ هـ	التمهيد : مكتبة فضالة الحمديّة - المغرب .
١٤	ابن بشكوال	٥٧٨ هـ	الصلة : الدار المصرية للتأليف .
١٥	ابن رشد	٥٩٥ هـ	بداية المجتهد : دار المعرفة - بيروت .
١٦	الجزري	٦٠٣ هـ	اللباب : مكتب المثني - بغداد .
١٧	ابن قدامة	٦٢٠ هـ	المغني : دار الكتاب العربي - بيروت .
١٨	ياقوت الحموي	٦٢٦ هـ	معجم البلدان : دار الكتب العلمية - بيروت .
١٩	ابن باطيش	٦٥٥ هـ	المغني في الأنباء عن غريب المذهب : المكتبة التجارية - مكة .
٢٠	النووي	٦٧٦ هـ	شرح صحيح مسلم : دار القلم - بيروت . * تهذيب الأسماء واللغات : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢١	ابن خلكان	٦٨١ هـ	وفيات الأعيان .
٢٢	ابن منظور	٧١١ هـ	لسان العرب : دار المعارف - القاهرة .
٢٣	ابن تيمية	٧٢٨ هـ	مجموع الفتاوى : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٢٤	البغدادي	٧٣٩ هـ	مراصد الاطلاع : دار الجيل - بيروت .
٢٥	ابن بلبان	٧٣٩ هـ	الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦	الذهبي	٧٤٦ هـ	تذكرة الحفاظ : دار الكتب العلمية - بيروت . * العبر : مطبعة حكومة الكويت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
			سير أعلام النبلاء : مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٧	ابن القيم	٧٥١ هـ	زاد المعاد : مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٨		٧٧٤ هـ	* مدارج السالكين : السنة المحمدية . تفسير ابن كثير : دار القلم - بيروت . * البداية والنهاية : مكتبة المعارف - بيروت .
٢٩	ابن أبي العز	٧٩٢ هـ	شرح العقيدة الطحاوية : المكتب الإسلامي - عمان .
٣٠	ابن فرحون	٧٩٩ هـ	الديباج : القاهرة .
٣١	ابن حجر	٨٥٢ هـ	فتح الباري : المطبعة السلفية - القاهرة .
٣٢	ابن تغرى بردى	٨٧٤ هـ	* الإصابة : دار الكتب العلمية - بيروت . النجوم الزاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
٣٣	السيوطى	٩١١ هـ	طبقات المفسرين : دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٤	ابن العماد	١٠٨٩ هـ	شذرات الذهب : دار المسير - بيروت .
٣٥	الشوكانى	١٢٥٠ هـ	السييل الجرار : لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة .
٣٥	حسن خان	١٣٠٧ هـ	* نيل الأوطار : مكتبة الكليات الأزهرية . قطف الثمر : دار الكتب السلفية - القاهرة .

* * *

مَرَّاجِعُ حَدِيثَةٍ مَرْتَّبَةٍ أَبْجَدِيًّا

- ١ - تمام المنه : للألباني ، المكتب الإسلامي - عمان .
- ٢ - صفة صلاة النبي ﷺ : للألباني ، المكتب الإسلامي - عمان .
- ٣ - فقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥ - القاموس الفقهي : لسعدى أبو حبيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .
- ٦ - الموجز فى أصول الفقه : لمحمد عبيد الله الأشعري ، دار السلام - القاهرة .

* * *

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٣	مقدمة المحقق
١٧	ترجمة القاضي عياض
٢٣	الصفحة الأولى من المخطوطة
٢٥	الصفحة الأخيرة من المخطوطة
٢٧	الإعلام بحدود وقواعد الإسلام
القاعدة الأولى	
الشهادتان	
٣٣	واجباتها
٣٥	مستحباتها
٣٧	العشر المحقق وجودها
٣٩	العشر المتيقن ورودها
القاعدة الثانية	
الصلاة	
٤٥	أقسامها
٤٥	الفروض على الأعيان من الصلاة
٤٥	الفروض على الكفاية من الصلاة
٤٦	السنن من الصلوات
٤٦	الفضائل من الصلوات
٤٨	صلاة التطوع

الصفحة	الموضوع
٤٨	الصلوات المختصة بالأسباب
٤٩	الأوقات التي تمنع فيها الصلاة

الصلوات الخمس

٥١	شروطها
٥٢	أحكامها
٥٢	فرائضها
٥٦	سننها
٥٨	فضائلها ، ومستحباتها
٦١	مكروهاتها
٦٣	مفسداتها

صلاة الجمعة

٦٥	شروط وجوبها وعلى من تلزم
٦٦	فروضها المختصة لها
٦٦	سننها المختصة بها
٦٦	فضائلها ومستحباتها المختصة بها
٦٧	ممنوعاتها المختصة بها
٦٨	مفسداتها المختصة بها
٦٩	الأسباب التي تتغير بها أحكام الصلوات المفروضة

صلاة الجماعة

٧٠	أركان سنتها
٧٠	صفات الإمام الواجبة
٧٠	صفاته المستحبة
٧١	صفاته المكروهة

الصفحة	الموضوع
٧١	وظائفه
٧٢	وظائف المأموم
٧٤	ممنوعاتها
صلاة العيدين	
٧٥	سننها المختصة بها
٧٦	فضائلها ومستحباتها
صلاة الاستسقاء	
٧٧	سننها المختصة بها
صلاة الكسوف	
٧٨	سننها المختصة بها
صلاة الوتر	
٧٩	سننها المختصة بها
٧٩	مستحباتها
صلاة الفجر	
٨٠	سننها
٨٠	مستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها
صلاة الجنائز	
٨١	شروط وجوبها
٨١	حقوق المسلم الميت على المسلمين
غُسل الجنائز	
٨٢	سننه
٨٢	مستحباته

التكفين

٨٢	سننه
٨٣	مستحباته
٨٣	مكروهاته
٨٣	فروض صلاة الجنازة ، وشروط صحتها
٨٤	سننها وآدابها
٨٥	ممنوعاتها

الدَّفْن

٨٥	سننه
٨٦	مستحباته
٨٦	مكروهات الجنائز

الطَّهَّارَةُ

٨٧	أقسامها
----	---------

الغُسل

٨٧	الذي يفرض له
٨٨	الذي يُسنُّ له
٨٨	الذي يستحب له
٨٩	شروط الغسل الواجب
٨٩	فرائضه
٩٠	سننه
٩٠	فضائله
٩٠	مكروهاته

الصفحة	الموضوع
	الوضوء
٩١	الذى يفرض له
٩١	الذى يسن له
٩٢	الذى يفضل له
٩٢	الذى يباح له
٩٢	الذى يمنع له
٩٢	شروط وجوبه
٩٢	أحكامه
٩٣	فروضه
٩٣	سننه
٩٣	فضائله
٩٤	مكروهاته
٩٥	موجباته
٩٥	مفسداته

التَّيْم

٩٦	شروط وجوبه
٩٦	فرائضه
٩٦	سننه
٩٧	فضائله
٩٧	مكروهاته
٩٧	مفسداته

إزالة النجاسة

٩٨	النضح
٩٨	المسح

الصفحة	الموضوع
٩٨	الغسل
٩٩	الاستجمار
٩٩	صفات المستجمر به
٩٩	سنن إزالة النجاسة
١٠٠	آدابه ومستحباته
١٠٠	آداب الإحداث قبله
١٠١	النجاسات المتكلم على زوالها
١٠٣	ما اختلف في نجاسته

القاعدة الثالثة

الصيام

١٠٧	أقسامه
١٠٧	الواجب منه
١٠٨	المسنون
١٠٨	المستحب
١٠٩	نوافله
١٠٩	المكروه منه
١٠٩	المحرم منه
١١٠	شروط وجوب رمضان
١١٠	فروضه
١١١	سننه
١١١	مستحباته
١١٢	مفسدات الصوم كله
١١٣	مكروهاته
١١٣	الأعذار المبيحة للفطر

الصفحة	الموضوع
١١٤	الأعدار الموجبة للفطر
١١٤	لوازم الإفطار

القاعدة الرابعة

الزكاة

١١٩	أقسامها
١٢٠	شروط إخراجها لمن وجبت عليه
١٢٠	ممنوعاتها
١٢١	آدابها ...
١٢٢	فيمن تجب ؟
١٢٥	لمن تعطى ؟

زكاة الفطر

١٢٦	فصولها
-----	--------

القاعدة الخامسة

الحج

١٣١	شروط وجوبه
١٣١	أركانه
١٣٢	أضرابه (أنواعه)
١٣٢	شروط صحة تمتعه
١٣٣	سننه
١٣٣	المواقيت ...
١٣٨	سنن الحج

الصفحة	الموضوع
١٣٩	مستحباته وفضائله
١٤٠	محظوراته
١٤١	مكروهاته
١٤٣	أحكام الحج والعمرة إذا فسدا
١٤٩	أهم المصادر والمراجع
١٥٢	مصادر حديثة
١٥٣	فهرس الموضوعات

* * *

رقم الإيدع بدار الكتب المصرية ٩٢٣٨ / ١٩٩٥ م

دار النصر للطباعة والإيضاح
٢ - شارع نشاطى - شبرا القمامرة
الرقم البريدى - ١٢٣١

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت (٣٩٠٩٢٣)
الإمارات، دبي - دبيرة - صبا ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

